

الإقرار في إثبات الدعوى في القضايا المدنية
(دراسة مقارنة بين القانون المدني الإيراني و المذاهب الخمسة)

قطب الدين زاهديان

قسم الفقه وأصوله
أكاديمية الدراسات الإسلامية
جامعة مالايا
كوالالمبور
2010م

ABSTRAK

Disertasi ini merupakan perbandingan antara mazhab fiqh Hanafi, Maliki, Syafe'i dan Hanbali serta Syiah Ja'afari dengan undang-undang sivil Iran, berkaitan pengakuan orang yang sakit, muflis, kanak-kanak, orang dungu dan pengakuan nasab. Kajian teoritikal ini bertujuan untuk melihat sejauh manakah undang-undang sivil Iran dipengaruhi oleh mazhab Syiah Ja'afari serta empat mazhab fiqh yang lain (Hanafi, Maliki, Syafe'i dan Hanbali). Ia juga menyentuh persamaan dan perbezaan di antara empat mazhab fiqh yang mewakili Ahli-Sunnah dengan mazhab Syiah Ja'afari mengenai pensabitan pengakuan dalam kes-kes sivil; iaitu dengan membuat perbandingan dalam kes-kes tersebut di antara empat mazhab Ahli-Sunnah dan mazhab Syiah Ja'afari kemudian membandingkannya dengan undang-undang sivil Iran. Kajian ini merupakan kajian perpustakaan. Ia mengumpulkan bahan ilmiah daripada kitab-kitab fiqh, khasnya kitab-kitab yang muktabar dalam mazhab-mazhab tersebut di samping mengumpulkan bahan berkenaan dengan tajuk kajian daripada Undang-Undang Sivil Iran serta huraian-huraiannya. Seterusnya membuat perbandingan dalam kes-kes tersebut di antara empat mazhab Ahli-Sunnah dengan mazhab Ja'afari dan seterusnya membuat perbandingan di antara empat mazhab Ahli-Sunnah dan mazhab Ja'afari dengan Undang-undang Sivil Iran. Dapatan kajian ini ialah: pengakuan merupakan salah satu cara pensabitan dalam syariat Islam dan juga undang-undang sivil Iran, dan pengakuan boleh didefinisikan sebagai: "memberitakn kesabitan hak orang lain ke atas diri sendiri". Hakikatnya pengakuan (*Iqrar*) tergolong dalam kategori *Ikhbar* (pemberitahuan) bukan *Insyah* (arahan atau permintaan), dan legitemasinya sabit melalui al-Quran dan Sunnah. Pengakuan merupakan antara bukti-bukti yang kuat dalam mensabitkan suatu hak, ia adalah hujah yang sempurna yang tidak memerlukan bukti sokongan bagi mensabitkan suatu hak. Walaubagaimanapun hujah tersebut terhad ke atas diri orang yang membuat pengakuan sahaja dan tidak melibatkan pihak ketiga. Didapati juga artikel-artikel Undang-undang Sivil Iran diambil daripada fiqh mazhab Ja'afari secara khusus kerana kebanyakannya bertepatan dengan fiqh mazhab tersebut, kecuali dalam tiga perkara, iaitu: (1)- Definisi pengakuan. (2)- Pengakuan orang muflis. (3)- Syarat agar orang yang membuat pengakuan dalam kesabitan nasab untuknya mestilah merupakan orang yang tidak diketahui nasabnya. Undang-undang sivil Iran juga mempunyai kesamaan dengan mazhab-mazhab fiqh Ahli-Sunnah yang tersebut dari sudut sumber pengambilannya, iaitu: Al-Quran dan Sunnah Rasulullah SAW.

ABSTRACT

The dissertation is a comparison study between madhahib fihiyyah (Hanafi, Maliki, Shafe'i, Hanbali, Ja'fari) and the Iranian Civil Code with regards to confession of patient, bankrupt, infant, fool, and the confession of kinship. The study is theoretical, aiming at evaluating the influence of the Ja'fari's and another four schools of jurisprudence (Hanafi, Maliki, Shafi'i and Hanbali) on the Iranian Civil Code. In addition, the study attempts to identify the similarities and differences between the four schools of Sunni and Shiah Ja'fari in confession in civil cases. It has been done by comparing civil issues between the four schools of Ahl al-Sunnah and al-Jaafari school, and then comparing with the Iranian Civil Code. Data related to the study has been collected from its original sources in the books of Islamic jurisprudence, especially those books which have been adopted by those schools of Islamic jurisprudence. The law materials of Iran on the subject of the confession were collected from the Iranian Civil Code Book and its explanation to be able to compare the views of the four schools of Ahlu-Sunnah together with the view of al-Ja'fari school and Iranian civil code. The study found that the confession is considered as a mean of proof in Islamic law and Iranian Civil Code, and can be defined as: "Recognition of rights of others on one self". The study also revealed that the confession is not a construction but information. The study proved that the legitimacy of confession is proven by Qur'an and Sunnah, and is considered the strongest evidence to establish the rights of others and therefore called the master of evidence. It is a complete evidence which does not need to get proved and supported by other evidences to be a proof of a right; however, that argument is limited to the person alone. The study also found that the laws of confession in the Iranian Civil Code were mostly taken from al-Ja'fari jurisprudence except in three issues 1 - the definition of confession 2 – confession of the bankrupt 3 – the condition that the confession of others in parentage recognition is valid if the second party is unknown descent. The Iranian Civil Code has the similarity with one of the four schools of Ahl al-Sunnah, due to the similarity in the sources of provisions; i.e. Qoran and the Sunnah.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مقارنة الإقرار بين المذاهب الفقهية (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الجعفرية) والقانون المدني الإيراني في الأمور التي تتعلق بالقضايا المدنية كإقرار المريض والمفلس والصبي والسفيه والإقرار بالنسب. وتكون الدراسة لهذه القضايا دراسة نظرية، ويهدف هذا البحث إلى بيان مدى تأثير مذهب الشيعة الجعفرية والمذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على القانون المدني الإيراني، وكذلك بيان مدى التشابه والتباين بين المذاهب الأربعة من أهل السنة والمذهب الجعفري في الإثبات بالإقرار في تلك القضايا المدنية وذلك بمقارنة هذه القضايا بين المذاهب الأربعة من أهل السنة ومذهب الشيعة الجعفرية ثم مقارنتها بالقانون المدني الإيراني، وتكون هذه المقارنة بجمع المادة العلمية من مظانها في كتب الفقه الإسلامي خاصة الكتب المعتمدة لدى هذه المذاهب الفقهية وكذلك بجمع المواد القانونية ما يتعلق بموضوع الإقرار من القانون المدني الإيراني وشروحها. وقد توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى أن الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون المدني الإيراني ويمكن تعريفه بأنه: (إخبار بثبوت حق للغير على نفسه) وماهية الإقرار أنه إخبار وليس إنشاء ويعتبر أقوى الأدلة لإثبات الحقوق ولذا يطلق عليه سيد الأدلة وهو حجة كاملة لا يحتاج إلى ما يثبته ويدعمه في إظهار الحق ولكن مع ذلك أنه حجة قاصرة على المقر دون سواه. وأن هذه المواد القانونية التي تتعلق بالإقرار في القانون المدني الإيراني مأخوذة من الفقه الجعفري خاصة لأن معظم هذه المواد موافقة للمذهب الجعفري إلا في ثلاث مسائل (١- تعريف الإقرار ٢- إقرار المفلس ٣- أن يكون المقر له مجهول النسب في شروط صحة الإقرار بالنسب). وكذلك أن هذه المواد القانونية موافقة لواحد من المذاهب الأربعة من أهل السنة في المسائل التي ناقشناها وذلك لوحدة مصادر استنباط الأحكام من القرآن والسنة النبوية بين المذاهب الإسلامية.

الإهداء

إلى أبي وأمي اللذين غمراني بالحب والحنان والعطف والإحسان.
وإلى زوجتي التي أحاطتني بكيان أسري مستقر، وعلاقة إنسانية دائمة وتعاون مستمر.
وإلى بنتي حبيبة قلبي.
وإلى جميع طلاب العلوم الشرعية المخلصين الذين أراد الله بهم خيراً ففقههم في دينه
وعلمهم من أحكام الشريعة ومن أسرار كتابه ليكونوا من ورثة نبيه ﷺ.
إلى هؤلاء جميعاً أتشرف بإهداء رسالتي سائلاً المولى التوفيق والقبول.

شكر وتقدير

اعترافاً بالفضل لأهله والعمل الحسن لذويه، وانطلاقاً من التوجيه النبويّ الكريم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله. " فإنني بعد شكر الله سبحانه وتعالى على نعمه الكثيرة التي لا تحصى ولا تعد. أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى مشرفي الفاضل الأستاذ الدكتور **عبدالكريم علي** رئيس قسم الفقه وأصوله بجامعة مالايا على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما أسده لي من توجيه وإرشاد وعون لتثري الرسالة بعلمه وملاحظاته مع كثرة مسؤولياته والتزاماته الأكاديمية والإدارية، فقد تابع هذا العمل إلى أن استوى على سوقه. وأدعو الله مخلصاً أن يجزيه خير ما جازى معلماً عن تلميذه، وأن يوفقه إلى كل خير في الأولى والآخرة، وأن يرزقه حسن العمل دائماً وأبداً.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة الأفاضل في أكاديمية الدراسات الإسلامية عامة وللأساتذة في قسم الفقه وأصوله خاصة فقد منحوا الباحث الوقت والجهد في الاستشارات الأكاديمية ولم يترددوا من تقديم العون والنصيحة والمشورة للباحث خلال فترة العمل على إنجاز هذه الرسالة.

كما أتوجه بالشكر لأبي وأمي وزوجتي وبنتي وإخواني وخالي وابنه الفاضل سلمان إبراهيم أطال الله بقاءهم وألبسهم ثوب الصحة والعافية فقد ذلّوا كل الصعاب وأزالوا كل العقبات وبذلوا كل ما يملك من الدعم المادي والمعنوي وتحملوا كل التكاليف وقدموا كل غالي ونفيس، وغمروني بالدعاء وبتشجيعي على مواصلة الدراسات العليا وعلى إتمام هذه الرسالة. وكما أتقدم بشكر إلى كل من قدم لي عوناً ومساعدة في إعداد هذه الرسالة فجزاهم الله خير الجزاء.

وفي الختام أشكر جامعة مالايا بكوالالمبور التي أتاحت لي هذه الفرصة لمواصلة الدراسة وأسأل الله عزوجل أن يوفق العاملين فيها بما يحبّه ويرضاه.

فهرس الموضوعات

أ.....	ABSTRAK
٥.....	ABSTRACT
أ.....	ملخص البحث
ب.....	الإهداء.....
ج.....	شكر وتقدير.....
و.....	فهرس الموضوعات
١.....	المقدمة
٤.....	أولاً: الشهادة.....
٦.....	ثانياً: اليمين.....
٧.....	ثالثاً: الكتابة (السند).....
٨.....	رابعاً: القرائن.....
٨.....	نشأة القانون المدني الإيراني وتطوره.....
١٣.....	محتويات القانون المدني الإيراني.....
١٥.....	مصادر القانون المدني الإيراني.....
١٦.....	أهمية الموضوع.....
١٦.....	سبب اختيار الموضوع.....
١٧.....	إشكالية البحث.....
١٩.....	أهداف البحث.....
١٩.....	منهج البحث.....
٢١.....	حدود البحث.....
٢١.....	الدراسات السابقة.....
٢٥.....	هيكل البحث.....

٢٧	الفصل الأول: حجّية الإقرار
٢٧	المبحث الأول: تعريف الإقرار
٢٧	المطلب الأول: تعريف الإقرار في المذاهب الخمسة
٢٧	أولاً: تعريف الإقرار لغة
٢٩	ثانياً: الإقرار في مصطلح الفقهاء
٣٨	التعريف المختار للإقرار
٣٨	المطلب الثاني: تعريف الإقرار في القانون المدني الإيراني
٣٨	المطلب الثالث: مقارنة بين تعريف الإقرار في المذاهب الخمسة والقانون المدني الإيراني
٤٠	المبحث الثاني: مشروعية الإقرار وحجّيته
٤٠	المطلب الأول: مشروعية الإقرار وحجّيته في المذاهب الخمسة
٤٠	أولاً: الكتاب
٤٤	ثانياً: السنة
٤٧	ثالثاً: الإجماع
٤٨	رابعاً: القياس
٥٠	المطلب الثاني: مشروعية الإقرار وحجّيته في القانون المدني الإيراني
٥٢	المطلب الثالث: مقارنة بين حجّية الإقرار في المذاهب الخمسة والقانون المدني الإيراني
٥٣	المبحث الثالث: أركان الإقرار
٥٣	المطلب الأول: أركان الإقرار في المذاهب الخمسة
٥٦	المطلب الثاني: أركان الإقرار في القانون المدني الإيراني
٥٦	المطلب الثالث: مقارنة بين أركان الإقرار في المذاهب الخمسة والقانون المدني الإيراني
٥٧	المبحث الرابع: شروط الإقرار
٥٧	المطلب الأول: شروط الإقرار في المذاهب الخمسة
٥٧	أولاً: شروط المقرّ
٦١	ثانياً: شروط المقرّ له
٦٣	ثالثاً: شروط المقرّ به

٦٤	رابعاً: شروط صيغة الإقرار.....
٧١	المطلب الثاني: شروط الإقرار في القانون المدني الإيراني.....
٧١	أولاً: شروط المقرّ.....
٧٢	ثانياً: شروط المقرّله.....
٧٤	ثالثاً: شروط المقرّبه.....
٧٥	رابعاً: شروط الصيغة.....
٧٦	المطلب الثالث: مقارنة بين شروط الإقرار في المذاهب الخمسة والقانون المدني الإيراني.....
٧٦	أولاً: شروط المقرّ.....
٧٧	ثانياً: شروط المقرّله.....
٧٧	ثالثاً: شروط المقرّبه.....
٧٧	رابعاً: شروط الصيغة.....
٨٠	الفصل الثاني: القضايا التي تثبت بالإقرار.....
٨٠	المبحث الأول: إقرار المريض في المذاهب الخمسة والقانون المدني الإيراني.....
٨٠	المطلب الأول: إقرار المريض في المذاهب الأربعة.....
٨٢	أولاً: إقرار المريض بدين أو عين لغير وارث في المذاهب الأربعة.....
٨٧	ثانياً: إقرار المريض بدين أو عين لوارث عند المذاهب الأربعة.....
٩٤	المطلب الثاني: إقرار المريض عند الجعفرية.....
٩٧	المطلب الثالث: إقرار المريض في القانون المدني الإيراني ومقارنته بالمذاهب الخمسة.....
٩٩	المبحث الثاني: إقرار الصبي في المذاهب الخمسة والقانون المدني الإيراني.....
٩٩	المطلب الأول: تعريف الصبي.....
٩٩	أولاً: تعريف الصبي لغةً.....
٩٩	ثانياً: تعريف الصبي اصطلاحاً.....
١٠٠	ثالثاً: مراحل الصغر.....
١٠١	المطلب الثاني: إقرار الصبي عند المذاهب الخمسة.....
١٠٣	المطلب الثالث: إقرار الصبي في القانون المدني الإيراني ومقارنته بالمذاهب الخمسة.....

المبحث الثالث: إقرار السفية	١٠٥
المطلب الأول: تعريف السفية	١٠٥
أولاً: تعريف السفية لغةً	١٠٥
ثانياً: تعريف السفية اصطلاحاً	١٠٦
المطلب الثاني: إقرار السفية في المذاهب الخمسة	١٠٦
أولاً: تحرير محل النزاع	١٠٦
ثانياً: اختلاف الفقهاء في إقرار السفية في المال	١٠٧
المطلب الثالث: إقرار السفية في القانون المدني الإيراني ومقارنته بالمذاهب الخمسة	١٠٩
المبحث الرابع: إقرار المفلس	١١٠
المطلب الأول: تعريف المفلس	١١٠
أولاً: تعريف المفلس لغةً	١١٠
ثانياً: تعريف المفلس اصطلاحاً	١١١
ثالثاً: سبب تسمية المفلس	١١٣
المطلب الثاني: إقرار المفلس عند فقهاء الجعفرية	١١٣
أولاً: تحرير محل النزاع	١١٣
ثانياً: إقرار المفلس بالدين قبل الحجر عليه	١١٣
ثالثاً: إقرار المفلس بالدين بعد الحجر عليه	١١٦
رابعاً: إقرار المفلس بالعين	١١٨
المطلب الثالث: إقرار المفلس في المذاهب الأربعة	١١٨
أولاً: إقرار المفلس قبل الحجر عليه	١١٩
ثانياً: إقرار المفلس بعد الحجر عليه	١٢١
ثالثاً: آثار الحجر على إقرارات المفلس عند المذاهب الربعة	١٢١
المطلب الرابع: إقرار المفلس في القانون المدني الإيراني ومقارنته بالمذاهب الخمسة	١٣١
المبحث الخامس: الإقرار بالنسب	١٣٢
المطلب الأول: الإقرار بالنسب في المذاهب الخمسة	١٣٣

المسألة الأولى: أنواع الإقرار بالنسب	١٣٣
المسألة الثانية: شروط الإقرار بالنسب المباشر	١٣٣
أولاً: الشروط المتفق عليها	١٣٣
ثانياً: الشروط المختلف فيها في الإقرار بالنسب المباشر	١٤١
ثالثاً: آثار الإقرار بالنسب المباشر	١٤٢
المسألة الثالثة: الإقرار بالنسب غير المباشر	١٤٣
أولاً: المقصود من الإقرار بالنسب غير المباشر	١٤٣
ثانياً: شروط الإقرار بالنسب غير المباشر	١٤٤
أ- شروط الإقرار بالنسب غير المباشر عند الحنفية	١٤٤
ب- شروط الإقرار بالنسب غير المباشر عند الشافعية	١٤٥
ج- شروط الإقرار بالنسب غير المباشر عند الحنابلة	١٤٥
د- شروط الإقرار بالنسب غير المباشر عند الجعفرية	١٤٦
ثالثاً: اختلاف الفقهاء في أساس ثبوت النسب غير المباشر	١٤٦
المطلب الثاني: الإقرار بالنسب في القانون المدني الإيراني	١٦٨
المطلب الثالث: مقارنة الإقرار بالنسب في القانون المدني الإيراني والمذاهب الخمسة	١٧٠
المطلب الرابع: جدول مقارنة المواد القانونية بالمذاهب الفقهية الخمسة	١٧١
الخاتمة	١٧٥
فهرس الآيات	١٧٩
فهرس الأحاديث	١٨١
فهرس الآثار	١٨٣
فهرس المراجع	١٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، اللهم صلِّ وسلِّم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه وسلك سبيله إلى يوم الدين. أما بعد...

مما لاشك فيه أن الشريعة الإسلامية الغراء قد جاءت بإقرار الحقوق لأصحابها وأعطت كل ذي حق حقه، ورسمت الطريقة السوية لاستعمال هذه الحقوق، وأساليب ممارستها بما يحقق مصلحة العباد. ولما كان من الطبيعي وقوع الظلم والتعدي بين الناس مما يؤدي إلى وقوع الخصومات بينهم في تنازع الحقوق، لذلك شرع القضاء لإقامة العدل بين الناس، وتطبيق أحكام الشريعة، وصيانة الأنفس والأعراض والأموال، ومنع الظلم والفساد.

ولما كان القاضي غير محيط بكل ما يجري بين الناس، وهو أمام خصمين يدعي كل منهما الحق لنفسه، ويتهم خصمه بالظلم والتعدي، لذا أتت الشريعة بتكليف المدعي البرهنة على دعواه، لأن كل دعوى لابد لها من دليل على صحتها، وكل حق لابد له من برهان يحميه ويجرسه، لذلك جاءت الشريعة العادلة بتنظيم وسائل الإثبات المشروعة وبيان طرق استعمالها لكي يعلم القاضي الطريق الذي يتوصل به إلى فصل النزاع ورفع الظلم وإقامة العدل، وحتى يستبين المتقاضي الطريق الذي يسلكه للوصول إلى حقه.

وكذلك انطلاقاً من الواقع البشري، وتكميلاً لما أقرته الشريعة من الحقوق، فقد أوضحت الشريعة طريقة استعمالها، وكيفية التصرف فيها، ثم شرعت السبل لحمايتها، وأرشدت إلى طرق إثباتها عند التنازع والتخاصم فيها حتى لا يستأثر القوي بحقوق

الضعيف، ولا يستبدّ الظالم بأموال المظلومين، ولا يطمع باغ في دماء البشرية، ولا يتجاوز فاجر بأعراض المسلمين. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لويطعني الناس بدعواهم لا دعوى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه". متفق عليه^١ والسياق لمسلم.

قال النووي^٢: "وجاء في رواية البيهقي وغيره بإسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس مرفوعاً: "لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر"^٣.

ولا تخفى أهمية طرق الإثبات عامة في إقامة العدل بين الناس، فهي الطريق الذي يسلكه القضاة في بناء أحكامهم ورفع الظلم عن الناس، ونشر العدل بينهم وهي طريق كل صاحب حق يريد الوصول إلى حقه، وكل مظلوم يريد دفع الظلم عن نفسه، وقد اخترت لبحثي واحداً من هذه الطرق وهو القضاء بالإقرار.

وقد قمت بدراسة الإقرار من طرق الإثبات الدعوى في القانون المدني الإيراني مقارناً بالمذاهب الفقهية الأربعة من أهل السنة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) ومذهب الشيعة الجعفرية، ومعالجة هذا الموضوع من حيث وجهة نظر الفقهاء ورجال القانون، لذلك فقد امتاز هذا البحث باشماله على مقارنة المذاهب الفقهية الخمسة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية) والقانون المدني الإيراني في جملة من الفروع العملية من بحث القضاء مما زاد في حيويته وفائدته.

^١ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (١٤٢٢هـ-)، صحيح البخاري، ج٦، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ط١، ص٣٥، ومسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيشابوري (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، صحيح مسلم، الرياض، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، د.ط، ص٧١١.

^٢ النووي، أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري، (١٣٩٢هـ-)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج١٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ص٢.

^٣ البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، السنن الصغرى مع الشرح والتخريج المسمى، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، ج٩، للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ص٢٣٤.

إن من نتائج الصحوة الإسلامية التي شهدتها أمتنا الإسلامية في إيران في العصر الأخير، إزدهار الفكر الإسلامي على مستوى التأليف والتحقيق والنشر في مختلف أبعاد هذا الفكر وعلى كافة المستويات، ومن جملة المجالات التي ازدهر فيها الفكر الإسلامي في هذا العصر، مجال القضاء من وجهة النظر الفقهية، إذ توجه العلماء والمفكرون الإسلاميون إلى بحث الفقه الإسلامي في هذا المجال، وخاصة بعد قيام الثورة الإسلامية في إيران سنة (١٩٧٩م) ولذلك فقد أردت الإسهام في هذا المضمار.

حينما ننظر إلى القانون المدني الإيراني، نرى أن المقنن في إيران جعل طرق إثبات الدّعى في القانون المدني الإيراني ما يختص بقسم المعاملات والأحوال الشخصية، أما طرق إثبات الدّعى في العقوبات التي تشمل الحدود والقصاص والتعزير، انفصلت عن القانون المدني الإيراني، وجعلت في قانون آخر، المسمى بقانون العقوبات الإسلامية. لأن هذه القوانين تمتاز عن غيرها بوسائل خاصة في الإثبات، مع مراعاة قواعد معينة في إقامة الحجة والبيّنة فيها، فالأصل في الحدود مثلاً أن تسقط بأدنى شبهة عند الإثبات، والأصل في القصاص مراعاة الاحتياط في إثباته درءاً لهدر الأنفس ومنعاً لإشاعة الدماء.^١ وكذلك اختلافهما في حصر بعض طرق الإثبات، على سبيل المثال، يحصر القانون المدني الإيراني طرق إثبات الدّعى في خمس طرق كما هي مقررة تحت المادة: (١٢٥٨) من القانون المدني الإيراني. (طرق إثبات الدّعى هي: ١- الإقرار، ٢- الأَسناد المكتوبة، ٣- الشهادة، ٤- الأَمارات (القرائن)، ٥- اليمين).^٢ بينما طرق إثبات الدّعى في قانون العقوبات

^١ انظر، الزحيلي، محمد، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ج١، دمشق، سورية، دارالبيان، ط١، ص١١.

^٢ كاتوزيان، ناصر(١٣٨٧هـ.ش. ٢٠٠٨م)، قانون مدني درنظم حقوقي كنوني، طهران، نشر ميزان، ط٢٠، ص٧٥٣.

الإسلامية في المادة: (٢٣١) ^١ محصورة في أربع طرق، وهي: (١- الإقرار، ٢- الشهادة، ٣- علم القاضي، ٤- القسامة) ^٢.

ولذلك اقتصرت دراستي في مجال القضايا المدنية فحسب دون أن أتعرض في مجال العقوبات التي تشمل الحدود والقصاص والتعزير. كما أشرنا أن الحق يتم إثباته في القضايا المدنية أمام القاضي بخمس وسائل في القانون المدني الإيراني وهي: (الإقرار والشهادة واليمين والكتابة والقرائن) لذلك قبل أن أدخل موضوع الإقرار أتحدث عن أربع طرق الإثبات في القضايا المدنية على وجه الاختصار وهي: (الشهادة واليمين والكتابة والقرائن).

أولاً: الشهادة

هي أهم وسيلة من وسائل الإثبات وأعظمها مكانة، فقد اختلف الفقهاء في تعريف الشهادة تبعاً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة بها عندهم.

فقد عرفها الحنفية بأنها: " إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى. " ^٣ وهذا أشهر التعريفات عند الفقهاء وأكثرها تداولاً في كتب الفقه.

وعرفها المالكية بأنها: "الإخبار عن تعلق أمر بمعين يوجب عليه حكماً. " ^٤

^١ اداره كل تدوين وتنقيح قوانين ومقررات (١٣٨٢هـ-ش.٢٠٠٣م)، مجموعه قانون مجازات اسلامي، طهران، معاونت پژوهش، تدوين وتنقيح قوانين ومقررات، ط٤، ص١٢.

^٢ مجموعة من المحققين في الجامعة الإسلامية الرضوية بمدينة مشهد (١٣٨٧هـ-ش.٢٠٠٨م)، أدله إثبات دعاوي كيفري، طهران، مؤسسة فرهنگي قدس، ط٦، ص١٨.

^٣ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي، (د.ت)، فتح القدير، ج٦، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ص٢.

^٤ الدسوقي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة، (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، بيروت، دارالفكر، د.ط، ص١٦٤.

وقد وافق الشافعية الأحناف في تعريفهم للشهادة فهي عند الشافعية: "إخبار عن شيء بلفظ خاص."^١

أما الحنابلة فقد عرفوها بأنها: "حجة تظهر الحق ولا توجهه وهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص."^٢

وعرفها فقهاء الجعفرية بأنها: "إخبار جازم عن حق لازم لغيره واقع من غير حاكم."^٣

أما مشروعية الشهادة، فهي مستمدة من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّهَدَةَ لِلَّهِ﴾^٤

فمن السنة قوله ﷺ "شاهدك أو يمينه".^٥

فقد سميت الشهادة بالبينّة لأنها تظهر الحق وتثبت على المدعى عليه، وتحمل الشهادة وأداؤها من فروض الكفايات، وترتب على هذا الحكم أنه إذا تعيّن الشهادة في بعض الناس أصبح تحمّلها وأداؤها واجباً عليهم.^٦

^١ البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج ٥، بيروت، دارالكتب العلمية، ط ١، ص ٣٧٥.

^٢ البهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس، (١٩٨٣هـ)، كشف القناع على متن الإقناع، ج ٤، بيروت، عالم الكتاب، د. ط، ص ٢٤٢.

^٣ الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، (١٤١٣هـ)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج ١٤، قم، إيران، مؤسسة المعارف الإسلامية، ط ١، ص ١٥٤.

^٤ سورة الطلاق: الآية (٢).

^٥ البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٤٣.

^٦ انظر، الشريبي، شمس الدين محمد بن الخطيب، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج ٤، بيروت، دارالمعرفة، ط ١، ص ٦٠٠. وانظر، ابن أبي الدم، القاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله، د. ت، أدب القضاء، تحقيق: عبدالقادر عطاء، بيروت، دارالكتب العلمية، ط ١، ص ٣٥٥.

ثانياً: اليمين

اليمين هي وسيلة من وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه في فصل النزاع وإنهاء الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وهي وسيلة داخلية ذاتية تعتمد على الضمير والعقيدة وتصل إلى حقيقة الأمور، واليمين وسيلة للإثبات منذ أقدم العصور، وقد تلوّنت أشكالها وطريقة أدائها في المجتمعات بحسب العقائد والأديان والأفكار التي تسودها وكانت سائدة عند العرب قبل الإسلام، فأقرّها الشارع الإسلامي الحنيف بما يتفق مع العقيدة السليمة.^١

وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^٢

وقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^٣

فمن السنة: ما روي عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ "قضى باليمين على المدعى عليه."^٤

ولذا ذهب الفقهاء إلى أن اليمين وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء، وأنها مشروعة لتأكيد جانب الصدق على جانب الكذب في إثبات الحقوق أو نفيها، وهي تلعب دوراً عظيماً في المحاكم عند العجز عن تقديم الأدلة والبراهين.

^١ الزحيلي، محمد، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ج ٢، دمشق، سورية، دارالبيان، ط ١، ص ٣١٦.

^٢ سورة المائدة: الآية (٨٩).

^٣ سورة المائدة: الآية (٨٩).

^٤ مسلم، صحيح مسلم، ص ٧١١.

ثالثاً: الكتابة (السند)

يمكن تعريف الكتابة باعتبارها دليلاً بألفها: "هي الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها، للرجوع إليه عند الإثبات، أو هي الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة."^١

تعدّ الكتابة أهم وأقوى طرق الإثبات، إذ أن لها قوة مطلقة، فهي تصلح لإثبات جميع الوقائع القانونية سواءً كانت تصرفات قانونية أو أعمالاً مادية، وهي دليل يمكن إعداده مقدماً وقت إبرام التصرف وهي ملزمة للقاضي إذا سلمت من الطعن، وهي لا تقبل إثبات عكسها إلا بكتابة أخرى مثلها أو بالطعن فيها بالتزوير.^٢

وتنقسم المحررات التي تصلح دليلاً كتابياً إلى محررات رسمية ومحررات عرفية، والمحررات الرسمية فهي التي تثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تمّ على يديه أو بلفاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطة واختصاصه.^٣

ومثالها عقد الزواج وعقد الهبة. أما المحررات العرفية: فهي المحررات الصادرة من الإقرار دون أن يتدخل في تحريرها موظف رسمي أو شخص مكلف بخدمة عامة.^٤

رابعاً: القرائن

عرّفها الجرجاني: "القرينة في الإصطلاح أمر يشير إلى المطلوب."^٥

^١ الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ج ٢، ص ٤١٧.

^٢ مطر، محمد يحيى، (١٩٩١م)، مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، بيروت، الدارالجامعية، د.ط، ص ١١٩، انظر، منصور، محمد حسن، (١٩٩٨م)، قانون الإثبات، الإسكندرية، مصر، توزيع منشأة المعارف، د.ط، ص ٥٦.

^٣ منصور، قانون الإثبات، ص ٥٧.

^٤ المصدر السابق، ص ٧٧، وانظر، مطر، مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، ص ١٢١.

^٥ الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد، (١٣٨٢هـ)، التعريفات، القاهرة، مكتبة صبيح، د.ت، ص ١١٧.

وعرّفها الأستاذ مصطفى الزرقا بقوله: " القرينة: كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة."^١

والقرائن تنقسم إلى نوعين: قرائن قانونية وقرائن قضائية.

أ- **القرائن القانونية:** هي ما يستنبطه المشرّع تيسيراً للمتقاضين في الأحوال التي يصعب عليهم إثبات وقائعها. فالمشرّع يقوم باستنباط أمر مجهول من أمر معلوم على أساس أن الراجح الغالب الوقوع هو ارتباط الأمرين وجوداً وعدمًا، ومثال ذلك: أن الوفاء بقسط من الأجرة يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة، حيث أن المشرّع يستنبط واقعة الوفاء بالأقساط السابقة من واقعة الوفاء يقسط لاحق من الأجرة.^٢

ب- **القرائن القضائية:** فهي ما يستنبطه القاضي من ظروف الدعوى المعروضة عليه وملاستها، فهو يختار واقعة معلومة ثابتة من بين وقائع الدعوى ويستدل بها على الواقعة المراد إثباتها.^٣

نشأة القانون المدني الإيراني وتطوره.

القانون المدني يعتبر المحور الأصلي في نظام قضاء، لأن القواعد والأصول التي تذكر في القانون المدني، تؤثر على جميع القوانين المتداولة في كل دولة من دول العالم، ولأجل ذلك معرفة جميع جوانب القانون المدني لها من الأهمية البالغة، لأن المعايير والضوابط والأحكام الموجودة في القانون المدني تجري في سائر القوانين الأخرى مجرى الدم، وهو بمثابة القلب في الجسد، ولذلك نرى في جميع دول العالم عند ما يقنن القانون المدني يؤخذ

^١ الزرقا، مصطفى، (١٣٧٩هـ-١٩٥٩م)، المدخل الفقهي العام، ج٢، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ط٦، ص٩١٤.

^٢ مطر، مسائل الإثبات، ص٢٥٩، والعبودي، عباس، (١٩٩٨م)، شرح أحكام القانون المدني، عمان، أردن، دارالثقافة، د.ط، ص٢٥٧.

^٣ مطر، مسائل الإثبات، ص٢٥٩.

جانب الدقة، ويستفاد من الخبراء في القانون، والعادات، والأعراف، والاعتقادات التي تتعلق بتلك الدولة.^١

وقبل تدوين القانون المدني الإيراني، كان فصل الدعاوي والخصومات بيد العلماء، ورؤساء القبائل، ولكن فكرة تدوين القوانين والضوابط التي تتعلق بالقضاء والمحاكم ترجع إلى قبل ثورة المشروطة أو (الثورة الدستورية) في إيران سنة (١٩٠٥م)، لكن بقيت هذه الفكرة إلى أن جاء علي أكبر داور، وهو رجل تخرّج من دارالفنون في طهران، ثم ذهب إلى سويسرا وأقام هناك، واشتغل بدراسة علم القانون والسياسة والتجارة لمدة إحدى عشر سنة، وأخذ الدكتوراه من جامعة جنيف في مسألة الإجهاض. ثم رجع إلى إيران في عهد رضا شاه ودخل البرلمان الإيراني، ثم بعد فترة عيّن وزيراً لوزارة العدلية في عهد رئيس الوزراء ميرزا حسن مستوفي في السنة (١٣٠٥هـ.ش) الموافق: (١٩٢٦م).^٢

ثم بعد ذلك البرلمان الإيراني أعطى لعلّي أكبر داور اختيارات لإصلاح وزارة العدلية، ولذلك ألغى وزارة العدلية السابقة في السنة (١٣٠٥هـ.ش) الموافق: (١٩٢٦م). ثم بعد هذه الإصلاحات، فتحت وزارة العدلية الجديدة في طهران في السنة (١٣٠٦هـ.ش) الموافق: (١٩٢٧م). إن فكرة تدوين القانون المدني الإيراني في هذه الأيام صارت من ضروريات وزارة العدلية، لأن الحكومة الإيرانية في تلك الأيام عازمت على إلغاء قانون الحصانة القضائية، (capitulation)^٣، لأن بموجب هذا القانون أن المواطنين

^١ انظر، بهرامي أحمددي، حميد، (١٣٨٣هـ.ش. ٢٠٠٤م)، تاريخچه تدوين قانون مدني، مجلة جامعة الإمام الصادق، قم، إيران، رقم الإصدار: ٢٤، ص ٣٣.

^٢ انظر، عاقلّي، باقر، (١٣٦٩هـ.ش. ١٩٩٠م)، داور وعدلية، طهران، انتشارات علمي، ط، ١، ص ٢٣.

^٣ كلمة (capitulation) فرنسية مأخوذة من أصل كلمة (capitulare) من الإنجليزية، وهو بمعنى المعاهدة، وكلمة (capitulation) تسمى في الفارسية بـ (كابيتولاسيون) وفي العربية بـ (الحصانة القضائية). يقول شارل روسو في تعريف الحصانة القضائية: "تقييد صلاحية المحاكم المحلية الداخلية الذي يحمله القانون الدولي، والذي يضع نوعاً ما الدول الأجنبية خارج هذه الصلاحية. والعلاقة بين الحصانة القضائية وعدم الصلاحية والسلطة القضائية والدفع بعدم قبول الدعوى". ويقول فايز الحاج شاهين عن الحصانة القضائية: "مرتبطة بإمكانية مثول الأجنبي أمام المحاكم الوطنية وتعني أنه يحق للدولة الأجنبية المستفيدة من الحصانة ألا تمثل أمام المحاكم الوطنية وأن ترفض ولايتها =

بعض الدول الغربية والأوربية إذا ارتكبوا جرماً لا يلزم ملاحقتهم قضائياً في إيران، وإلغاء هذا القانون تحتاج الحكومة الإيرانية إلى القوانين المدونة، ومن هذه القوانين، القانون المدني. ولذلك بعد أن فتحت وزارة العدلية في طهران سنة (١٣٠٦هـ.ش) الموافق: (١٩٢٧م) أمر رضا شاه لمستوفي الممالك أن يرتب مقدمات إلغاء قانون الحصانة القضائية من خلال سنة واحدة، وأعلن علي أكبر داور، وزير العدلية الإيرانية ذلك القرار لألمانيا، وإيطاليا وهولندا وسويسرا و بلجيكا، وإسبانيا. لأن الحصانة القضائية في ذاك الوقت تتعلق باتباع هذه الدول. وتؤكد علي أكبر داور، بأن هذا القرار ينفذ بعد سنة من التاريخ الذي أعلنت الحكومة الإيرانية، يعني في التاريخ (١٩ أربيهشت، سنة ١٣٠٧هـ.ش) الموافق: (١٩٢٨/٥/٩م)، وإلى هذا التاريخ تلزم الحكومة الإيرانية أن تدون القانون المدني، ولذلك بعد أن أسست وزارة العدلية الجديدة في طهران في يوم السبت (عاشر من شهر ذي سنة ١٣٠٦هـ.ش) الموافق: (١٩٢٨/١/١م)، تعين علي أكبر داور هيئة لتقنين القانون المدني الإيراني، وبدأت عملية تقنين القانون المدني الإيراني من هذا اليوم.^١

كما قلنا أن علي أكبر داور درس في الغرب، ودرس القانون وفق القوانين الغربية، لأجل ذلك أراد أن يقتبس القانون المدني الإيراني من القوانين المدنية المتداولة في الدول الغربية، وعلى هذا المنطلق أراد أن يعين هيئة من خبراء الغربيين في القانون لتقنين القانون المدني الإيراني، ولكن واجه مخالفة الدكتور محمد مصدق الذي كان عضواً للبرلمان الإيراني وقتذاك، وبعد النقاش مع الدكتور مصدق حول هذه المسألة رجع علي أكبر داور عن رأيه، و اختار هيئة من الإيرانيين لتقنين القانون المدني الإيراني، وكان معظمهم من الفقهاء والمجتهدين، وكان عددهم ثمانية أشخاص، وهم:^٢

=وسلطتها".انظر، هيثم الفقي. (٢٤/١٠/٢٠٠٨م). حصانة الدولية بين الإشكالية والمعايير. (http://www.shaimaatalla.com).

^١ انظر، بهرامي أحمددي، حميد، تاريخه تدوين قانون مدني. مجلة جامعة الإمام الصادق عليه السلام. قم، إيران، رقم الإصدار: ٢٤، ص٣٦-٤٠.

^٢ المصدر السابق، ص٣٦.

- ١- السيد محمد فاطمي القمي.^١
- ٢- السيد نصرالله التقوي.^٢
- ٣- الشيخ محمد علي الكاشاني.^٣
- ٤- ميرزا محمد الإيرواني.^٤
- ٥- الشيخ علي بابا الفيروزكوهي.^٥
- ٦- محسن الصدر.^٦

^١ هو السيد محمد فاطمي القمي ابن حاج ميرزا حسن، ولد سنة (١٢٥٢هـ-ش)، في مدينة قم في إيران، وكان أبوه عالماً، ودرس الفقه وأصوله والمنطق واللغة العربية في مدينة قم وأصبح مجتهداً، وتوفي سنة (١٣٢٤هـ-ش). انظر، المصدر السابق، ص ٤١، ٤٠.

^٢ هو حاج السيد نصرالله التقوي، ابن السيد رضا أخوي اللواساني، ولد سنة (١٢٤١هـ-ش) في طهران، درس العلوم الشرعية في إيران وبرز فيها وهو ابن خمس عشرة سنة ثم هاجر لطلب العلم إلى لبنان ثم سامراء ثم النجف، ودرس الفقه وأصوله واللغة العربية حتى وصل إلى درجة الاجتهاد، ومن أهم مؤلفاته: ١- تصحيح زاد المسافرين لناصر خسرو ٢- تصحيح أوصاف الأشراف لخواجه نصير الطوسي ٣- محاسن البرقي وهو كتاب جمع فيه أحاديث الشيعة ٤- الأشباه والنظائر. انظر، المصدر السابق، ص ٤٢، ٤١.

^٣ ما وجدت ترجمته.

^٤ هو الشيخ محمد رضا الإيرواني، هاجر أبوه من مدينة تبريز إلى إروان سنة (١٢٩٥هـ-ق)، وولد الشيخ محمد رضا سنة (١٢٥٥هـ-ش)، أو سنة (١٢٥٧هـ-ش) في إروان، وتعلّم عند أبيه بعض العلوم الشرعية ثم رجع إلى مدينة تبريز وهو ابن اثني عشرة سنة، ثم هاجر من تبريز إلى العراق لتحصيل العلوم الشرعية من الفقه وأصوله واللغة العربية، وبقي هناك لمدة أربع وعشرين سنة لأجل تعليم العلوم الشرعية، ثم رجع إلى إيران. توفي الشيخ محمد رضا الإيرواني سنة (١٣١٩هـ-ش) في طهران عن أربع وستين سنة. المصدر السابق، ص ٤٣، ٤٢.

^٥ هو الشيخ علي بابا الفيروزكوهي المعروف بعالم، ولد في فيروزكوه سنة (١٢٥٠هـ-ش) أو سنة (١٢٥١هـ-ش)، وكان أبوه عالماً وتعلم العلوم الشرعية عند أبيه، ثم هاجر لتحصيل العلوم الشرعية إلى طهران وإصفهان، وكان من أهم أساتذته في إصفهان السيد محمد باقر الدرجة اي، وأخذ إجازة الاجتهاد منه ثم هاجر إلى النجف ثم بعد ذلك رجع إلى إيران. توفي الشيخ علي بابا سنة (١٣٢٧هـ-ش) في طهران ودفن في الكربلاء. المصدر السابق، ص ٤٣.

^٦ هو السيد محسن الصدر المعروف بصدر الأشراف ابن ميرزا حسين ولد سنة (١٢٨٩هـ-ق)، وكان جميع أسرته من أهل العلم. درس العلوم الشرعية حتى أخذ درجة الاجتهاد من العلماء. توفي السيد محسن الصدر سنة (١٣٤١هـ-ش) في طهران. المصدر السابق، ص ٤٥.

٧- السيد كاظم العصار.^١

٨- السيد مصطفى العدل.^٢

في هذه المرحلة من تدوين القانون المدني الإيراني ركزت على المباحث التي تتعلق بأسباب التمليك، وتقسيم الأموال، والقواعد الكلية في العقود، والضمانات التي تتعلق بتلك العقود وغير ذلك من هذه المباحث، وبهذه المباحث انتهى تدوين المجلد الأول من القانون المدني الإيراني الذي يتكوّن من (٩٥٥) المادة في تاريخ (١٨ من شهر أوردیهشت سنة ١٣٠٧هـ.ش)، الموافق: (٨/٥/١٩٢٨م)، يعني قبل يوم من التاريخ الذي عيّن لإلغاء قانون الحصانة القضائية (كابيتولاسيون).^٣

ثم بعد ست سنوات من تدوين المجلد الأول من القانون المدني الإيراني عيّن علي أكبر داور الهيئة الثانية في السنة (١٣١٣هـ.ش)، الموافق: (١٩٣٤م) لتقنين ما بقيت من المباحث في القانون المدني الإيراني، وأعضاء هذه الهيئة:

السيد محمد فاطمي القمي، والسيد نصرالله التقوي، والشيخ محمد البروجردي، والشيخ أسدالله الممقاني، والسيد محمد رضا الأفجه اي، ومحسن الصدر، وجواد عامر، والدكتور متين الدفتري. ودونت هذه الهيئة، المجلد الثاني والثالث من القانون المدني الإيراني وهما يتكوّنان من (٣٨٠) المادة. وبهذا أكمل تدوين القانون المدني الإيراني في سنة (١٣١٤هـ.ش)، الموافق: (١٩٣٥م) وهو مكوّن من (١٣٣٥) المادة. ولكن بعد سنوات

^١ هو السيد كاظم عصار الطهراني، صهر الشيخ علي بابا الفيروزكوهي، ولد سنة (١٢٦٤هـ.ش) في طهران، وأخذ درجة الاجتهاد من أساتذته في النجف، ومنهم: الشريع الإصفهاني، وميرزا محمد تقي الشيرازي، وآقا ضياء العراقي، والسيد محمد كاظم اليزدي. وتوفي بطهران سنة (١٣٥٣هـ.ش). المصدر السابق، ص ٤٤.

^٢ هو السيد مصطفى العدل المعروف بمنصور السلطنة، ولد بأبجج قرية من قرى تبريز، وهو ابن ميرزا إبراهيم ركن العدالة، درس المرحلة الابتدائية في مدارس تبريز، ثم واصل دراسته في القاهرة، وتعلّم اللغة العربية والفرنسية والروسية والإيطالية، ثم بعد ذلك ذهب إلى باريس وتخرج من كلية القانون في جامعة باريس، ثم رجع إلى إيران، وهو عضو وحيد من هيئة تدوين القانون المدني الإيراني ليس بعالم الشريعة، توفي سنة (١٣٢٩هـ.ش) في طهران ودفن في مدينة ري. المصدر السابق، ص ٤٦.

^٣ المصدر السابق، ص ٤٨.

اضيفت بعض القوانين الأخرى بالقانون المدني الإيراني، ومن هذه القوانين، قانون المسؤولية المدنية في السنة (١٣٣٩هـ.ش)، الموافق: (١٩٦٠م)، وقانون حماية الأسرة في السنة (١٣٥٢هـ.ش)، الموافق: (١٩٧٣م). ثم بعد الثورة الإسلامية في إيران قويت فكرة تطبيق القوانين على الشريعة الإسلامية، ولذلك في السنة (١٣٧٠هـ.ش)، الموافق: (١٩٩١م) حصلت الإصلاحات في بعض المواد القانونية في القانون المدني الإيراني، وحذفت بعض المواد بسبب أن هذه المواد في وجهة نظر الفقهاء والمجتهدين في ذلك الوقت لا توافق الشريعة الإسلامية.^١

محتويات القانون المدني الإيراني

كما قلنا أن القانون المدني الإيراني يتكوّن من (١٣٢٥) المادة، وهذه المواد مدونة في ثلاث مجلدات، وكل مجلد ينقسم إلى أقسام وهذه الأقسام تسمى بالكتاب، وتحت كل كتاب أبواب، وتحت كل باب، فصول وتحت كل فصل مباحث، وهكذا يكون الترتيب في كل مجلد.^٢

المجلد الأول: المجلد الأول من القانون المدني الإيراني فيه ثلاث كتب. والكتاب الأول يتكلم عن الأموال والملكيّة على وجه العام، ويندرج تحت هذا الكتاب بايين. الباب الأول: في بيان أنواع المال وهي عبارة عن الأموال المنقولة وغير المنقولة.^٣

والباب الثاني: في الحقوق التي تثبت للأشخاص في الأموال. والفصل الأول: في الملكية، والفصل الثاني: في حق الانتفاع وهو العمرى والرقي والسكنى وغير ذلك من الحقوق، والفصل الثالث: في حق الارتفاق.^٤

^١ انظر، عاقل، باقر، داور وعدلية، ص ٢٣. وجعفري اللنجرودي، محمد جعفر، (١٣٧٨هـ.ش. ١٩٩٩م)، علم حقوق درگذر تاريخ، طهران، گنج دانش، ، ط ١، ص ١٨.

^٢ انظر هذه المحتويات، كاتوزيان، ناصر، (١٣٨٧هـ.ش. ٢٠٠٨م)، قانون مدني. طهران، نشر ميزان، ط ٢٠.

^٣ انظر، المصدر السابق، ص ١١-٢٨.

^٤ انظر، المصدر السابق، ص ٢٩-١٣٩.

الكتاب الثاني: في أسباب التملك. والقسم الأول من هذا الكتاب: في إحياء الأراضي الموات وحيازة الأشياء المباحة. والباب الأول من هذا الكتاب: في إحياء الأراضي الموات والمباحة. والباب الثاني: في حيازة المباحات. والباب الثالث: في المعادن. والباب الرابع: في اللقطة وضالة الطريق. والباب الخامس: في الدفينة. والباب السادس: في الصيد.^١ أما القسم الثاني من هذا الكتاب يتعلق بالعقود والمعاملات. والباب الأول من هذا القسم: في أقسام العقود والمعاملات وشروط صحة المعاملة وغير ذلك من المباحث التي تتعلق في هذا الجانب.^٢

والباب الثاني: في الضمان القهري والغصب والاتلاف والاستيفاء والتسبيب. والباب الثالث: في أحكام البيع والخيارات وبيع الشرط والمعاوضة والإجارة والمزارعة والمساقات والمضاربة والجمالة والشركات والوديعة والعارية والقراض والميسر والوكالة والضمان والحوالة والكفالة والصلح والرهن والهبة.^٣

وأما القسم الثالث من هذا الكتاب: في الأخذ بالشفعة.^٤

والقسم الرابع: في الوصايا والإرث وبهما ينتهي الكتاب الثاني من المجلد الأول.^٥

وينتهي المجلد الأول بالكتاب الثالث: وهو في المقررات المختلفة.^٦

أما المجلد الثاني: في الأحوال الشخصية وفيه عشر كتب.

الكتاب الأول: في القواعد الكلية.

الكتاب الثاني: في ضوابط التبعية الإيرانية.

الكتاب الثالث: في سجل الأحوال الشخصية والبطاقة الهوية.

^١ انظر، المصدر السابق، ص ٤٠-١٨٢.

^٢ انظر، المصدر السابق، ص ١٨٣-٣٠٠.

^٣ انظر، المصدر السابق، ص ٣٠١-٨٠٧.

^٤ انظر، المصدر السابق، ص ٨٠٨-٨٢٤.

^٥ انظر، المصدر السابق، ص ٨٢٥-٩٤٩.

^٦ انظر، المصدر السابق، ص ٩٥٠-٩٥٥.

الكتاب الرابع: في محل السكونة.

الكتاب الخامس: في المفقود.

الكتاب السادس: في القرابة.

الكتاب السابع: في النكاح والطلاق.

الكتاب الثامن: في الأولاد.

الكتاب التاسع: في الأسرة.

الكتاب العاشر: في الحجر.^١

والمجلد الثالث من القانون المدني يتعلق بأدلة إثبات الدعوى، وفيه ثلاث كتب. الكتاب الأول: في الإقرار. والكتاب الثاني: في الأسناد (السند). والكتاب الثالث: في الشهادة. والكتاب الرابع: في الأمارات (القرائن). والكتاب الخامس: في اليمين.^٢

مصادر القانون المدني الإيراني

إن المصدر الأصلي لتدوين القانون المدني الإيراني هو فقه الشيعة الجعفرية. وكما أشرنا في السابق أن أعضاء هيئة تقنين القانون المدني الإيراني كان كلهم من الفقهاء والمجتهدين في مذهب الشيعة الجعفرية، ولكن هؤلاء الفقهاء والمجتهدين في بعض الأحيان اقتبسوا بعض المواد القانونية من القانون المدني الفرنسي - المعروف بكد نابليون -، ولكن مع مراعاة الشريعة الإسلامية، على أن هذه المادة لا تخالف الشريعة، وأما إذا كانت هذه المادة تخالف الشريعة يغيرونها على وجه الذي توافق الشريعة الإسلامية. قال اللنجرودي: "ممتان مادة من القانون المدني الإيراني مقتبسة من القانون الفرنسي المعروف بـ(كد نابليون)، وما بقيت من المواد مأخوذة من الفقه الجعفري."^٣

^١ انظر، المصدر السابق، ص ٩٥٦-١٢٥٦.

^٢ انظر، المصدر السابق، ص ١٢٥٩-١٣٣٥.

^٣ جعفري اللنجرودي، تاريخ تدوين قوانين، ص ٢٠.

أهمية الموضوع

إن الإقرار هو المصدر الأساسي للإثبات في المعاملات وأمور الجزاءات، وهو أول الحجج الشرعية وأقواها، لأنه ليس هناك أبلغ من أن يقضي الإنسان على نفسه بالاعتراف بثبوت الحق عليه. ولذلك يعتبر الإقرار سيد الأدلة، لأن الإنسان غير متهم فيما يقرّ به على نفسه لانتفاء التهمة. فهو يعدّ من أسرع طرق الإثبات من ناحية الفصل في الخصومات.

سبب اختيار الموضوع

لقد اتجهت الأنظار في العصر الحاضر إلى دراسة الإثبات وطرقه، فتناول بعض العلماء دراسته من الناحية الفقهية، وتعرض له رجال القانون بالشرح والتفصيل نظراً لأهميته في الحياة العملية، بحيث ما من صاحب حق إلا ويفتقر عند النزاع والخصام إلى طريقة من طرق الإثبات التي يثبت بها حقه ويحافظ عليه.

ولذلك لما أجّلت النظر في موضوعات الفقه لاختيار موضوع من بينها تكون موضوعاً لرسالتي، وجدت أن أكثرها مساساً بمصالح الناس وارتباطاً بها، طرق إثبات الدعوى، وذلك لحاجة الناس إليها للأخذ بها والاعتماد على جانبها لكسب حقوقهم المتنازع فيها أمام القضاء، إذ لا يمكن الفصل في النزاع بدون اللجوء إلى طريق من هذه الطرق يتقرر به مصير الدعوى، وإلا كانت ساقطة الاعتبار، داخلية في محض الإدعاء. قال رسول الله ﷺ: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال و أموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه".^١ ولكن لما أردت الدراسة لكل طرق إثبات الدعوى وجدت أن كل طريق يحتاج إلى دراسة مفصلة، ومن خشية أن يطيل البحث ركّزت على دراسة أحد طرق إثبات الدعوى، ألا وهو الإقرار، لأن الإقرار كما ذكرنا هو المصدر الأساسي للإثبات، وهو أقوى حجج الشرعية، كما يسمونه العلماء بسيد الأدلة، ولأن الإقرار في التوصل لإثبات الحقوق وإيصالها إلى أصحابها يعتبر من أقرب الطرق وأيسرها. ولذلك

^١ سبق تخريجه، ص ٢.

عوّلت على أن أجعلها موضوعاً لرسالتي، فقد استخرت الله سبحانه وتعالى، وبدأت العزم بالكتابة في (الإقرار في إثبات الدعوى في القضايا المدنية دراسة مقارنة بين القانون المدني الإيراني والمذاهب الخمسة).

إشكالية البحث

وإذا نظرنا إلى المادة الثانية عشرة من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، نرى أن هذه المادة قد نصت على: "الدين الرسمي لإيران هو الإسلام والمذهب الجعفري الإثني عشري^١ وهذه المادة تبقى إلى الأبد غير قابلة للتغيير. وأما المذاهب الإسلامية الأخرى والتي تضم المذهب الحنفي والشافعي والمالكي و الحنبلي والزيدي فإنها تتمتع باحترام كامل، وأتباع هذه المذاهب أحرار في أداء مراسمهم الإسلامية حسب فقههم، ولهذا المذاهب الاعتبار الرسمي في مسائل التعليم والتربية الإسلامية والأحوال الشخصية (الزواج، والطلاق والإرث والوصية) وما يتعلق بها من دعاوي المحاكم. وفي كل منطقة يتمتع أتباع أحد هذه المذاهب بالأكثرية، فإن الأحكام المحلية لتلك المنطقة - في حدود صلاحيات مجالس الشورى المحلية - تكون وفق ذلك المذهب، هذا مع الحفاظ على حقوق أتباع المذاهب الأخرى."^٢

كما نرى أن هذه المادة من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، نصت على أن المذهب الرسمي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية هو المذهب الجعفري الإثني عشري، ومن

^١ المذهب الجعفر الإثني عشري هم الشيعة الإمامية الذين قالوا بوجود سلسلة من اثني عشر إماماً ترتيبهم كالآتي: علي المرتضى، والحسن المجتبي، والحسين الشهيد، وعلي زين العابدين السجاد، ومحمد الباقر، وجعفر الصادق، وموسى الكاظم، وعلي الرضا، ومحمد النقي، وعلي النقي، والحسن العسكري الزكي، ومحمد المهدي الحجة، ويقولون بأن محمداً المهدي استتر وسيظهر في آخر الزمان ليملاً الأرض عدلاً والإثنا عشرية هي المذهب الرسمي في إيران منذ سنة ١٥٠٠م حين أمر الشاه إسماعيل الصفوي أن تضاف لصيغة الأذان "وأشهد أن علياً ولي الله". الحفني، عبدالمنعم، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية، القاهرة، دارالرشاد، ط١، ص١٩.

^٢ أنصاريان، علي (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، د.م، المركز الثقافي للجمهورية الإسلامية الإيرانية، د.ط، ص٤٤، ٤٣.

هذا المنطلق يظهر أن القانون المدني الإيراني مبني على فقه المذهب الجعفري الإثني عشري، ولكن مع ذلك تذكر هذه المادة أن الحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية تعترف بالمذاهب الفقهية الأربعة من أهل السنة والجماعة في قضايا التعليم والتربية والأحوال الشخصية وما يتعلق بها من دعاوي المحاكم. ولأجل ذلك نحن بحاجة إلى دراسة هذه الطرق في الإثبات، ومقارنتها بالمذاهب الفقهية الأربعة من أهل السنة بسبب وجود بعض الاختلافات الفقهية بين المذاهب الأربعة من أهل السنة ومذهب الشيعة الجعفرية، التي مبنية على اختلافاتهم في بعض مصادر التشريع، وكيفية استنباط الأحكام من النصوص الشرعية. ومن هذه الاختلافات، الاختلاف في بعض مسائل طرق إثبات الدعوى، ومن ضمن هذه المسائل، مسألة الإثبات بالإقرار. وبمقارنة هذه المسألة وبيان أقوال فقهاء المذاهب الأربعة من أهل السنة ومناقشتها تساعد القضاة في إصدار الأحكام في هذه الأحوال على وفق فقه أهل السنة، وفصل الخصام بينهم، خاصة في المناطق التي كانت معظم سكانها من أهل السنة. ومن جانب الآخر يظهر للباحثين والدارسين من أهل السنة والشيعة ما هي أدلة الطرفين، وما هي نقاط قوتها وضعفها، وكذلك الترجيح بين الأقوال. وأني أعتقد أن الاقتصار على مذهب واحد لا يعطي صورة كاملة عن الفقه الإسلامي، كما أنه لا يلي حاجة العصر وما فيه من تطورات واختراعات، فما يقصر عنه مذهب واحد يوجد في مذهب آخر، ولا ينكر عالم مخلص فائدة الدراسة المقارنة بين المذاهب في الأحكام الفقهية وأدلتها، وبيان مدى التشابه والتباين بينها، واختيار أقواها دليلاً وأكثرها تحقيقاً لمصالح الناس مع مراعاة تغيير الظروف والأزمان، وبالإضافة إلى تكوين ملكة فقهية تساعد على الاستنباط والتخريج في مواجهة الأحداث الجديدة والحاجات اليومية، والاستعانة بقواعد كل مذهب وأحكامه بما يكون متناسباً مع المصالح الزمنية. وكذلك لما كان للإقرار هذه القوة وهذه الأهمية في الإثبات، لابد من العناية به ودراسته، وضبطه حتى يكون صحيحاً واضح الدلالة. ونعالج هذه القضية من خلال الأسئلة التالية:

أ- ماهو مفهوم الإقرار في فقه المذاهب الخمسة والقانون المدني الإيراني؟

ب- ماهي شروط الإقرار في فقه المذاهب الخمسة والقانون المدني الإيراني؟

ت- ماهي الحقوق التي تثبت بالإقرار في فقه المذاهب الخمسة والقانون المدني الإيراني؟

ث- وما مدى تأثير القانون المدني الإيراني بمذهب الشيعة الجعفرية؟

أهداف البحث

من الأهداف التي دفعتني لكتابة هذا البحث مايلي:

- أ- تحليل مدى تأثير القانون المدني الإيراني للمذهب الجعفري.
- ب- مقارنة الإقرار بين القانون المدني الإيراني والمذاهب الفقهية الخمسة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية).
- ت- بيان مدى التشابه والتباين بين المذاهب الفقهية الأربعة من أهل السنة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) و المذهب الجعفري في إثبات الدعوى في القضايا المدنية.

منهج البحث

وقد سرت في إعداد هذه الرسالة على المنهج التالي:

- أ- **المنهج المكتبي:** وذلك بجمع المادة العلمية من مظانها جمعاً دقيقاً، والاعتماد على كتب الفقه الإسلامي في جميع المسائل التي تعرضت لها، خاصة الكتب المعتمدة لدى المذاهب الأربعة من أهل السنة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة)، ومذهب الشيعة الجعفرية. كحاشية ابن عابدين والمبسوط للسرخسي وبدائع الصنائع للكاساني وفتح القدير لابن الهمام عند الحنفية، والذخيرة للقرافي والشرح الحرشي لمختصر الخليل والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير عند المالكية، والعزیز شرح الوجيز للرافعي وروضة الطالبين للنووي والحاوي الكبير للماوردي ونهاية المحتاج للرملي ومغني المحتاج للشريبي عند الشافعية، والمغني لابن قدامة وكشاف القناع

للبهوتي والإنصاف للمرداوي عند الحنابلة، وكذلك الكتب المعتمدة لدى المذهب الجعفري كالمبسوط للطوسي واللمعة الدمشقية للشهيد الأول ومسالك الأفهام للشهيد الثاني وتذكرة الفقهاء لابن مطهر الحلي. وكذلك جمعت الأحكام المتعلقة بموضوع الإقرار في القانون المدني الإيراني، من كتاب (قانون مدني) تأليف الدكتور ناصر كاتوزيان، وهذا الكتاب باللغة الفارسية، لذلك أذكر نص المادة باللغة الفارسية، ثم أذكر تحت كل مادة ترجمتها باللغة العربية، وكذلك استفدت من شروحات القانون المدني الإيراني كشرح القانون المدني لسيد علي حائري شاه باغ وكذلك شرح محمد جعفر جعفري اللنجرودي. وأما بنسبة تخريج الأحاديث، واعتمدت على كتب الأحاديث المعتمدة كصحيح البخاري وصحيح مسلم وصحيح ابن حبان وكتب السنن كالترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي عند المذاهب الأربعة من أهل السنة، ووسائل الشيعة للحر العاملي ومستدرک الوسائل للمحدث النوري وبحار الأنوار للمجلسي عند المذهب الجعفري، وكذلك استفدت في بحثي عن بعض المقالات والمجلات العلمية الموجودة في المواقع العلمية على الإنترنت كموقع (www.shaimaaatalla.com) و(www.tebyan.net) ومجلة جامعة الإمام الصادق، وكذلك شرحت بعض الكلمات الغريبة التي وردت في أثناء البحث في الهامش.

ب- المنهج المقارن: وقد قمت بمقارنة بين آراء فقهاء المذاهب الخمسة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية) على النحو التالي: ابتداءً أذكر كل قول

مع أدلة التي استدلت بها ثم بعد ذلك أذكر مناقشة كل قول لأدلة القول الآخر بما ورد من الاعتراضات الواردة على كل دليل، ثم الجواب عن هذه الاعتراضات وفي الختام أرحح ما أراه يستند إلى قوة الدليل وروح الشريعة، ثم بعد ذلك أقارن آراء المذاهب الفقهية الخمسة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية) بالقانون المدني الإيراني وأبين النقاط التي توافق أو تخالف القانون المدني الإيراني لكل مذهب من هذه المذاهب الفقهية الخمسة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية).

حدود البحث

- ١- حدود هذا البحث في مقارنة الإقرار بين المذاهب الفقهية الخمسة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية) والقانون المدني الإيراني.
- ٢- ويكون هذا البحث في الأمور التي تتعلق بالقضايا المدنية، كإقرار المريض في مرض موته، وإقرار المفلس، والإقرار بالنسب، وإقرار الصبي، وإقرار السفينة.
- ٣- تكون دراستي لهذه القضايا دراسة نظرية فقهية وليست قضائية ومحكمة.
- ٤- وكذلك لا أتعرض في البحث على الإقرار في إثبات الدعوى في العقوبات التي تشمل الحدود والقصاص والتعزير، كالإقرار بالزنا والسرقة والقتل.

الدراسات السابقة

إن موضوع الإقرار قد بحث وكتب فيه عدد من الفقهاء القدامى تحت عنوان كتاب الإقرار، وكذلك عدد من الباحثين الجدد حينما كتبوا في وسائل الإثبات، وتحديثوا في إحدى فصولها عن الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات، ومن أهم هذه الدراسات على النحو التالي:

أ- من طرق الإثبات في الشريعة والقانون^١. تأليف: الدكتور أحمد عبد المنعم البهي. المؤلف في هذا الكتاب اقتصر على أهم طرق الإثبات المختلف فيها، وهي القضاء بالشاهد ويمين المدعي. والقضاء بالنكول. والقضاء بالقرينة. وقضاء القاضي بعلمه. موضحاً آراء الفقهاء في كل منها مستقصياً أدلتهم ووجهتها في المنع أو الجواز، مقارناً بعضها ببعض، مرجحاً ما يظهر له أنه الأولى بالترجيح، ويعقب بعد النهاية من بحث كل طريق، بمسلك علماء القانون في العمل به. ولكن هذه الدراسة تختلف عن درستي من ثلاث نواحي، الناحية الأولى: حيث اعتمد في دراسته على المذاهب الأربعة من أهل السنة، دون أن يتعرض لآراء مذهب الشيعة الجعفرية في تلك الموضوعات. ومن الناحية الثانية: لا يتعرض في دراسته لموضوع الإقرار. ومن الناحية الثالثة: عدم المقارنته لهذه الطرق مع القانون المدني الإيراني.

ب- طرق الإثبات الشرعية^٢، لفضيلة الشيخ، أحمد إبراهيم بك. في هذا الكتاب بين فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم بك - رحمه الله - طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية، وسوق أدلتهم والموازنة بينها، ثم قارنها بالقانون، ولكن إن هذا الكتاب، اتخذ فيه المؤلف - رحمه الله - الفقه الحنفي أساساً مع التفريع وتوضيح النواحي العلمية مقارناً - في بعض المواقع - بآراء من فقه المذاهب الأخرى معقباً بما يختاره مما عرضه من أقوال الفقهاء. وقد جمع المؤلف - رحمه الله - في هذا الكتاب بيان هذه الطرق، مستمدة من الفقه الإسلامي، مقارنة بما قضت به القوانين واللوائح السائدة وقتذاك. ولكن تختلف دراستي عن مباحث هذا الكتاب في أمور، أولاً: بالمقارنة بين فقه المذاهب الأربعة من أهل السنة وفقه مذهب الشيعة الجعفرية. ثانياً: من حيث المقارنة بالقانون المدني الإيراني و فقه المذاهب الأربعة من أهل السنة.

^١ البهي، أحمد عبد المنعم، (١٩٦٥م)، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، القاهرة، دار الفكر العربي، ط ١.

^٢ إبراهيم بك، أحمد إبراهيم، (١٩٣٩م)، طرق الإثبات الشرعية، القاهرة، مطبعة العلوم، د. ط.

ت- علم القضاء، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي.^١ للدكتور أحمد الحصري. يتكوّن هذا الكتاب من مجلدين، ويبحث المؤلف في كتابه عن أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي من كل جانب، من جانب القضايا المدنية وجانب الجنايات والعقوبات، من الشهادة، والإقرار، واليمين، والمستندات الخطية، والخبرة والمعينة. فقد جمع المؤلف آراء فقهاء المذاهب الفقهية الثمانية، وبدأ بتدوين آراء فقهاء المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهرية والمذهب الجعفري والزيدي والإباضي. والمؤلف في هذا العمل يذكر الأقوال وأدلة المذاهب الفقهية الثمانية، ولا يقارن بين الأقوال والأدلة هذه المذاهب الثمانية، ولا يناقش أدلة كل قول ولا يبيّن وجه قوتها وضعفها، ولأجل ذلك لا يأتي بالترجيح بين الأقوال. وهذا الكتاب يعتبر كالموسوعة الفقهية في هذا المجال من حيث سرد الأقوال وأدلة المذاهب الفقهية الإسلامية، ويعتبر من أهم المصادر في هذا الموضوع (طرق إثبات الدعوى). إن دراستي لهذا الموضوع تختلف عن هذا الكتاب من حيث مقارنة بين المذاهب الأربعة من أهل السنة و مذهب الشيعة الجعفرية ومقارنته بالقانون المدني الإيراني، وكذلك من حيث مناقشة كل قول وأدلتهم والترجيح بينهم.

ث- إثبات ودليل إثبات^٢، للدكتور ناصر كاتوزيان. هذا الكتاب في مجلدين وباللغة الفارسية، في المجلد الأول يتعرض المؤلف ابتداءً بالقواعد العامة في الإثبات، والإقرار والسند (الوثيقة) من طرق إثبات الدعوى، وفي المجلد الثاني يناقش الشهادة، و الإمارة (القرائن) واليمين وأصول العملي في الإثبات، كأصل البراءة وأصل الاستصحاب و غير ذلك من المباحث التي تتعلق بهذا الموضوع. والمؤلف في هذا الكتاب يقارن بين القانون المدني الإيراني والفقه الجعفري ويبين وجوه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الجعفري والقانون

^١ الحصري، أحمد، (١٤٠٦هـ. - ١٩٨٦م)، علم القضاء، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، بيروت، دارالكتاب العربي، ط ١.

^٢ كاتوزيان، ناصر، (١٣٧٨هـ. ش)، اثبات ودليل اثبات، طهران، بنیاد حقوقی میزان، ط ٥.

المدني الإيراني في طرق إثبات الدعوى، ولكن المؤلف في هذا الكتاب قليلاً ما يذكر من أدلة الفقه الجعفري التي استدل بها فقهاء الجعفرية من نصوص القرآن والأحاديث الشريفة. إن دراستي لهذا الموضوع تتفاوت عن هذه الدراسة من حيث مقارنة بين فقه المذاهب الأربعة من أهل السنة والفقه الجعفري والقانون المدني الإيراني وبيان أدلتهم ومناقشتها والترجيح بينهم.

ج- أحكام الإثبات في ضوء قانون الإثبات الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢م في المعاملات المدنية والتجارية^١، تأليف: الدكتور محمد المرسي زهرة. يناقش المؤلف في كتابه، القواعد العامة في الإثبات، ويعرض طرق الإثبات، ومن ضمن ذلك الإثبات بالإقرار وفقاً للقوانين الإمارات المتحدة العربية، ويقوم بشرح المواد المذكورة في القانون الإمارات المتحدة العربية، ثم قارنها بالمذاهب الأربعة من أهل السنة.

ح- دور القاضي في الإثبات، دراسة مقارنة^٢، للدكتورة سحر عبدالستار إمام يوسف. والمؤلفة في هذا البحث درست دور القاضي في الإثبات من خلال أدلة الإثبات المختلفة لتصل إلى حقيقة نشاط القاضي في المرحلة الإثبات، من ضمن هذه الأدلة ناقشت قضية دور القاضي في الإثبات بالإقرار، وتستند في دراستها إلى كل من القانون المصري والفرنسي، دون مقارنتها بالشرعية الإسلامية والمذاهب الفقهية.

^١ زهرة، محمد المرسي، (٢٠٠٥م)، أحكام الإثبات في ضوء قانون الإثبات الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢م في المعاملات المدنية والتجارية، الإمارات المتحدة العربية، العين، جامعة الإمارات المتحدة العربية، د.ط.

^٢ إمام يوسف، سحر عبدالستار، (٢٠٠٧م)، دور القاضي في الإثبات، الإسكندرية، مصر، دارالفكر الجامعي، ط.١.

هيكل البحث

وقد جعلت الرسالة مكوّنة من: مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة، وفيها أتكلّم عن طرق الإثبات في القضايا المدنية دون الإقرار، كالشهادة واليمين والكتابة والقرائن باختصار وفيها أتحدث عن التعريف بالقانون المدني الإيراني وذلك من خلال العناصر التالية: أ- نشأة القانون المدني الإيراني وتطوره. ب- محتويات القانون المدني الإيراني. ج- مصادر القانون المدني الإيراني. وكذلك أتحدث فيها عن أهمية الموضوع وسبب إختياره، وإشكالية البحث وأهدافه، ومنهج البحث وحدود البحث والدراسات السابقة وهيكل البحث بشكل العام. وفي الفصل الأول، أتكلّم عن حجية الإقرار في المذاهب الفقهية الخمسة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية) والقانون المدني الإيراني، ويتضمن تعريف الإقرار ومشروعيته وأركانه و شروطه، مقارنةً بالمذاهب الفقهية الخمسة والقانون المدني الإيراني.

وفي الفصل الثاني، ذكرت فيه بعض قضايا المدنية التي تثبت بالإقرار، كإقرار المريض في مرض موته، وإقرار الصبي، وإقرار السفية، وإقرار المفلس، والإقرار بالنسب مقارنةً بالمذاهب الفقهية الخمسة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية) والقانون المدني الإيراني. ثم أنهيت دراستي بخاتمة، وضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث. ويليه قائمة الفهارس وبدأت بفهرس الآيات القرآنية التي وردت في البحث ثم فهرس الأحاديث الشريفة ثم فهرس الآثار ثم فهرس المراجع.

الفصل الأول: حجّية

الإقرار

الفصل الأول: حجية الإقرار

المبحث الأول: تعريف الإقرار

المطلب الأول: تعريف الإقرار في المذاهب الخمسة

أولاً: تعريف الإقرار لغة^١

الإقرار من (قرر) وهو مصدر من الفعل: أقر، يقر، إقراراً، ويأتي الإقرار على عدة معان، ومنه: الإقرار بمعنى الإستقرار، والإستواء، قال ابن منظور^٢: "والقر بالضم، القرار في المكان، تقول: "منه قررت بالمكان واستقر و تقار واقتره فيه وعليه، وقرره وأقره في مكانه فاستقر، وفلان مايتقار في مكانه، أي: مايستقر". في حديث نائل مولى عثمان رضي الله عنه قلنا لرباح بن المعترف: " غننا غناء أهل القرار، " أي: أهل الحضر المستقرين في منازلهم،

^١ انظر، ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الآفريقي المصري، (١٤١٠هـ)، لسان العرب، ج ٥، بيروت، دارصادر، ط ١، ص ٨٢-٩١. و الفيروزآبادي، مجدالدين محمد بن يعقوب، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣ م)، القاموس المحيط، بيروت، دارالفكر، ط ١، ص ٤١٦، ٤١٥. والجوهري، أبي نصير إسماعيل بن حماد، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩ م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٢، تحقيق: إميل بديع يعقوب و الدكتور محمد نبيل طريف، بيروت، دارالكتب العلمية، ط ١، ص ٥٠٨-٥١٢. والفراهيدي، الخليل بن أحمد، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣ م)، كتاب العين، ج ٣، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هندراوي، بيروت، دارالكتب العلمية، ط ١، ص ٣٧٤، ٣٧٣. والزنجشري، جارالله أبي القاسم محمود بن عمر، د.ت، أساس البلاغة، ج ٢، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢، ص ٢٤٣، ٢٤٢. والزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني، (١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م)، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ١٣، تحقيق: الدكتور حسين نصار، الكويت، وزارة الإعلام، ط ١، ص ٣٧٨-٤١١. وابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، معجم المقاييس اللغة، ج ٢، بيروت، دارالكتب العلمية، ط ١، ص ٣٦٢. والفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (١٣٠٥هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج ١، مصر، المطبعة الخيرية المنشأة بحوش عطى بجمالية، ط ١، ص ٧٨. والنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، (١٤١٦هـ، ١٩٩٦م)، تهذيب الأسماء واللغات، ج ٣، بيروت، دارالفكر، ط ١، ص ٢٦٦.

^٢ ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٨٤-٨٥.

لاغناء أهل البدو والذي لايزالون منتقلين. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ
وَمَتْنَعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾^١

أي: قرار وثبوت، وفي حديث الزكاة "بطح له بقاع قرر"^٢ وهو المكان المستوي،
قال أبو حنيفة: "القرارة، المطمئن من الأرض ومايستقر فيه ماء المطر وجمعها القرار."^٣ وقيل
لليوم الأول من أيام التشريق يوم القر، وفي الحديث: "أفضل الأيام يوم النحر ثم يوم
القر."^٤ قال أبو عبيد: "أراد بيوم القر الغد من يوم النحر وهو حادي عشر ذي الحجة
يسمى يوم القر لأن أهل الموسم يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر في تعب من الحج فإذا
كان الغد من يوم النحر قروا بمعنى." أي: يسكنون وقيمون.^٥

ويأتي بمعنى الثبات: قال ابن السكيت^٦: "يقال: قد أقرت الناقة تقرر إقراراً، إذا ثبت
حملها. وقد قرر قراراً إذا سكن."

^١ سورة البقرة: الآية (٣٦).

^٢ مسلم، صحيح مسلم، ص ٣٨١، رقم الحديث ٩٨٧. وأبونعيم الإصفهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن
موسى بن مهران الهرازي، (د.ت)، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، ج ٣، تحقيق: محمد حسن محمد
حسن إسماعيل الشافعي، بيروت، دارالكتب العلمية، د.ط، ص ٦٧. وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم
التميمي البستي، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ج ٨، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،
بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ص ٤٤، رقم الحديث ٣٢٥٣. والبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي،
(١٣٤٤هـ -)، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن
التركماني، ج ٨، حيدرآباد، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدرآباد، ط ١، ص ٨١.

^٣ ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٨٥.

^٤ الطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، معجم الأوسط، ج ٣، القاهرة، دارالحرمين،
ط ١، ص ٤٤، رقم الحديث ٢٤٢١. والبيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٢٣٧.

^٥ انظر، ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٨٧. والفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٧٨.

^٦ ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق الأهوازي، (د.ت)، إصلاح المنطق، تحقيق: أحمد محمد شاكر،
وعبد السلام محمد هارون، القاهرة، دارالمعارف، د.ط، ص ٢٥١.

والإقرار، الإثبات، من قولهم: "أقر الشيء، يقر وأقرته وقررتة، وهو ضد الجحود، وذلك أنه إذا أقر بحق فقد أقره قراره."^١

ويأتي بمعنى السرور و الفرح والرضى: ومنه قوله تعالى: ﴿فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ۚ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^٢ وفي حديث الإستسقاء: "لو رآك لقرت عيناه"، أي: لسر بذلك وفرح، وحقيقته أبرد الله دموعه عينيه، لأن دموع الفرح والسرور باردة ودموع الحزن حارة.^٣

ويأتي الإقرار بمعنى الإذعان للحق، والإعتراف به، أقرته: اعترف وقد قرره عليه، وقرره بالحق غيره حتى أقر.^٤ وتقرير الإنسان بالشيء، حمله على الإقرار به، وتقرير الشيء جعله في قراره.^٥ ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾.^٦

ثانيا: الإقرار في مصطلح الفقهاء

التعريف الاصطلاحي للإقرار لا يبعد عن مفهوم اللغوي، ولكن عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة وذلك لاختلافهم في الأحكام المتعلقة به عندهم.

^١ انظر، ابن فارس ، معجم المقاييس اللغة، ج ٢، ص ٣٦٢. والنووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج ٣، ص ٢٦٦.

^٢ سورة القصص: الآية (١٣).

^٣ انظر، ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٨٧. الجوهري، الصحاح، ج ٢، ص ٥١١.

^٤ الزبيدي، تاج العروس، ج ١٣، ص ٣٩٥-٣٩٦.

^٥ الجوهري، الصحاح، ج ٢، ص ٥١١.

^٦ سورة البقرة: الآية (٨٤).

أ- تعريف الحنفية:

فقهاء الحنفية عرفوا الإقرار بتعريفين.

التعريف الأول: عرّف بعض فقهاء الحنفية، كالبايرتي بأن: "الإقرار مشتق من القرار فكان في اللغة عبارة عن إثبات ما كان متزلزلاً. وفي الشريعة، هو إخبار عن ثبوت حق."^١ وكذلك المرغيناني عرّف الإقرار بهذا التعريف.^٢

الاعتراض على هذا التعريف: لقد أصاب صاحب العناية في بيان معنى الإقرار لغة، ولم يصب في بيان معناه شريعة. أما الأول: لأن أخذ الإقرار في تعريف معنى الإقرار لغة... مع كونه مؤدياً إلى المصادرة مما يحتل به المعنى، إذاً لا معنى لكون إثبات ما كان متزلزلاً بين الشيئين المخصوصين هو أحد ذينك الشيئين كما لا يخفى. وأيضاً الظاهر أن الإقرار في اللغة ليس بمخصوص بإثبات متزلزل بين الشيئين المخصوصين، بل هو عام لإثبات كل ماتزلزل بين الشيئين كما يدل عليه مأخذ اشتقاقه وهو القرار بمعنى الثبوت مطلقاً. وأما الثاني: لأن الإخبار عن ثبوت الحق يتناول الدعوة والشهادة أيضاً، وإنما يمتاز الإقرار الشرعي عنهما بقيد، (للغير عن نفسه) ، فإن الدعوى إخبار عن ثبوت الحق لنفسه على الغير، والشهادة إخبار عن ثبوت الحق للغير عن الغير، فإذا زيد في تعريف الإقرار الشرعي قيد، (للغير على نفسه) كما فعله عامة الفقهاء يخرج عند الدعوى والشهادة. أما إذا أطلق وقيل هو عبار عن الإخبار عن ثبوت الحق كما فعله صاحب العناية فيدخل فيه الدعوى والشهادة، فيختل التعريف.^٣

١ البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، (د.ت)، العناية على شرح الهداية بهامش فتح القدير، ج ٨، بيروت، دارالفكر، بيروت، د.ط، ص ٣٣٥، ٣٣٤.

٢ المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م)، الهداية شرح بداية المبتدي، ج ٣، تحقيق: محمد محمداً، وحافظ عاشورحافظ، القاهرة: دارالسلام، ط ١، ص ١١٩١.

٣ قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قودر، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م)، تكملة شرح فتح القدير المسمى بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، ج ٨، بيروت، دارالكتب العلمية، ط ١، ص ٣٣٢، ٣٣١. وانظر، العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدرالدين الحنفي، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م)، البناية شرح الهداية، ج ٩، تحقيق: أيمن صالح شعبان، بيروت، دارالكتب العلمية، ط ١، ص ٤٢٨.

الجواب عن هذا الاعتراض: بأنه قد ترك القيد المذكور، (للغير على نفسه) لأن هذا هو تعريف للإقرار في الأموال، والمقصود هو ثبوت الحق المعين على نفسه.^١

التعريف الثاني: عرف عامة فقهاء الحنفية الإقرار شرعاً: "هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه."^٢

شرح التعريف: فقوله (إخبار): يتناول كل إخبار سواء أكان عن ثبوت حق الغير على الغير كالشهادة، أم ثبوت حق نفسه على غيره كالدعوى، أو ثبوت حق الغير على نفسه، وخرج الإنشاء. وقوله (على نفسه): خرج به الإخبار عن ثبوت حق الغير على الغير فإنه شهادة.

الاعتراض على هذا التعريف: فقد اعترض قاضي زاده على هذا التعريف، وقال^٣: "أنه غير جامع لعدم دخول قسم الاسقطات كالطلاق والعفو عن القصاص ونحوهما فيه، واقتصره على الإثباتات كالبيع والإجارة، وهو غير مانع لدخول إقرار المكره لآخر بشيء من الحقوق وهو غير صحيح شرعاً."

الجواب عن هذا الاعتراض: نقل الدكتور أحمد الحصري عن الشيخ علي قراعة، الجواب عن هذا الاعتراض، وقال^٤: "ويمكن أن يجاب عن الاعتراض الأخير بأن كون إقرار المكره غير صحيح شرعاً، إنما يقتضي أن لا يكون إقراراً مطلقاً في الشرع فيجوز أن يكون مقصودهم تعريف ما يطلق عليه الإقرار في الشرع سواء كان صحيحاً أو فاسداً، وعن هذا نرى التعريفات الشرعية لكثير من العقود كالبيع والإجارة ونحوهما يتناول الصحيح منه

^١ الحصري، أحمد، علم القضاء، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٨.

^٢ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، (١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م)، الفتاوى الهندية المعروف بالفتاوى العالمية، ج ٤، بيروت، دارالكتب العلمية، ط ١، ص ١٧٠. والكليوبلي عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، المدعوبيشيخي زاده الحنفي، ومعروف بداماد أفندي، (١٤١٩هـ. ١٩٩٨م)، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، ج ٣، بيروت، دارالكتب العلمية، ط ١، ص ٣٩٥. وقاضي زاده، تكملة شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، ج ٨، ص ٣٣١. والعيني، البناءة شرح الهداية، ج ٩، ص ٤٢٨.

^٣ قاضي زاده، نتائج الأفكار تكملة شرح الفتح القدير، ج ٨، ص ٣٣١.

^٤ الحصري، علم القضاء، ج ٢، ص ٩.

والفاسد حتى أن كثيراً منهم تركوا قيد التراضي في تعريف البيع بحسب الشرع ليتناول بيع المكره كسائر البياعات الفاسدة كما صرحوا به في موضعه.

ب- تعريف المالكية:

فقد ورد عن فقهاء المالكية عدة تعريفات للإقرار.

التعريف الأول: قال ابن عرفة: "بأنه، خير يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه."

شرح التعريف: قوله (خير): يشمل كل خير سواء أكان يوجب حكم صدقه على قائله أم لا يوجب حكم صدقه على قائله، وسواء كان بلفظه أو بلفظ غيره، ويخرج به الإنشاء لفظاً ومعنى، كألفاظ الدعاء والحمد، والإنشاء، معنى ولو كان خيراً لفظاً مثل بعت وطلقت وأسلمت، لأن الإنشاء قسيم الخير، ويدخل فيه الشهادة والرواية.

وقوله: (يوجب حكم صدقه على قائله) كالإخبار عن دين في ذمته لآخر فيحكم على صاحبه بالوفاء، ويخرج به الخير الذي لا يوجب حكم صدقه على قائله مثل قوله: زيد زان، فإنه لا يوجب حكم صدقه على قائله، لأنه إن كان صادقاً فيحكم على زيد بالجلد أو الرجم، وإن لم يكن صادقاً فيحكم عليه بجد القذف، ويخرج به الشهادة لأن الشهادة خير يوجب حكم صدقه على غيره، وخير الخير الذي يوجب حكم صدقه لقائله كالدعوى، ويدخل فيه ما يوجب حكم صدقه على قائله وغيره.

١ الرصاع، أبي عبدالله محمد الأنصاري، (١٩٩٣م)، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ج٢، تحقيق: محمد أبو الأحفان، والظاهر المعموري، بيروت، دارالغرب الإسلامي، ط١، ص٤٤٣. والخرخشي، محمد بن عبدالله بن علي، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، شرح الخرخشي على مختصر سيدي خليل، ج٦، بيروت، دارالكتب العلمية، ط١، ص٤٢٨. وعليش، الشيخ محمد بن أحمد بن محمد، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، شرح منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، ج٦، بيروت، دارالكتب العلمية، ط١، ص٢٧٢. والمغربي، أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٧، بيروت، دارالكتب العلمية، ط١، ص٢١٥.

وقوله: (فقط) خرج به الخبر الذي يوجب حكم صدقه على قائله وغيره كالرواية،
مثل: الصلاة واجبة، فهو خبر أوجب حكم صدقه على قائله وغيره.^١

التعريف الثاني: هو الإقرار بما يوجب حقاً على قائله بشرطه.^٢

التعريف الثالث: الإخبار عن أمر يتعلق به أمر الغير.^٣

ج- تعريف الشافعية:

كذلك فقهاء الشافعية عرفوا الإقرار بعدة تعريفات.

التعريف الأول: إخبار بحق لغيره عليه.^٤

التعريف الثاني: إخبار عن حق سابق على المخبر.^٥

^١ انظر، الستولي، أبي الحسن علي بن عبدالسلام، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام، ج٢، بيروت، دارالكتب العلمية، ط١، ص٥٢٤. والضاوي، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب، سيدي أحمد الدرير، ج٣، بيروت، دارالكتب العلمية، ط١، ص٣٣٤. والرصاص، شرح حدود ابن عرفة، ج٢، ص٥٢٤. والخرشي، شرح الخرشي، ج٦، ص٤٢٨.

^٢ الكشناوي، أبي بكر بن حسن، (د.ت)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ج٣، بيروت، دارالفكر، د.ط، ص٨٢.

^٣ ابن فرحون المالكي، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ج٢، بيروت، دارالكتب العلمية، ط١، ص٥٦.

^٤ قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، حاشية قليوبي، مع حاشية عميرة، ج٣، بيروت، دارالكتب، ط٢، ص٣. وانظر، الماوردي، أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، الحاوي الكبير، ج٨، تحقيق: الدكتور محمود مطر جي، بيروت: دارالفكر، ط١، ص٢٦٣.

^٥ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين المنوفي المصري الإنصاري، الشهير بالشافعي الصغير، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٥، بيروت، دارالكتب العلمية، د.ط، ص٦٤.

وكذلك ذكر هذا التعريف الإمام النووي وزكريا الأنصاري، ولكن بدون ذكر قيد (على المخبر).^١ ولكن لابد من تقييد هذا الحق بكونه على المخبر لأنه إن كان على غيره فدعوى، وإن كان لغيره على غيره فشهادة.

وقيد ابن حجر الهيتمي هذا التعريف بقيد (الأمر الخاص) وقال^٢: "الإقرار إخبار خاص عن حق سابق على المخبر. وإلا بأن كان إخباراً عن عام بأن اقتضى أمراً عاماً لكل أحد."

الاعتراض الأول على هذا التعريف: أنه غير جامع لكل ما يصدق عليه الإقرار. لأن قوله: (حق سابق على المخبر) لا يشمل التوكيل في الإقرار إذا قيل بجوازه، لأنه إخبار من الوكيل بحق للغير ليس على المقر.

الجواب عن هذا الاعتراض: يمكن أن يجاب عن ذلك بأنه إخبار منه حقيقةً أو حكماً، لأن فعل الوكيل كفعل الموكل، وأن هذا من قبيل التعريف بالأخص وهو جائز عند بعضهم.

الاعتراض الثاني: كذلك يخرج عن هذا التعريف إقرار الإمام أو نائبه أو ولي المحجور عليه فهو إقرار شرعاً مع أنه ليس بإخبار بحق على المخبر.

الجواب عن هذا الاعتراض: ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن الإمام هو نائب عن المسلمين وولي المحجور عليه هو نائب عن المحجور عليه فكأن الإقرار منهم صادراً ممن عليه الحق.^٣

^١ النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، روضة الطالبين، ج٤، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد عوض، بيروت، دارالكتب العلمية، ط١، ص٣. والأنصاري، القاضي أبي يحيى زكريا، (١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م)، أسنى المطالب شرح روض الطالبين، ج٥، بيروت، دارالكتب العلمية، ط١، ص٩٣.

^٢ ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن علي بن حجر، (١٤٢١هـ. ٢٠٠١م)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج٢، بيروت، دارالكتب العلمية، ط١، ص٣٤٥. والبحيرمي، الشيخ سليمان بن محمد بن عمر، (د.ت)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ج٣، بيروت، دارالكتب العلمية، ط١، ص٤٦.

^٣ الحصري، علم القضاء، ج٢، ص١١.

التعريف الثالث: إخبار عن حق ثابت على المخبر.^١ وهذا تعريف المختار عند الشافعية.

شرح التعريف: قوله (إخبار): يتناول كل إخبار سواءً كان عاماً كالرواية أو خاصاً، وسواءً على المخبر أم على غيره، أو لغيره على غيره.

قوله (حق ثابت على المخبر): خرج به الحق الثابت لجميع الناس وهو الرواية، وخرج الإخبار عن حق لغيره على غيره فإنه شهادة، والإخبار عن حق لنفسه على غيره فإنه دعوى.

د- تعريف الحنابلة:

كذلك فقهاء الحنابلة عرفوا الإقرار بعدة تعريفات.

التعريف الأول: الإقرار هو الاعتراف بالحق.^٢

التعريف الثاني: هو إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة.^٣

^١ الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ

المنهاج، ج ٣، تحقيق: الدكتور محمد محمد تامر، والشيخ شريف عبدالله، القاهرة، دار الحديث، ط ١، ص ٢٢٦.

^٢ البهوتي، الشيخ أبي السادات منصورين يونس، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٦،

تحقيق: أبو عبدالله محمد بن حسن محمد بن حسن إسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ص ٥٧٣. وابن

ضويان الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، منار السبيل في شرح الدليل، ج ٣، تحقيق:

أبوقتيبة نظر محمد الفاريابي، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ١، ص ١٣٥٩.

^٣ الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، الإقناع، ج ٤،

تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالحسن التركي، الرياض، دار الكعب، ط ٢، ص ٥٣٧. والبهوتي، (١٤٢١هـ -

٢٠٠٠م)، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج ٦، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالحسن

التركي، دمشق، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١، ص ٧١٧. والبهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٦،

ص ٥٧٣.

فقد زاد ابن مفلح الحنبلي، قيد آخر لهذا التعريف، وهو (الرشيد)، وقال^١: "إظهار المكلف الرشيد المختار..."

التعريف الثالث: هو إظهار الحق لفظاً.^٢

التعريف الرابع: الإظهار لأمر متقدم.^٣

وإذا نظرنا في تعريفات الحنابلة يظهر لنا أن كل هذه التعريفات تتفق مع التعريف اللغوي وقد اقتصر الحنابلة عليه.

هـ- تعريف الجعفرية:

فقد عرف فقهاء الجعفرية للإقرار بعدة تعريفات.^٤

التعريف الأول: الإقرار هو إخبار الإنسان بحق لازم له.^٥

^١ ابن مفلح، أبي إسحاق بمان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد، (د.ت)، المبدع في شرح المقنع، ج ١٠، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ط، ص ٢٩٤.

^٢ المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١٢، تحقيق: أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت، دارالكتب العلمية، بيروت، ط ١، ص ١٠٨.

^٣ الزركشي، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالله بن محمد، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، شرح الزركشي على مختصر الخرق، ج ٢، بيروت: دارالكتب العلمية، ط ١، ص ١٥٣.

^٤ لمزيد الإطلاع على هذه التعريفات راجع، صاحب الجواهر، محمد حسن بن باقر نجفي، (د.ت)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٣٥، تحقيق: الشيخ عباس قوجاني، بيروت، دارإحياء التراث العربي، ط ٧، ص ٢.

^٥ المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن حسن، (١٤١٨هـ -)، مختصر النافع، ج ٢، قم، مؤسسة المطبوعات الدينية، ط ٦، ص ٢٤١. وانظر، أبي، فاضل حسن بن أبي طالب يوسف، (١٤١٧هـ -)، كشف الرموز في شرح مختصر النافع، ج ٢، تحقيق: الشيخ علي بناه الاشتهاردي، وآقاحسين البيزدي، قم، مكتبة النشر الإسلامي، ط ٢، ص ٣١٤. وفاضل مقداد، جمال الدين مقداد بن عبدالله، (١٤٠٤هـ -)، تنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ج ٣، تحقيق: سيد عبداللطيف حسني الكوهكمري، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ط ١، ص ٤٨٥.

التعريف الثاني: هو إخبار بحق على نفسه.^١

التعريف الثالث: بأنه إخبار عن حق سابق للغير أو نفيه لازم للمقر.^٢

التعريف الرابع: الإقرار إخبار جازم عن حق لازم سابق على وقت الصيغة.^٣

لو ندقق النظر في تعريف فقهاء الجعفرية يظهر لنا أن هناك أربع قيود تكرر في جميع التعريفات، وهي: (الإخبار)، و(الحق)، و(للغير)، و(على النفس). وهذه القيود مشترك بين تعريف الإقرار في القانون المدني الإيراني وتعريف فقهاء الجعفرية، ولكن فقهاء الجعفرية يذكرون قيود أخرى إضافة عن القيود المذكورة في القانون المدني الإيراني، وهي:

(الجازم): بأن يكون الإخبار جازماً، وفي تعريف القانون المدني الإيراني قيد (الجازم) غير مذكور، وفقهاء الجعفرية ذكروا هذا القيد في تعريف الإقرار، لأن لفظ الإخبار عام يشمل الإخبار القطعي والظني.

(النفي): بأن المقر يخبر عن نفي الحق عن نفسه، لأن الإقرار إما يكون إخباراً عن إثبات حق وإما يكون إخباراً عن نفي أو إسقاط حق.

(اللازم): بأن يكون الحق لازماً، لأن الحق ينقسم إلى قسمين: ١- الحق اللازم ٢- الحق غير اللازم.

(قيد السابق): بأن يكون الحق سابقاً، لأن الحق باعتبار الأخرى ينقسم إلى قسمين: ١- الحق الذي ثبت في الماضي، ٢- الحق الذي ثبت في السابق، والحق الذي يثبت في السابق يكون وعداً وليس إقراراً.

^١ ابن حمزة، محمد بن علي الطوسي، (١٤٠٨هـ-)، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تحقيق: الشيخ محمد حسن، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ط ١، ص ٢٨٣.

^٢ الحلبي، محمد بن حسن بن يوسف الأسدي، (١٣٨٧هـ-)، إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، ج ٢، تحقيق: سيد حسين الموسوي، والشيخ علي بناه الاشتهادي، والشيخ عبدالرحيم البروجردي، قم: مؤسسة إسماعيليان، ط ١، ٤٢٣.

^٣ الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، (١٣٦٥هـ-ش)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٢، قم، مكتبة التبليغات الإسلامية، ط ٢، ص ٢١٤.

التعريف المختار للإقرار

المختار من هذه التعاريف عندي والله أعلم، هو التعريف الحنفية للإقرار، وهو: "الإقرار إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه". لأنه تعريف جامع مانع، ولأنه عرفوا الإقرار بحقيقته، وأما المالكية فعرفوا الإقرار بلازمه أي مايلزم الإقرار من وجوب الحكم على المقر، والتعريف بالحقيقة يقدم على التعريف باللازم، وتعريف الشافعية فيه عموم لعدم ذكر للغير، وتعريف الحنابلة فيه عموم لدخول غيره فيه واقتصاره على المعنى اللغوي، وتعريف الجعفرية فيه عموم أيضاً.^١

المطلب الثاني: تعريف الإقرار في القانون المدني الإيراني

عرفت المادة (١٢٥٩) من قانون المدني الإيراني الإقرار بأنه: (إخبار به حتى است برای غیر بر ضرر خود).^٢ ترجمة هذه المادة: (هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه).

شرح التعريف: فقوله (إخبار): يتناول كل إخبار سواء أكان عن ثبوت حق للغير على الغير كالشهادة، إذ ثبوت حق نفسه على غيره كالدعوى، أو ثبوت حق الغير على نفسه، وخرج الإنشاء. وقوله (على نفسه): خرج به الإخبار عن ثبوت حق الغير على الغير فإنه شهادة.

المطلب الثالث: مقارنة بين تعريف الإقرار في المذاهب الخمسة والقانون المدني الإيراني

يظهر لي مما سبق، الموافقة بين القانون المدني الإيراني والمذاهب الخمسة في حقيقة الإقرار باعتبار أن الإقرار إخبار عن ثبوت حق للغير، ولا إنشاء، لأن الإقرار مجرد إخبار أو كشف عن هذا الحق الذي كان قد نشأ في ذمة المقر قبل ذلك، وسواءً بعد ذلك، أكان الإقرار قد انصب على الحق ذاته أم على الأثر القانوني أو على المصدر المنشئ لهذا الأثر أو

^١ انظر، الزحيلي، محمد مصطفى، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ج١، دمشق، مكتبة دارالبيان، ط١، ص٢٣٥.

^٢ كاتوزيان، ناصر، قانون مدني در نظام حقوقي كنوني، ص٧٥٤. وكذلك انظر، إثبات ودليل إثبات لنفس المؤلف، ج١، ص١٩٠.

ذلك الحق. وكما يتفقان في قيود الإقرار واحترازاته لقصره على المقر، وتفريقه عن الدعوى والشهادة. وكذلك أن تعريف الإقرار في القانون المدني الإيراني موافق لما عرفه فقهاء الحنفية للإقرار وهو الراجح في تعريف الإقرار.

المبحث الثاني: مشروعية الإقرار وحجته

المطلب الأول: مشروعية الإقرار وحجته في المذاهب الخمسة

الإقرار سيد الأدلة قديماً وحديثاً، وهو الفصيل الحاسم في إنهاء النزاع أمام القاضي، لأن المدعى عليه إما أن ينكر، وعندئذ يجب على المدعي القيام بإحضار الدليل وتهيئة الحجج والبيانات لإثبات حقه، وإما أن يقرّ فيقطع النزاع ويعفى المدعي من عبء الإثبات لعدم حاجته، ويصبح الحق المدعى به ظاهراً، ويلتزم المقرّ بموجب إقراره، ولذلك فقد أجازت الشريعة الغراء الإقرار، وجعلته وسيلة من وسائل الإثبات، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والقياس.^١

أولاً: الكتاب

من الكتاب استدلل الفقهاء على مشروعية الإقرار بقوله تعالى في كتابه العزيز:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ^ج قَالَ

^١ انظر، الزيلعي، فخرالدين عثمان بن علي، (١٣١٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، القاهرة، دارالكتب الإسلامي، ط ١، ص ٢. والقراي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (١٩٩٤ م)، الذخيرة، ج ٩، تحقيق: الدكتور محمد الحججي، بيروت، دارالغرب الإسلامي، ط ١، ص ٢٥٧. والماوردي، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م)، الحاوي الكبير، ج ٧، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، بيروت، دارالكتب العلمية، ط ١، ص ٣، ٤. وابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م)، المغني، ج ٧، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الرياض: دار عالم الكتب، ط ٣، ص ٢٦٢. والشهيد الأول، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج ٣، ص ١٢١. والطوسي، أبو جعفر محمد بن حسن، (١٣٨٧هـ)، المبسوط في فقه الإمامية، ج ٣، تحقيق: سيد محمد تقي الكشفي، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ط ٣، ص ٢.

ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي^ط قَالُوا أَقْرَرْنَا^ج قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِّنَ الشَّاهِدِينَ^١

وجه الدلالة: النص طلب من النبيين الإقرار فلو كان غير مشروع لما طلبه منهم، لأن الشارع لا يكلف أحداً الإتيان بمعصية، وقد أقر النبيون فلو كان الإقرار غير مشروع لما فعله النبيون. وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ. وأن الله تعالى بين أن الإقرار حجة على المقر^٢. وأن الإقرار حجة على المقر وإلا لما طلبه منهم.

٢- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ^ج إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا^ط فَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّرًا أَوْ تَعْرِضًا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا^٣﴾

وجه الدلالة: أن الشهادة على النفس إقرار بالحقوق، وقد أمر الله تعالى بالإقرار بالحق، والأمر فيه واضح الدلالة على المطلوب، وأكدته تعالى أنه شهادة لله، والشهادة على النفس أعلى درجات العدل والرحمة للذين تسعى إليهما الشريعة^٤.

٣- وقوله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ^٥﴾

^١ سورة آل عمران: الآية (٨١).

^٢ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (١٩٧٨م)، جامع البيان في تفسير آي القرآن، المعروف بتفسير الطبري، ج٣، بيروت، دار الفكر، د.ط، ص٢٢٨. والحصري، أحمد، علم القضاء، ج٢، ص١٣.

^٣ سورة النساء: الآية (١٣٥).

^٤ انظر، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (د.ت)، جامع البيان في تفسير آي القرآن، المعروف بتفسير الطبري، ج٥، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي، د.ط، ص٣٢١. والقرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م)، الجامع لأحكام القرآن الكريم المعروف بتفسير القرطبي، ج٥، القاهرة، دار الكتاب العربي، ط٣، ص٤١٠. والخازن، علي بن محمد، (١٣٢٨هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، ج١، القاهرة، مطبعة العامرة، د.ط، ص٤٠٦. وابن العربي، محمد بن عبدالله، (١٣٧٨هـ-١٩٥٨م)، أحكام القرآن الكريم، ج١، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي، ط١، ص٥٠٦.

^٥ سورة القيامة: الآية (١٤).

وجه الدلالة: قال ابن عباس وقتادة-رضي الله عنهما-: ^١ " (بصيرة) أي شاهد، فالإنسان شاهد على نفسه وحده، " وقال الزمخشري^٢: " (بصيرة) أي: حجة وبينة، كما تقول للرجل أنت حجة على نفسك. " فوجه الاستدلال واضح في قبول إقرار المرء على نفسه لأنها شهادة منه عليها.

٤- قوله تعالى: ﴿وَلِيَمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ

شَيْئًا﴾^٣

وجه الدلالة: أن الله أمر المدين أن يملي على الكاتب الحق الذي عليه للدائن، والإملاء من المدين هو إقرار واعتراف بالدين والتزام به، وإظهار له، فلو لم يكن الإقرار حجة عليه يؤاخذ به لما كان فيه فائدة ولما أمر به، والشرع منزّه عن العبث، ما دام أنه أمر به فهو حجة عليه، ولذلك نهاه الله تعالى عن كتمان الحق أو النقص منه، كالأمر بأداء الشهادة والنهي عن كتمانها.^٤

^١ انظر، الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٢٩، ص١٨٤. وابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (د.ت)، تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير، ج٤، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي، د.ط، ص٤٤٩. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٩، ص١٠٠. وابن العربي، أحكام القرآن الكريم، ج٤، ص١٨٧٨.

^٢ والزمخشري، جارالله أبو القاسم محمود بن عمر، (١٣٨٥هـ- ١٩٦٦م)، الكشف عن حقائق التنزيل، ج٤، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، د.ط، ص١٩١.

^٣ سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

^٤ انظر، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٣٣٥، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٣٨٥. و الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٣، ص١٢٠. والزمخشري، الكشف عن حقائق التنزيل، ج١، ص٤٠٣. وابن العربي، أحكام القرآن الكريم، ج١، ص٢٤٩. الطبري، كياهراسي أبو الحسن علي بن محمد (١٤٠٥هـ-)، أحكام القرآن، ج١، تحقيق: موسى محمد علي، وعزت عبد عطية، بيروت، دارالكتب العلمية، ط٢، ص٢٣٩.

٥ - قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ

أَنْفُسَكُمْ مِنْ دَيْرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾^١

وجه الدلالة: أن الله تعالى أقام الحجة عليهم بإقرارهم بأخذ الميثاق، بالإقرار حجة

في إثبات الحق والتزام صاحبه به.^٢

٦ - قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونا أَعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا

عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ^٣ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^٤

وجه الدلالة: أن الله تعالى تكلم عن طائفة من المتخلفين عن غزوة تبوك، أنهم

اعترفوا بذنوبهم، ولم يذكر عليهم هذا الاعتراف بل كان حجة عليهم. وهذا مايفيد جواز

الإقرار بالذنب، وأنه الطريق إلى التوبة التي بها يغفر الله الذنوب إن صحت وكانت توبة

نصوحاً.^٥

٧ - قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى

أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾^٦

وجه الدلالة: شهادتهم على أنفسهم أنهم كانوا يقرّون أنهم كافرون بالله.

^١ سورة البقرة: الآية (٨٤).

^٢ انظر، الشوكاني، محمد علي بن محمد، (د.ت)، فتح القدير، ج ١، بيروت، دارالفكر، د.ط، ص ١٠٨. والطبري،

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١، ص ٣٤٩. والخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ج ١، ص ٦٢.

والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ١٨. وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ١٢١. والزنجشري،

الكشاف، ج ١، ص ٢٩٣. والنسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، على هامش تفسير الخازن، ج ١، ص ٦٢.

^٣ سورة التوبة: الآية (١٠٢).

^٤ انظر، الحصري، علم القضاء، ج ٢، ص ١٣.

^٥ سورة التوبة: الآية (١٧).

ثانياً: السنة

ورد في السنة أحاديث كثيرة التي استدل بها الفقهاء على مشروعية الإقرار، وهنا نذكر بعضها.

١ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، أهما قالوا: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: "يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله. فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي." فقال النبي ﷺ: "قل" فقال: "إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم." فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردّ عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله، فرجمت."^١

^١ البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٨٤-١٩١، و ج ٨، ص ١٢٩، ١٦٧، ١٧١، ١٧٢، ١٧٦، و ج ٩، ص ٧٥، ٨٨. ومسلم، صحيح مسلم، ص ٧٠٥، رقم الحديث ١٦٩٧ و ١٦٩٨. أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (١٤٢٠هـ-)، سنن أبوداود، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ط ١، ص ٤٨٦، رقم الحديث ٤٤٤٥. والترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (١٣٨٢هـ- ١٩٦٢م)، سنن الترمذي، ج ٤، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ١، ص ٣٩، رقم الحديث ١٤٣٣. والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (١٤٢٠هـ-)، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، ج ٨، بيروت، دارالمعرفة، ط ٥، ص ٦٣٢، رقم الحديث ٥٤٢٥. وابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (د.ت)، سنن ابن ماجه، ج ٢، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د.ط، ص ٨٥٢، رقم الحديث ٢٥٤٩. والدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، سنن الدارمي، ج ٣، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الرياض، دارالمغني للنشر والتوزيع، ط ١، ص ١٤٩٢، رقم الحديث ٢٣٦٣. وأحمد بن حنبل، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، المسند، ج ٢٨، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة ط ١، ص ٢٧٤، ٢٦٨، رقم الحديث ١٧٠٣٨ و ١٧٠٤٢. والبيهقي، السنن الكبرى وفي زيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ج ٨، ص ٢١٢. والبيهقي، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، السنن الصغرى، ج ٧، مع شرحه المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الرياض، مكتبة الرشد=

وجه الدلالة: الحديث واضح وصريح في حجية الإقرار، لأن الرسول ﷺ علق الحكم برجم المرأة على اعترافها، فدل على أن الإقرار حجة على صاحبه، ودليل تبنى عليه الأحكام. وإذا كان الإقرار حجة ودليلاً في الحدود التي تدرأ بالشبهات فكونه وسيلة للإثبات في غيرها أولى.

وكما يستدل من الحديث على حجية الإقرار بأن الرسول ﷺ حكم بردّ المال باعتراف الأعرابي الضمني، وإلا فإن اعتراف الأب بدفع الوليدة والمائة شاة لا يلزم الأعرابي بردّ الوليدة والغنم.

٢- "قصة ماعز بن مالك الأسلمي الذي جاء إلى النبي ﷺ فأقر بالزنا، فأمر النبي ﷺ برجمه لأنه محصن."^١

٣- وعن بريدة بن الحصيب قال: "ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله ﷺ طهرني فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: وما ذاك، قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: أنت، قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذا لا نرجمها وندع ولدها

=ط١، ص٢٢٥. والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م)، معجم الكبير، ج٥، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط٢، ص٢٣٦، رقم الحديث ٥١٩٥. وابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ج١٠، ص٢٨٢، رقم الحديث ٤٤٣٧.

١ البخاري، صحيح البخاري، ج٨، ص١٦٨. ومسلم، صحيح مسلم، ص٧٠٤، رقم الحديث ١٦٩٥. وأبو داود، سنن أبي داود، ص٤٨٣، رقم الحديث ٤٤١٩ و٤٤٣٠. والترمذي، سنن الترمذي، ج٤، ص٣٦، ٣٧، رقم الحديث ١٤٢٨، ١٤٢٩. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ص٨٥٤، رقم الحديث ٢٥٥٤. والدارمي، سنن الدارمي، ج٣، ص١٤٩١، رقم الحديث ٢٣٦٢. وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج١٠، ص٢٨٧، رقم الحديث ٤٤٣٩. وأحمد، المسند، ج٣٨، ص٢٦، رقم الحديث ٢٢٩٤٢. والبيهقي، سنن الكبرى، ج٦، ص٨٣، ج٨، ص٢١٨. والبيهقي، السنن الصغرى، ج٧، ص٢١٧. والطبراني، معجم الكبير، ج٢٢، ص٢٠١.

صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إني رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها.^١

٤- عن عمران بن حصين رضي الله عنه: "أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا فقالت: إني حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت حملها فأخبرني ففعل فامر بها فشددت عليها ثيابها ثم أمر برفجها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه يارسول الله صلى الله عليه وسلم رجمتها ثم تصلي عليها، فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها لله.^٢

وجه الدلالة: حديث ماعز والغامدية والجهنية من الأحاديث المشهورة، وقد دلت هذه الأحاديث على مشروعية الإقرار، فقد أقرّوا بالزنا أمام النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان إقرارهم غير مشروع لما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن الإتيان به منهم أمامه ولنهاهم عنه ولزجرهم عن فعله، فالرسول صلى الله عليه وسلم لا يسكت على منكر ولا يقرّ أحداً على معصية، بل لقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بإقرارهم ورفجهم عملاً بموجبه، فلو كان الإقرار عملاً غير مشروع لنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وما عمل بموجبه لقد سمعه عدة مرّات، منهما بإرتكابهم جريمة الزنا، وإذا كان يجب الحد بالإقرار أولى أن يجب إقرار الشخص على الأموال والأنساب ونحوهما.

٥- قال البخاري:^٣ "حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه

^١ أبوداود، سنن أبي داود، ص ٤٨٥، رقم الحديث ٤٤٤٢. والدارمي، سنن الدارمي، ج ٣، ص ١٤٩٧، رقم الحديث ٢٣٦٩. وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ١٠، ص ٢٩٠، رقم الحديث ٤٤٤٢. والبيهقي، السنن الكبرى، ج ٦، ص ٨٣. والبيهقي، السنن الصغرى، ج ٧، ص ٢٢٤.

^٢ مسلم، صحيح مسلم، ص ٧٠٥، رقم الحديث ١٦٩٦. وأبوداود، سنن أبي داود، ص ٤٨٥، رقم الحديث ٤٤٤٠. والترمذي، سنن الترمذي، ج ٤، ص ٤٢. وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ١٠، ص ٢٨٩، رقم الحديث ٤٤٤١. والدارمي، سنن الدارمي، ج ٣، ص ١٤٩٨، رقم الحديث ٢٣٧٠. والبيهقي، السنن الكبرى، ج ٨، ص ٣٢٧. والبيهقي، السنن الصغرى، ج ٧، ص ٢٢٢.

^٣ البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٢٩. وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ١٦، ص ٣٦١، رقم الحديث ٧٣٦١. وأحمد، المسند، ج ١٦، ص ٣٣٧، رقم الحديث ١٠٥٧٣. والبيهقي، السنن الكبرى، ج ٣، ص ٣٦٩. والبخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ٣٦٩. والبيهقي، السنن الصغرى، ج ٧، ص ٢٢٢. والبزار، أبي بكر بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتيقي، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، البحر الزخار المعروف بمسند =

أوشيء، فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه."

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ طلب ممن كانت عنده مظلمة أن يخرجها من ذمته وذلك بأن يقربها ويسلمها صاحبها، فالحديث يحث المسلم على الخروج عن عهدة الواجب الذي عليه لغيره سواء كان في العرض أو المال.

ثالثاً: الإجماع

أن الأمة قد أجمعت كافتها على جواز الإقرار، دون نكير من أحد من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

قال الزيلعي من الحنفية: ^١ "وأما الإجماع، فلأن الأمة أجمعت على أن الإقرار حجة في حق نفسه حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره، وإن لم يكن حجة في حق غيره لعدم ولايته عليه فالمال أولى."

وكذلك القرافي نقل الإجماع، وقال: ^٢ "وأصلها من الكتاب والسنة وإجماع الأمة." ونقل الماوردي من الشافعية الإجماع في مشروعية الإقرار وحجيته، حيث قال: ^٣ "وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزاً بإقراره، ورجم الغامدية بإقرارها، وقطع سارق رداء صفوان بإقراره، وقد حكم الخلفاء الراشدون بالإقرار في قضاياهم، ولم يزل الحكماء يعملون عليه ويأخذون به."

=البزار، ج ٨، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط ١، ص ١٧٣، رقم الحديث ٣٢٠٢. والطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، شرح مشكل الآثار، ج ١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ص ١٧٧.

^١ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، ص ٢.

^٢ القرافي، الذخيرة، ج ٩، ص ٢٥٧.

^٣ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٣-٤.

ونقل الإجماع، فقهاء الحنابلة، قال ابن قدامة: ^١ "وأما الإجماع فإن الأئمة أجمعت على صحة الإقرار."

وكذلك الفقهاء الجعفرية ينقلون الإجماع في حجية الإقرار، ومن هؤلاء الشهيد الأول، والطوسي وغير ذلك من فقهاء الجعفرية.

قال الطوسي: ^٢ "فالإجماع فإنه لاختلاف في صحة الإقرار ولزوم الحق به وإنما اختلفوا في تفصيله."

رابعاً: القياس

العمل بالإقرار واعتباره وسيلة من وسائل الإثبات يثبت بالقياس الأولوي على الشهادة.

قال الشريبي: ^٣ "والقياس لأننا إذا قبلنا الشهادة على الإقرار فلأن نقبل الإقرار أولى." وصورة هذا القياس على نحو التالي: فالشهادة إخبار الشخص بحق لغيره على غيره، والإقرار إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه، فيقاس الإقرار على الشهادة بجامع أن كلياً منهما إخبار بحق لآخر، ولما كانت الشهادة حجة شرعية في الإثبات يلزم الحكم بها رغم احتمال الكذب فيها، فكذلك يكون الإقرار حجة شرعية بالأولى، لأن تهمة الكذب بالإقرار أقل منها في الشهادة، لأن العاقل لا يقرّ على نفسه كاذباً بما فيه ضرر على نفسه أو ماله، فترجحت جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية، بخلاف إقراره في حق غيره. وكذلك فإذا كنا نقبل الشهادة على الإقرار فإن الإقرار نفسه أولى بالقبول.

^١ ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٢٦٢.

^٢ المبسوط في فقه الإمامية، ج ٣، ص ٣، وانظر، الشهيد الأول، الدروس الشرعية في الفقه الإمامية، ج ٣، ص ١٢١.

^٣ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٠٨.

ولأن أكثر الحقوق لا يوصل إليها إلا بالإقرار، فكانت الضرورة داعية إلى الأخذ به،
والحاجة ماسة إلى العمل عليه.^١

وإذا نظرنا إلى تعاريف الفقهاء للإقرار يتبين بأن الإقرار حجة كاملة في إثبات
الشيء، ولا يحتاج إلى ما يؤيده ويدعمه في إظهار الحق، مع كون الإقرار حجة كاملة، فإنها
قاصرة على المقرّ ولا تتعداه إلى غيره.

^١ انظر، الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٢، ص ٥. والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٣٤، والشربيني، مغني
المحتاج، ج ٢، ص ٣٠٨. وابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٢٦٢.

المطلب الثاني: مشروعية الإقرار وحجيته في القانون المدني الإيراني

الإقرار حجة بموجب العقل لصدوره من شخص ضد مصلحته، فيجعل احتمال صدقه أرجح من احتمال كذبه، لما كانت الحاجة ماسة للأخذ به، فقد أولت القانون المدني الإيراني أهمية خاصة بالإقرار واعتبره سيد الأدلة لما سبق شرحه في الشريعة الإسلامية. وقد ذكر القانون المدني الإيراني في المجلد الثالث، كتاب الأول في الإقرار، فعرفه وبين حجته وبعض أحكامه من المادة (١٢٥٩) إلى المادة (١٢٨٣) من القانون المدني.

وقد نصت المادة (١٢٥٨) من القانون المدني الإيراني بأن: (دلایل اثبات دعوا از قرار ذیل است: ١- اقرار. ٢- اسناد کتبی. ٣- شهادت. ٤- امارات. ٥- قسم).^١ ترجمتها: (دلایل إثبات الدعوى هي: ١- الإقرار، ٢- الأسناد الرسمية، ٣- الشهادة، ٤- الإمارات (القرائن)، ٥- اليمين).

كما نصت المادة (١٢٧٥): (هرکس اقرار به حقی برای غیر کند ملزم به اقرار خود خواهد شد).^٢ ترجمتها: (إذا أقرّ شخص بحق للغير على نفسه فهو ملزم بإقراره).

وكذلك تشير المادة (١٢٧٨): (اقرار هرکس فقط نسبت به خود آن شخص وقائم مقام او نافذ است و در حق دیگرى نافذ نیست...)^٣. ترجمتها: (إن الإقرار حجة قاصرة على المقر، وعلى من يقوم مقامه (مثل ورثته)، ولا تتعداه إلى غيره).

كما تشير المادة (١٢٧٩): (اقرار شفاهی واقع در خارج از محکمه را در صورتی می توان به شهادت اثبات کرد که اصل دعوا به شهادت شهود قابل اثبات باشد و یا ادله وقراینی بر وقوع اقرار موجود باشد).^٤ ترجمتها: (إن الإقرار الشفهي الذي يصدر عن المقرّ في خارج المحكمة (في غير مجلس القضاء)، لا يمكن إثباته بالشهادة، إلا إذا كان

^١ کاتوزیان، ناصر، قانون مدني در نظم حقوقي کتوبي، ص ٧٥٤.

^٢ المصدر السابق. ص ٧٦١.

^٣ شاه باغ، سيد علي الحائري، (١٣٨٧هـ.ش)، شرح قانون مدني، ج ٢، طهران: كتابخانه گنج دانش، ط ٣، ص ١١٥٢. و کاتوزیان، قانون مدني در نظام حقوقي کتوبي، ص ٧٦٢.

^٤ شاه باغ، شرح قانون مدني، ج ٢، ص ١١٥٣. و کاتوزیان، قانون مدني در نظم حقوقي کتوبي، ص ٧٦٣.

أصل الدعوى يمكن إثباته بشهادة الشهود، أو توجد أدلة وقرائن، تدل على وقوع الإقرار
(.

إذا نظرنا إلى هذه المواد القانونية من القانون المدني الإيراني تبين بأن الإقرار في
القانون المدني الإيراني حجة مطلقة، وفي مركز الصدارة بنسبة سائر وسائل الإثبات
الأخرى، فهو يتقدم الكتابة الرسمية، وإن تساوى معها قانونياً في المرتبة، لأن صدوره أمام
القضاء يجعله بلاشك أكثر فعالية من ورقة رسمية أعدت في وقت سابق، ويعتبر الإقرار
حجة مطلقة لصدوره من شخص ضد مصلحته، فجعل احتمال صدقه أرجح من احتمال
كذبه، ولذلك يعتبر الفقه والقضاء، الإقرار سيد الأدلة.

وكذلك الإقرار يعتبر حجة قاصرة لايسري على الغير، كما أن أثره خاص بالحق
المتنازع فيه وعليه، فلو أقر أحد الورثة بدين لم يسر إقراره عليه، بخلاف ما لو ثبت الدين
بالبيّنة فحينئذ يعمّ ثبوته سائر الورثة. وأن حجية الإقرار تختلف فيما إذا كان أمام القضاء،
أو كان خارج مجلس القضاء. على هذا نقول أن الإقرار في القانون المدني الإيراني ينقسم
إلى قسمين: ١- الإقرار القضائي: وهو إقرار الخصم أمام القضاء، وداخل المحكمة. ٢-
الإقرار غير القضائي: وهو الذي يصدر عن المقرّ في غير مجلس القضاء وخارج المحكمة.

وعلى هذا يعتبر الإقرار القضائي حجة كاملة بذاته على المقرّ، ولا يكون المقرّ له بعد
ذلك في حاجة إلى تقديم أي دليل آخر. بينما الإقرار غير القضائي ليس له هذه الحجية و
القوة في الإثبات لأن طريق ثبوته أمام القاضي يكون بالشهادة، ولذلك فإنه يخضع إلى
أحكام الشهادة في حجيتها وفي قوتها، وفي الأحوال التي تجوز الإثبات فيها بالشهادة.

المطلب الثالث: مقارنة بين حجية الإقرار في المذاهب الخمسة والقانون المدني الإيراني

نلاحظ مما سبق أن الإقرار مشروع وحجة في كل من المذاهب الفقهية الخمسة والقانون المدني الإيراني، وهو من وسائل الإثبات المعبرة شرعاً وقانوناً، إلا أن الإقرار في المذاهب الفقهية الخمسة يعتبر حجة كاملة، وحجة ملزمة للمقرّ، ويوجب على القاضي الحكم بموجبه، وهو قاصر على المقرّ دون غيره سواء صدر في المجلس القضاء أم خارجه، بينما في القانون المدني الإيراني، أن الإقرار القضائي الذي يتم في مجلس القضاء، يعتبر حجة كاملة، وأما الإقرار غير القضائي والذي يتم خارج مجلس القضاء فحجته أضعف من الإقرار القضائي، لأن في القانون المدني الإيراني قبول هذا النوع من الإقرار معلق على الشهادة عليه، وإذا كان هناك شهود يشهدون على هذا الإقرار فهو مقبول وإلا لا يقبل هذا الإقرار بمجرد إقرار المقرّ.

المبحث الثالث: أركان الإقرار

المطلب الأول: أركان الإقرار في المذاهب الخمسة

اختلف الفقهاء في ركن الإقرار إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن للإقرار ركن واحد فقط وهو الصيغة، وهي اللفظ الدالّ على معناه صراحةً أو دلالةً أو إشارةً.

جاء في مجلة الأحكام العدلية بأن ركنه: "هو اللفظ الذي يدل على الإقرار، أو الشيء الذي في حكم اللفظ كقوله: "إنني مدين لفلان بألف درهم"، لأنه بهذا اللفظ ينكشف ويظهر الحق."^١

قال الكاساني:^٢ "أما ركن الإقرار فنوعان: ١- صريح ٢- ودلالة.

١- فالصريح نحو أن يقول لفلان عليّ ألف درهم لأن كلمة عليّ كلمة إيجاب لغة وشرعاً.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا﴾^٣

محل الشاهد: قوله تعالى: "على الناس"

وجه الدلالة: الآية تدل على الوجوب الحجج بالإتفاق ومن هنا نعرف أن كلمة

(على) تدل على الوجوب.

^١ حيدر، علي، (د.ت)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ٤، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، بيروت، دارالكتب العلمية، د.ط، ص ٧٣.

^٢ الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الملقب بملك العلماء، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، بيروت، دارالكتب العلمية، ط ٢، ص ٢٠٨، ٢٠٧.

^٣ سورة آل عمران: الآية (٩٧).

"وكذا إذا قال لرجل لي عليك ألف درهم فقال الرجل نعم، لأن كلمة نعم خرجت جواباً لكلامه وجواب الكلام إعادة له لغة، كأنه قال لك علي ألف درهم.

٢- وأما الدلالة: فهي أن يقول له رجل لي عليك ألف فيقول قد قضيتها لأن القضاء إسم لتسليم مثل الواجب في الذمة، فيقتضي سابقية الوجوب فكان الإقرار بالقضاء إقراراً بالوجوب ثم يدعي الخروج عنه بالقضاء فلا يصح إلا بالبينه.^١

القول الثاني: وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وكذلك فقهاء

الجعفرية إلى أن أركان الإقرار أربعة وهي: ١- الصيغة ٢- المقر ٣- المقر له ٤- المقر به.^٢

القول الثالث: يقول الرملي:^٣ "وقد زاد بعضهم ركناً خامساً، هو المقرّ عنده من

حاكم أو شاهد. وقد ينظر فيه بأنه لو توقّف تحقق الإقرار على ذلك لزم منه أنه لو أقرّ خالياً بحيث لا يسمعه إلا الله تعالى ثم بعد مدة تبين أنه أقرّ خالياً يوم كذا لم يعتدّ بهذا الإقرار ولم يكن للمقرّ له المطالبة بمقتضاه ولا الدعوى بسببه لفساده وعدم صحته شرعاً لعدم وجود ركنه المذكور والظاهر أن ذلك ممنوع قطعاً."

سبب الخلاف: ركن الإقرار عند الحنفية فهو الصيغة فقط، صراحة كانت أو

دلالة، وذلك لأن الركن عندهم: ما يتوقف عليه وجود الشيء، وهو جزء من ماهيته. وأما

^١ المصدر السابق، ج ٧، ص ٢٠٨.

^٢ انظر، القرافي، الذخيرة، ج ٥، ص ٢٥٨. والرافعي، أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج ٥، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، بيروت، دارالكتب العلمية، ط ١، ص ٢٧٣. والغزالي، محمد بن محمد بن محمد، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، الوسيط في المذهب، ج ٣، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، القاهرة، دارالسلام، القاهرة، ط ١، ص ٣١٥. والنووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ٣. والشربيني، معني المحتاج، ج ٢، ص ٣٠٨. والأنصاري، زكريا، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢، تحقيق: الدكتور محمد محمد تامر، بيروت، دارالكتب العلمية، ط ١، ص ٢٨٧. والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٤ والشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، (١٤١٣هـ -)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج ١١، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ط ١، ص ٧. والمحقق الحلي، مختصر النافع، ج ٢، ص ٢٤١.

^٣ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٥، ص ٦٥.

أركان الإقرار عند غير الحنفية أربعة: مقرّ، ومقرّله، ومقرّبه، وصيغة. وذلك لأن الركن عندهم هو ما لا يتم الشيء إلا به، سواءً أكان جزءاً منه أم لازماً له.^١

ولذلك يري الدكتور محمد الزحيلي بأن هذا الاختلاف، اختلاف اصطلاحي، كما قال:^٢ "ونلاحظ أن الاختلاف اصطلاحي، ولذلك نعدد الأركان الأربعة له وهي:

الركن الأول: المقرّ: من صدر منه الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه.

الركن الثاني: المقرّله: من يثبت له الحق المقرّبه، ويحق له المطالبة به أو العفو عنه.

الركن الثالث: المقرّبه: هو الحق الذي أخبر عنه المقرّ، سواءً كان إثبات حق أو إسقاط، وسواءً كان حقاً من حقوق الله أو حقوق العباد.

الركن الرابع: الصيغة: وهي اللفظ أو ما يقوم مقامه مما يدل على الإخبار في ثبوت الحق للغير على النفس. واللفظ قد يكون صريحاً أو غير صريح، وقد يكون إشارة كما من الأخرس."

^١ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، موسوعة الفقهية الكويتية، ج٦،

الكويت: طباعة ذات السلاسل، ط٢، ص٤٩.

^٢ الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات، ج١، ص٢٣٨.

المطلب الثاني: أركان الإقرار في القانون المدني الإيراني

في القانون المدني الإيراني ليست مادة تبين صراحةً بأن أركان الإقرار أربعة، ولكن يشير القانون المدني الإيراني في بعض موادّه إلى شروط هذه الأركان، ومنها: المادة (١٢٦٢): (اقرار كنده بايد بالغ وعافل وقاصد ومختار باشد...)^١ ترجمتها: (يجب أن يكون المقرّ بالغاً وعاقلاً وقاصداً ومختاراً...) والمادة (١٢٦٦): (درمقرّله أهليت شرط نيست...)^٢ ترجمتها: (لا يشترط في المقرّله الأهلية...) والمادة (١٢٦٨): (إقرار معلق مؤثر نيست...)^٣ ترجمتها: (لا يؤثر الإقرار المعلق...) والمادة (١٢٦٩): (اقرار به امرى كه عقلاً يا عادتاً ممكن نباشد ويا برحسب قانون صحيح نيست اثرى ندارد...)^٤ ترجمتها: (لا يؤثر الإقرار في أمور تستحيل عقلاً أو عادةً أو في الأمور التي لا يصح الإقرار بها من حيث القانون...) والمادة (١٢٧١): (مقرّله اگر به كلى مجهول باشد اقرار اثرى ندارد...)^٥ ترجمتها: (لا يؤثر الإقرار إن كان المقرّله مجهولاً بالكلية...) ومن هنا يظهر أن أركان الإقرار في القانون المدني الإيراني أربعة وهي: ١- المقرّ ٢- المقرّله ٣- المقرّبه ٤- الصيغة.

المطلب الثالث: مقارنة بين أركان الإقرار في المذاهب الخمسة والقانون المدني الإيراني

كما نلاحظ أن القانون المدني الإيراني يوافق قول جمهور الفقهاء في أركان الإقرار بحيث يحدده بأربع أركان، ويخالف قول الحنفية، في تحديد أركان الإقرار في الصيغة فقط مع أن القانون المدني الإيراني يوافق في تعريف الإقرار مع الحنفية.

^١ كاتوزيان، ناصر، قانون مدني درنظم حقوقي كنوي، ص ٧٥٥.

^٢ المصدر السابق، ص ٧٥٧.

^٣ المصدر السابق، ص ٧٥٨.

^٤ المصدر السابق، ص ٧٥٨.

^٥ المصدر السابق، ص ٧٥٩.

المبحث الرابع: شروط الإقرار

المطلب الأول: شروط الإقرار في المذاهب الخمسة

يشترط الفقهاء في صحة الإقرار شروطاً كثيرة، وهذه الشروط منها ماتتعلق بالمقرّ، ومنها ماتتعلق بالمقرّ له، ومنها ماتتعلق بالمقرّ به، ومنها ماتتعلق بالصيغة، ونذكر في هذا المطلب عن شروط كل ركن من هذه الأركان الأربعة باختصار، وأما ماتتفرع عن هذه الشروط من الفروع التي اختلف فيها الفقهاء، سأتناول بالتفصيل في الفصل الثاني حينما أتكلم عن القضايا التي تثبت بالإقرار، وفي هذا المجال أكتفي بذكر الشروط في كل ركن من هذه الأركان مع ماتدل عليه من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة.

أولاً: شروط المقرّ

١- العقل

بأن يكون المقرّ عاقلاً، لأن العقل مناط جميع التصرفات، لذا لا يصح الإقرار المجنون كما لا تصح منه جميع التصرفات القولية والفعلية، لأنه مسلوب الإرادة ملغى العبارة، وهذا موضع اتفاق العلماء جميعاً.^١

انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٢٢. والشيخ نظام، (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، الفتاوى الهندية، ج٤، بيروت، دارالكتب العلمية، ط١، ص١٧٠. والموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود، (د.ت)، الاختيار لتعليل المختار، ج٢، بيروت، دارالكتب العلمية، د.ط، ص١٢٨. والسمرقندي، علاء الدين محمد، (١٤٠٥هـ. ١٩٨٤م)، تحفة الفقهاء، ج٣، بيروت، دارالكتب العلمية، ط١، ص١٩٣. والقرافي، الذخيرة، ج٩، ص٢٥٨. وابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، (١٤١٣هـ. ١٩٩٢م)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، بيروت، دارالكتب العلمية، ط٢، ص٤٥٧. والماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٤. والشيرازي، أبي إسحاق، (١٤١٢هـ. ١٩٩٢م)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٥، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، دمشق، دارالقلم، وبيروت، الدر الشامية، ط١، ص٦٧٤. والشرييني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٠٨. والغمراوي، محمد الزهري، (١٤٠٨هـ. ١٩٨٧م)، سراج الوهاج شرح على متن المنهاج، بيروت، دارالجليل، بيروت، د.ط، ص٢٥٤. وابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، (١٤١٨هـ. ١٩٩٧م)، الكافي، ج٦، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د.م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١ =

الدليل: عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل".^١

٢- البلوغ

أن يكون المقر بالغاً، وعلى هذا لا يصح إقرار الصبي، وتصرفات الصبي القولية لا تعدو أن تكون نفعاً محضاً كقبول الهدية، أو ضرراً محضاً كالطلاق، أو دائرة بين الضرر والنفع كالبيع والإجارة. والصبي إما مميز أو غير مميز، والمميز إما مأذون له بالتجارة أو غير مأذون له بذلك.

أما الصبي غير المميز، فلا يصح منه التصرفات القولية بالإتفاق،^٢ فلا يصح بيعه ولاطلاقه، ومن ثم لا يصح إقراره. أما الصبي المميز، فقد اختلف الفقهاء في صحة إقراره، وسأتناول هذا الخلاف في الفصل الثاني، في القضايا المدنية التي تبث بالإقرار.

=ص٢٥٦. وكذلك انظر، ابن قدامة في المغني، ج٧، ص٢٦٢. وابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، المبدع شرح المنع، ج٨، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ص٣٦٢. والمحقق الحلبي، المختصر النافع في فقه الإمامية، ج٢، ص٢٤١. وكذلك المحقق الحلبي، في شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج٣، ص١١٩. والطوسي، المسوط في فقه الإمامية، ج٣، ص٣. والشهيد الثاني، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١١، ص٨٩.

^١ بهذا اللفظ، أخرجه أبو داود، في سننه، ص٤٨١، رقم الحديث، ٤٣٩٨. والبيهقي، في السنن الكبرى، ج٣، ص٨٣، وفي السنن الصغرى، ج٧، ص٢٥٧، رقم الحديث ٣٣٠٥. وأحمد في مسنده، ج٤١، ص٢٢٤، رقم الحديث ٢٤٦٩٤. والمجلسي، محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي، (١٤٠٤هـ -)، بحار الأنوار، ج٧٦، بيروت، مؤسسة الوفاء، بيروت، د.ط، ص٨٧. والشيخ الحر العاملي، محمد بن حسن بن علي بن محمد بن حسين، (١٤٠٩هـ -)، وسائل الشيعة، ج١، قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١، ص٤٥. والشيخ صدوق، محمد بن علي بن حسين بن بابويه القمي، (١٤٠٣هـ -)، الخصال، ج١، قم، إنتشارات جمعية مدرسين الحوزة العلمية ط٢، ص٩٤. ولكن بهذا اللفظ: "أن القلم رفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ".

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٢٢. والسمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص١٩٥. والقراي، الذخيرة، ج٩، ص٢٥٨. وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص٤٥٧. والشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، الأم، ج٤، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب، القاهرة، دار الوفاء، ط١، ص٤٩٤. والشريبي، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٣٨. وابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٦٢. والمرداوي، (١٤١٩هـ -)، الإنصاف =

الدليل: كذلك يستدل لعدم صحة إقرار الصبي بحديث: "رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل".^١

٣- الاختيار.

يشترط في المقرّ أن يكون مختاراً في إقراره غير مكره عليه، فقد ذهب الجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والجعفرية، إلى أن إقرار المكره بالمال أو الطلاق أو غيرهما لا يصح.^٢

الدليل: قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ

مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.^٣

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".^٤

=ج ١٠، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ص ١٤٣. ومجد الدين ابن تيمية، أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضير بن محمد، (د.ت)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، ص ٣٦٥. و المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١١٩. والشهيد الأول، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج ٣، ص ١٢٦. والشهيد الثاني، المسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج ١١، ص ٨٩.
^١ سبق تخريجه، ص ٥٧.

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٢٢. والسمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٥، ص ٣١٩، والشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٤، ص ١٧٠. والقراقي، الذخيرة، ج ٩، ص ٢٦٥. والدسوقي، شمس الدين محمد أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عرفة، (د.ت)، حاشية الدسوقي، ج ٣، بيروت، دار الفكر، بيروت، د.ط، ص ٣٩٧. والخطاب، أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج ٧، الرياض، دار عالم الكتب، د.ط، ص ٢١٦. والشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢٣٨. والأنصاري، أسنى المطالب، ج ٢، ص ٢٣٠. وابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٢٦٤. وابن مفلح، المبدع شرح زاد المستقنع، ج ٨، ص ٣٦٣. والمرداوي، (١٤١٩هـ) الإنصاف، ج ١٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ص ٩٣. والشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٨٩. والمحقق الحلبي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج ٣، ص ١١٩.
^٣ سورة النحل: الآية (١٠٦).

^٤ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٧، ص ٣٥٦. والبيهقي، في السنن الصغرى، ج ٦، ص ٣١٥، رقم الحديث ٢٦٩٠. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٥٩، رقم الحديث ٢٠٤٣. وابن حبان، صحيح ابن حبان =

وهناك قول بعض المتأخرين من الحنفية وبعض المالكية، بأنه يصح الإقرار مع الإكراه بالضرب والسجن للمتهم المعروف بالفساد والفجور.^١

٤ - أن يكون المقر معلوماً^٢

يشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر معلوماً، فلو كان مجهولاً لم يصح الإقرار لتعذر القضاء على المجهول، فلو قال واحد من جماعة لفلان على أحدنا ألف درهم لم يصح هذا الإقرار، ولا يجب المال على واحد منهم، لأنه إذا لم يكن معلوماً لا يتمكن المقر له من المطالبة فلا يكون في هذا الإقرار فائدة، فلا يصح.

٥ - أن لا يكون المقر محجوراً عليه

أن لا يكون المقر محجوراً عليه بما يمنع من نفاذ التصرفات التي أقربها كالسفيه والمدين المحجور عليهما بمال لشخص، فالإقرار موقوف.^٣

=ج١٦، ص٢٠٢، رقم الحديث ٧٢١٩. وأخرجه المجلسي في بحار الأنوار، ج٥، ص٣٠٤. والمحدث النوري، ميرزا حسين، (١٤٠٨هـ-)، مستدرک الوسائل، ج١٢، قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١، ص٢٤، عن أبي عبدالله، بلفظ "وضع عن أمي..."، والشيخ الحر العاملي، في وسائل الشيعة، ج١٥، ص٣٦٩، كذلك عن أبي عبدالله، بلفظ "رفع عن أمي...".

١ السرخسي، شمس الدين أبوبكر محمد بن أحمد، (١٩٦٦م)، المبسوط، ج٩، بيروت، دارالمعرفة، ط٢، ص١٨٥. وابن فرحون، (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، تبصرة الحكام، ج٣، بيروت، دارالكتب العلمية، ط١، ص١٩٢.

٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٢٣. ابن عابدين، محمد أمين، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، ردالمختار على درالمختار شرح تنوير الأبصار، المعروف بمحاشية ابن عابدين، ج٨، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، الرياض، دارعالم الكتب، د.ط، ص٣٥٣.

٣ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٢٢. والسرخسي، المبسوط، ج١٨، ص١٤٦، ١٤٥. والخطاب، المواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٧، ص٢٢٠. وابن عبد البر، الكافي، ص٤٥٧. والشافعي، الأم، ج٤، ص٤٩٢. والماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٥٦، ٥٥. وابن قدامة، المغني، ج٦، ص٦١٥. والشهيد الأول، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج٣، ص١٢٨.

٦- أن لا يكون المقرّ متهماً في إقراره

لأن التهمة تخلّ برجحان جانب الصدق على جانب الكذب في إقراره، لأن إقرار الإنسان على نفسه شهادة، مثاله إقرار المريض لوارثه بدين عليه، أو كما إذا أقر لصديقه أو مخالطة^١.

الدليل: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ

عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾^٢

وجه الدلالة: والشهادة على النفس إقرار والشهادة تردّ بالتهمة ولاخلاف بين العلماء على صحة إقرار غير المتهم.

ثانياً: شروط المقرّ له

يشترط في المقرّ له حتى يكون الإقرار صحيحاً.

١- أن يكون المقرّ له معلوماً.

أن يكون المقرّ له معيناً بحيث يمكنه المطالبة، أو أن يكون ضمن جماعة محصورة، أو أن لا يكون مجهولاً جهالة فاحشة، كأن يقول: عليّ لفلان، ويسميه بإسمه وهنا يكون الإقرار معتبراً^٣.

^١ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٢٣. والقرافي، الذخيرة، ج٨، ص١٥٥.

^٢ سورة النساء: الآية (١٣٥).

^٣ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٢٣. وحاشية ابن عابدين، ج٨، ص٣٥٣. والميداني، الشسخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي، (د.ت)، اللباب في شرح الكتاب، ج٢، بيروت، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، ص٧٦. و البجيرمي، الشيخ سليمان بن محمد بن عمر، (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج٣، بيروت، دارالكتب العلمية، ط١، ص٤٧٥. والنووي، روضة الطالبين، ج٤، ص١٥. والرملّي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٧١. وابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٦٦. والعلامة الحلّي، حسن بن يوسف بن مطهر أسدي، (د.ت)، تذكرة الفقهاء، ج٢، قم، المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، د.ط، ج٢، ص١٤٨.

٢ - أن تكون للمقرّله أهلية الإستحقاق.

ولاحلاف بين الفقهاء على صحة الإقرار لمن كان له أهلية الإستحقاق والتملك ولكنهم اختلفوا في صحة الإقرار للجنين وغير الإنسان، كالدابة والبستان والبيت ونحو ذلك.^١

٣- أن لا يكذب المقرّله في إقراره

يشترط الفقهاء لصحة الإقرار أن لا يكذب المقرّله المقرّ فيما أقرببه، فإن كذبه بطل الإقرار.^٢ فالإقرار صحيح لازم بمجرد صدوره، ولا يتوقف على تصديق المقرّله، ولكن إذا أكذب المقرّله المقرّ في إقراره أو ردّه بطل الإقرار، حتى لا يدخل شيء في ملك المقرّله بدون رغبته وإرادته.

^١ انظر، القرابي، الذخيرة، ج ٩، ص ٢٦٦. والرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج ٥، ص ٢٨٤. والغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٣، ص ٣٢٣. والغمراوي، سراج الوهاج، ص ٢٥٥. وحاشية البجيرمي، ج ٣، ص ٤٧٥. والنووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ١١. والرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٧٢. وابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٢٦٦. والحقق الحلبي، المختصر النافع في فقه الإمامية، ج ٢، ص ٢٤١. والعلامة الحلبي، حسن بن يوسف بن مطهر أسدي، (١٤١٣هـ-)، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ج ٢، قم، مكتبة الانتشارات الإسلامية، ط ١، ص ٤١٦. والشهيد الثاني، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج ٣، ص ١٢٩. والعلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٤٨.

^٢ انظر، القرابي، الذخيرة، ج ٩، ص ٢٦٨. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٣٩٨. والبجيرمي، حاشية البجيرمي، ج ٣، ص ٤٧٥. والنووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ١٤. والرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج ٥، ص ٢٨٨. والغزالي، الوسيط، ج ٣، ص ٣٢٤. والغمراوي، سراج الوهاج، ص ٢٥٥. والحجاوي، موسى بن أحمد، (١٤٢٤هـ-)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد الله بن صالح الهيدان، الرياض، دار ابن الجوزي، ط ٢، ص ٤١١. والعلامة الحلبي، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ج ٢، ص ٤١٧. والشهيد الثاني، الدروس الشرعية في فقه لإمامية، ج ٣، ص ١٣١. والعلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٤٨.

ثالثاً: شروط المقرّب

ويشترط في المقرّب شروط، وهي:

١- أن يكون المقرّب ممّا يقرّه الشرع، بأن يكون مالاً متقوّماً

اتفق الفقهاء على صحة الإقرار بالمال المتقوّم، أي: ما يعدّ مالاً عرفاً، أو حقاً مجرداً، كحقوق الارتفاق وغيرها مما تجوز به المطالبة.^١

٢- أن لا يكون المقرّب محالاً شرعاً وعقلاً وأن لا يكذبه ظاهر الحال

عبّر الشرييني بقوله:^٢ "أن لا يكذبه الحس والشرع، فإن كان كذلك، كان الإقرار باطلاً لا يؤاخذ به صاحبه، فلو أقرّ بأن شخصاً أقرضه يوم كذا وقد مات قبله فلا يصح، أو أقرّ لوارث بأكثر من نصيبه الشرعي فهو إقرار باطل، ومثل إذا أقرّ بقطع يد وهي سليمة، أو ينسب معروف النسب، فالشرع يكذبه فيه، أو أقر بنسب من لا يولد مثله لمثله."^٣

٣- أن لا يكون المقرّب ملكاً للمقرّر

لأن الإقرار ليس إزالة عن الملك، وإنما هو إخبار عن كونه ملكاً للمقرّر له، فلا بدّ من تقديم المخبر عنه على الخبر، فلو قال: داري أو ثوبي لزيد، ولم يرد الإقرار فهو لغو، لأن الإضافة إليّ تقتضي الملك له، فينافي إقراره لغيره، ويحمل على الوعد بالهبة.^٣

١ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٢، ص١٢٩، ١٢٨. والشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٤، ص١٧٠. والميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج٢، ص٧٦. والشرييني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٢٠. والغزالي، الوسيط، ج٣، ص٣٢٥. والرمل، نهاية المحتاج، ج٥، ص٨١. والعلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء، ج٢، ص١٥٠. والشهيد الثاني، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج٣، ص١٣٣.

٢ الشرييني، مغني محتاج، ج٢، ص٣٠٨. وانظر، الرمل، نهاية المحتاج، ج٥، ص١٠٨. والبهوتي، (١٣٧٥هـ-١٩٣٣م)، كشف القناع، ج٤، القاهرة، مطبعة العامرة الشرفية، ط١، ص٢٩١. والمادة (١٥٧٧) من مجلة الأحكام العدلية، وكاشف الغطاء، محمد حسين، (١٣٥٩هـ-)، تحرير المجلة، ج٤، النجف، المكتبة المرتضوية، ط١، ج٤، ص٤٨.

٣ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٢٤. والشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٤، ص١٧٠. والرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج٥، ص٢٩٠. والنووي، روضة الطالبين، ج٤، ص١٦. والشرييني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣١٦. والرمل، نهاية المحتاج، ج٥، ص٨١. والبحيرمي، حاشية البحرمي، ج٣، ص٤٧٨. والغمراوي، سراج الوهاج=

٤- أن يكون العين المقرّ بها في يد المقرّ حساً أو حكماً^١

وذلك لأنه عند انتفاء يده عنه يكون مدعياً أو شاهداً، أما إذا أقرّ ولم يكن في يده، ثم صار في يده، عمل بمقتضى إقراره، ولزمه تسليمه، لأن هذا الشرط ليس شرط صحة. أما لو كانت العين في يده باعتباره نائباً عن غيره، كناظر وقف ووليّ محجور فلا يصح إقراره.

رابعاً: شروط صيغة الإقرار

ويشترط في صيغة الإقرار مايلي:

١- أن تكون الصيغة دالة على الجزم واليقين

فلو اشتملت على ما يقيّد الظن أو الشك، كان الإقرار باطلاً لا يؤخذ به صاحبه، مثل لو قال: لفلان عندي كذا فيما أعلم أو على ما أعلم أو فيما أظن أو أحسب.^٢

=ص٢٥٦. والعلامة الحلبي، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ج٢، ص٤١٧. والشهيد الثاني، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج٣، ص١٣٣.

^١ القرافي، الذخيرة، ج٩، ص٢٦٩. والغزالي، الوسيط، ج٣، ص٣٢٥. والنووي، روضة الطالبين، ج٤، ص١٨. والرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج٥، ص٢٩٣. والشريبي، مغني المحتاج، ج٢، ص٣١٧. والرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٨٢. والعلامة الحلبي، قواعد الأحكام، ج٢، ص٤١٨. وكذلك العلامة الحلبي في تذكرة الفقهاء، ج٢، ص١٥٠. والشهيد الثاني، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج٣، ص١٣٤.

^٢ القرافي، الذخيرة، ج٩، ص٢٧٠. والغزالي، الوسيط، ج٣، ص٣٢٩. والنووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٢١. والشريبي، مغني المحتاج، ج٢، ص٣١٦. والرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٧٦. والبحيرمي، حاشية البحرمي، ج٣، ص٤٧٧، ٤٧٦. والبهوتي، (١٣٥٣هـ - ١٩٣٣م)، كشف القناع، ج٤، القاهرة، مطبعة العامرة الشرفية، ط١، ج٤، ص٣٠٦. والعلامة الحلبي، قواعد الأحكام، ج٢، ص٤١٠.

٢- أن تكون العبارة منجزة لامعلقة على شرط

لأن الإقرار إخبار، والإقرار يبين ظهور الحق وكشفه، فلا يصح تعليقه على المستقبل، ولا يصح معه شرط الخيار، لأن الخيار مشروع للفسخ، والإقرار لا يحتمل الفسخ، لأن حكم الإقرار وجوب المقرّبه.^١

وهذا الشرط فيه تفصيل واختلاف بين الفقهاء، لأن تعليق الإقرار على المشيئة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: التعليق على المشيئة قد يكون مما لا يمكن الوقوف عليه، كالتعليق بمشيئة الله تعالى، كقوله: لك عليّ ألف دينار إن شاء الله.

فقد اختلف الفقهاء في صحة هذا الإقرار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وذهب الحنفية والشافعية إلى عدم صحة الإقرار الذي علّق على مشيئة الله سبحانه تعالى.^٢

قال الكاساني:^٣ "التعليق بمشيئة الله تعالى متصلاً باللفظ، بأن قال لفلان عليّ ألف درهم إن شاء الله تعالى، وهذا يمنع صحة الإقرار أصلاً."

^١ أبي اليمن، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، لسان الحكام، القاهرة، مطبعة الباي الحلبي، د.ط، ص ٢٦٩. والقراي، الذخيرة، ج ٩، ص ٢٧١. والدردير، سيدي احمد الدردير أبو البركات، (د.ت)، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عيش، ج ٣، بيروت، دارالفكر، د.ط، ص ٤٠٩. والنووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ٢٤. والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٧٢. ومجد الدين ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ٤٢٣. والبهوتي، كشف القناع، ج ٤، القاهرة، مطبعة العامرة الشرفية، د.ط، ص ٣٠٨. والكركي، علي بن حسين العاملي المعروف بالحقق الثاني، (١٤١٤هـ)، جامع المقاصد في شرح القواع، ج ٩، قم، مؤسسة آل البيت، ط ٢، ص ١٨٨. والعلامة الحلبي، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤١٠.

^٢ انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٠٩. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٨، ص ٢٧٥. والشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٤، ص ١٧٦، ١٧٥. والنووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ٤٨. والرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج ٥، ص ٣٣٥. والغزالي، الوسيط، ج ٣، ص ٣٤٨. والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٧٢. والشريبي، معني المحتاج، ج ٢، ص ٣٢٩.

^٣ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٠٩.

قال الرافعي: ^١ "إذا قال عليّ (ألف) إن شاء الله فالصحيح أنه لا يلزمه شيء."

وقال النووي: ^٢ "قال له عليّ (ألف) إن شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب."

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لأن تعليق مشيئة الله تبارك وتعالى بكون الألف في الذمة أمر لا يعرف، فإن شاء كان وإن لم يشأ لم يكن، فلا يصح الإقرار مع الاحتمال، ولأن الإقرار إخبار عن كائن والكائن لا يحتمل تعليق كونه بالمشيئة، فإن الفاعل إذا قال أنا فاعل إن شاء الله تعالى يستحق ولهذا أبطلنا القول بالاستثناء في الأيمان والله تعالى أعلم بالصواب، وكذا إذا علّقه بمشيئة فلان لا يصح الإقرار لما قلنا.^٣

الدليل الثاني: لأنه لم يلزم بالإقرار وقد علّقه على المشيئة وهي غيب عتّا وأيضاً فإن الإقرار إخبار عن واجب سابق والواقع لا يتعلّق بالغير.^٤

الدليل الثالث: ليس بإقرار لأنه علّق إقراره على شرط فلم يصح، كما لو علّقه على مشيئة زيد، ولأن ما علّق على مشيئة الله تعالى لا سبيل إلى معرفته.^٥ وهذا قياس مشيئة الله على مشيئة الآدمي.

القول الثاني: ذهب المالكية على المشهور والحنابلة إلى صحة الإقرار إذا علّق على مشيئة الله سبحانه وتعالى وحملوا التعليق بمشيئة الله على معنى التبرك، وتفويض إليه سبحانه وتعالى.^٦

^١ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج ٥، ص ٣٣٥.

^٢ النووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ٤٨.

^٣ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٠٩.

^٤ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج ٥، ص ٣٣٥. والشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٢٩.

^٥ ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٣٣٧، ٣٣٦.

^٦ انظر، القرافي، الذخيرة، ج ٩، ص ٣٠٣. والخرشي، أبو عبدالله محمد الخرشي، (١٣١٧هـ)، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج ٦، وبهامشه حاشية العدوي على مختصر خليل، بولاق، مصر، المطبعة الأميرية، ط ٢، ص ٩١. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٤٠٢. وابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٣٣٦، ٣٣٧. وابن مفلح =

قال الخرشي: ^١ "أن المكلف الذي لا حجر عليه إذا عقب إقراره بأحد هذين اللفظين، بأن قال لفلان عليّ ألف إن شاء الله أو قضى فإن ذلك لا يضر في الإقرار على المشهور ويلزمه."

وقال ابن قدامة: ^٢ "إن قال: لك عليّ ألف إن شاء الله تعالى كان مقراً به، نص عليه أحمد."

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنه وصل إقراره بما يرفعه كلفه، ولا يصرفه إلى غير الإقرار، فلزمه ما أقربه وبطل ما وصله به، كما لو قال: له عليّ ألف إلا ألفاً، ولأنه عقب الإقرار بما لا يفيد حكماً آخر، ولا يقتضي رفع الحكم أشبه ما لو قال: له عليّ ألف في مشيئة الله تعالى، وإن قال: له عليّ ألف إلا أن يشاء الله صح الإقرار، لأنه أقرّ ثم علق رفع الإقرار على أمر لا يعلم، فلم يرتفع.^٣

الدليل الثاني: لأنه لما نطق بالإقرار علمنا أن الله قد شاءه وقضاه، ولأن الاستثناء لا يفيد في غير الحلف بالله.^٤

الدليل الثالث: أولاً: أنه علقه على شرط يمكن علمه فلم يصح، كما لو قال: له عليّ ألف إن شهد بها فلان، وذلك لأن الإقرار بإخبار بحق سابق فلا يتعلق على شرط مستقبل ويفارق التعليق على مشيئة الله تعالى، فإن مشيئة الله تعالى تذكر في الكلام تبركاً وصلة وتفويضاً إلى الله تعالى لا للإشتراط، كقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ

=المبدع شرح المقنع، ج ٨، ص ٣٨١. ومجدالدين ابن تيمية، المحرر، ج ٢، ص ٤٢١، ٤٢٠. والبهوتي، كشف القناع، ج ٥، ص ٤٠٢. وابن ضويان، منار السبيل، ج ٢، ص ٥١٠.

^١ الخرشي، (١٣١٧هـ-)، شرح الخرشي، ج ٦، بولاق، مصر، المطبعة الأميرية، ط ٢، ص ٩١.

^٢ ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٣٣٦، ٣٣٧.

^٣ المصدر السابق، ج ٧، ص ٣٣٦، ٣٣٧.

^٤ الخرشي، (١٣١٧هـ-)، شرح الخرشي، ج ٦، بولاق، مصر، المطبعة الأميرية، ط ٢، ج ٦، ص ٩١.

الرُّءْيَا بِالْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ ۖ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ
وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۗ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ۗ^١

محل الشاهد من الآية: قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾.

وجه الاستشهاد: وقد علم الله أنهم سيدخلون بغير شك، ويقول الناس صلينا إن شاء الله تعالى مع تيقنهم صلاحهم، بخلاف مشيئة الآدمي.

ثانياً: إن مشيئة الله تعالى لا تعلم إلا بوقوع الأمر، فلا يمكن وقف الأمر على وجودها، ومشية الآدمي يمكن العلم بها، فيمكن جعلها شرطاً بتوقف الأمر على وجودها، والماضي لا يمكن وقفه فيتعين حمل الأمر ههنا على المستقبل، فيكون وعداً لا إقراراً.^٢

قال مجد الدين ابن تيمية:^٣ "لا يصح لأن الإقرار إخبار بحق سابق، فلا يعلق على شرط مستقبل، فعلى هذا الفرق أن مشيئة الله تعالى تذكر في الكلام تفويضاً إليه وتبركاً، بخلاف مشيئة الآدمي. ولأن مشيئة الله لا تعلم إلا بوقوع الأمر، فلا يمكن وقوف الأمر على وجودها، ومشية الآدمي يمكن العلم بها فيمكن جعلها شرطاً فيوقف الأمر على وجودها، والماضي لا يمكن وقفه في تعيين الأمر هنا على المستقبل فيكون وعداً."^٤

القول الثالث: وذهب فقهاء الجعفرية إلى التفصيل في المسألة، وقالوا أن المقر إذا قصد في التعليق على مشيئة الله التبرك، فهو صحيح، وأما إن لم يقصد من هذا التعليق التبرك فإقراره باطل إن اتصل الشرط.^٤

^١ سورة الفتح: الآية (٢٧).

^٢ ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٣٣٧، ٣٣٦.

^٣ مجد الدين ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ٤٢١، ٤٢٠.

^٤ الشهيد الثاني، (١٤١٠هـ)، روضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق: سيد محمد كلانتر، ج ٦، قم، كتابفروشي داوري، ط ١، ص ٣٨١، ٣٨٠.

قال الشهيد الأول: ^١ "تعلق الإقرار على مشيئة الله لا يجوز ولا يصح على الأقوى إلّا أن يقصد بذلك التبرك."

دليل القول الثالث: لأن الإقرار إخبار عن حق لازم سابق على وقت الصيغة، فالتعليق ينافيه، لانتفاء الجزم في المعلق.^٢

الترجيح:

بعد أن نظرنا وتأملنا في الأقوال وأدلتهم النقلية والعقلية، يبدو لي أن الراجح القول الثاني، وهو صحة الإقرار لقوة أدلتهم على حمل التعليق بمشيئة الله على التبرك والتفويض، لأن مشيئة الله تعالى تذكر في الكلام تفويضاً إليه وتبركاً بخلاف مشيئة الآدمي، والله أعلم بالصواب.

الحالة الثانية: قد يكون مما يمكن الوقوف عليه عند وجوده ولكنه على خطر الوجود والعدم كالتعليق على مشيئة فلان.

كذلك اختلف الفقهاء في ذلك على القولين:

القول الأول: فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، والجعفرية إلى أن هذا الإقرار باطل ولا يصح.^٣

قال الكاساني: ^٤ "وكذا إذا علّقه بمشيئة فلان لا يصح الإقرار لما قلنا."

^١ الشهيد الأول، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج ٣، ص ١٢٢.

^٢ الشهيد الثاني، روضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، ج ٦، ص ٣٨١، ٣٨٠.

^٣ انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٠٩. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٨، ص ٢٧٥. والشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٤، ص ١٧٦. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٤٠٢. والخرشي، شرح الخرشي، ج ٦، ص ٩١. والغزالي، الوسيط، ج ٣، ص ٣٤٩. والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٧٢. والرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج ٥، ص ٣٣٥. والنووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ٤٨. والشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٢٩. والشهيد الثاني، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج ١١، ص ١٠. والطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، ج ٣، ص ٢٢. والنجفي المعروف بصاحب الجواهر، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٣٥، ص ٩.

^٤ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٠٩.

وقال الدسوقي: ^١ "فإذا قال: له عندي مائة إن شاء فلان فلا يلزمه شيء." قال النووي: ^٢ "ولو قال عليّ ألف إن شئت أو إن شاء فلان فلا شيء عليه على المذهب."

وقال الشهيد الثاني: ^٣ "ولو علّقه بالمشيئة تقوله: إن شئت، أن إن شاء زيد... بطل الإقرار إن اتصل الشرط."

دليل القول الأول: لأنه تعليق محض، وهو تعليق على خطر الوجود، والإقرار لا يتحمّل التعليق بالخطر، ولأن الإقرار إخبار عن حق سابق فلا يجوز فيه التعليق. ^٤

الاعتراض على هذا الدليل: ^٥ بأن الصيغة قبل التعليق تامّة الإفادة لمقصود الإقرار، فيكون التعليق بعدها كتعقيبه بما ينفيه، فينبغي أن يلغوا المنافي لا أن يبطل الإقرار.

الجواب عن هذا الاعتراض: يمكن الجواب عن هذا الاعتراض، بأن الكلام كالجمله الواحدة لا يتمّ إلّا بآخره واردة في تعقيبه بالمنافي مع حكمهم بصيغة، ويفرّق بين المقامين بأن المراد بالمنافي الذي لا يسمع ما وقع بعد تمام الصيغة جامعة لشرائط الصحة، وهنا ليس كذلك، لأن من جملة الشرائط، التنجيز وهو غير متحقّق بالتعليق فتلغو الصيغة.

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى جواز الإقرار بالتعليق على مشيئة المقرّله أو مشيئة شخص ثالث. ^٦

^١ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٤٠٢.

^٢ النووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ٤٨.

^٣ الشهيد الثاني، روضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، ج ٦، ص ٣٨٠، ٣٨١.

^٤ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٨، ص ٢٧٥. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٤٠٢. والشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٢٩.

^٥ الشهيد الثاني، روضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٦، ص ٣٨٠، ٣٨١.

^٦ انظر، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج ٨، ص ٣٨١. وابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٣٣٦، ٣٣٧. ومجدالدين ابن تيمية، المحرر، ج ٢، ص ٤٢١، ٤٢٠. وابن ضويان، منار السبيل، ج ٢، ص ٥١٠.

دليل القول الثاني: يصح لأنه عقبه بما يرفعه، فصحّ الإقرار دون ما يرفعه كاستثناء الكل وكما لو قال إن شاء الله.^١

الترجيح:

بعد هذا العرض من أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين لي رجحان القول الأول، لأن كما أشرنا أن تعليق الإقرار على مشيئة فلان، تعليق محض، وهو تعليق على خطر الوجود، والإقرار لا يتحمل التعليق بالخطر، ولأن الإقرار إخبار عن حق سابق فلا يجوز فيه التعليق.

المطلب الثاني: شروط الإقرار في القانون المدني الإيراني

أولاً: شروط المقرّ

فقد صرح القانون المدني الإيراني في المادة (١٢٦٢) أربع شروط للمقرّ.

نص القانون المدني الإيراني: (اقرار كئنده بايد بالغ وعاقل وقاصد ومختار باشد...)^٢. ترجمتها: (يجب أن يكون المقرّ بالغاً، وعاقلاً، وقاصداً، ومختاراً).

١- **العقل:** ولذلك في القانون المدني الإيراني إقرار المجنون غير مقبول، وكذلك يشير في المادة (١٢٦٣): (اقرار سفیه در امور مالی مؤثر نیست)^٣. ترجمتها: (لا يؤثر إقرار السفیه في الأموال). وفي المادة (١٢٦٤): (اقرار مفلس و ورشكسته نسبت به اموال خود بر ضرر ديان نافذ نیست)^٤. ترجمتها: (لا ينفذ إقرار المفلس في أمواله إذا كان الغرماء يتضررون بإقراره).

٢- **البلوغ:** وكذلك يشير القانون المدني الإيراني بأن إقرار المجنون لا يؤثر في حالة جنونه.

^١ ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٣٣٧، ٣٣٦.

^٢ كاتوزيان، قانون مدني در نظم حقوقي كنوني، ص ٧٥٥.

^٣ المصدر السابق، ص ٧٥٦.

^٤ المصدر السابق، ص ٧٥٧.

٣- **القصد:** بأن يكون المقرّ وقت الإقرار يقصد إخباراً عن ثبوت حق للغير على نفسه، وعلى هذا الشرط، أن إقرار الذي صدر عن المقرّ على سبيل الهزل أو الإستهزاء أو السهو أو الغلط غير صحيح، وكذلك إقرار السكران في حالة سكره والمغمى عليه.^١ فقد أشار القانون المدني الإيراني في المادة (١٢٧٧) على عدم صحة إقرار الساهي أو الإقرار الذي صدر عن الغلط.^٢

٤- **الإختيار:** بأن يكون المقر مختاراً، وعلى هذا إقرار المكره باطل في القانون المدني الإيراني.

ثانياً: شروط المقرّله

فقد أشار القانون المدني الإيراني في المادتين إلى شروط المقرّله بالصراحة، وهي المادة (١٢٦٦)، والمادة (١٢٧١)، وفي المادة (١٢٧٠) من القانون المدني يمكن أن يستنبط منها شرطاً آخر من شروط المقرّله.

نص القانون المدني الإيراني:

المادة (١٢٦٦): (در مقرّله اهليت شرط نيست، ليكن برحسب قانون بايد بتواند داراي آنچه كه به نفع او اقرار شده است، بشود).^٣ ترجمتها: (لايشترط في المقرّله الأهلية، ولكن يجب أن يكون للمقرّله صلاحية تملك ما أقرّله من حيث القانون).

المادة (١٢٧١): (مقرّله، اگر به كلى مجهول باشد، اقرار اثرى ندارد...).^٤ ترجمتها: (لايؤثر الإقرار إن كان المقرّله مجهولاً بالكلية).

^١ انظر، كاتوزيان، إثبات ودليل إثبات، ج ١، ص ٢٠١. وشاه باغ، شرح قانون مدني، ج ٢، ص ١١٣٩.

^٢ كاتوزيان، قانون مدني در نظم حقوقي كنوني، ص ٧٦٢.

^٣ المصدر السابق، ص ٧٥٧.

^٤ المصدر السابق، ص ٧٥٩.

المادة (١٢٧٠): (اقرار برأى حمل در صورتى مؤثر است كه زنده متولد شود)^١.
ترجمتها: (لايؤثر الإقرار للحمل إلا أن يولد الحمل حياً).

إذا نظرنا إلى هذه المواد يمكن تحديد شروط المقرّله في القانون المدني الإيراني على النحو التالي:

١- أن يكون للمقرّله أهلية التملك.

فقد أشارت المادة (١٢٦٦) إلى هذا الشرط، والمقصود من أهلية المقرّله هنا هي أهلية الاستحقاق والتملك وليس أهلية التصرف، أي: يكفي للمقرّله صلاحية التملك، وإن كان لا يستطيع أن يتصرّف في الحق الذي أقرّله.^٢

مثال ذلك: كأن يقرّ لغير الإنسان، كالدابة، وقال هذا البيت لهذه الدابة مثلاً، لا يصح هذا الإقرار لأن الدابة ليست فيها أهلية الإستحقاق والتملك.^٣

٢- أن يكون المقرّله معلوماً.

المادة (١٢٧١) أشارت إلى هذا الشرط، وإذا أقرّ شخص وقال: عندي مال لواحد من الناس، لا يصح إقراره، ولكن إذا كان المقرّله مجهولاً جهالة يسيرة، كأن يقول: لأحد هذين الرجلين عليّ كذا وكذا، يكون إقراره صحيحاً، كما نصت هذه المادة.^٤

٣- أن يكون المقرّله موجوداً.

يمكن استنباط هذا الشرط من المادة (١٢٧٠) في القانون المدني الإيراني، حيث نصت المادة: "بأن الإقرار لا يؤثر للحمل إلا أن يولد الحمل حياً". وهذا يدل على أن الحمل إذا يولد ميتاً لا يثبت له الحق الذي أقرّله، ولذلك يجب أن يكون المقرّله (الحمل) موجوداً.

^١ المصدر السابق، ص ٧٥٨.

^٢ كاتوزيان، إثبات ودليل إثبات، ج ١، ص ٢١٢.

^٣ انظر، شاه باغ، شرح قانون مدني، ج ٢، ص ١١٤٣.

^٤ انظر، المصدر السابق، ج ٢، ص ١١٤٧، ١١٤٦. وكاتوزيان، قانون مدني درنظم حقوقي كنوي، ص ٧٥٨.

٤- أن لا يكذب المقرّبه في إقراره.

نصت المادة (١٢٧٢) في القانون المدني الإيراني على: (درصحت اقرار تصديق مقرّله شرط نیست، لیکن اگر مفاد اقرار را تکذیب کند، اقرار مزبور در حق او اثری نخواهد داشت)^١. ترجمتها: (لايشترط في صحة الإقرار تصديق المقرّله، ولكن إذا أنكر ما أقرّله لا ينفذ هذا الإقرار في حقه). ولذلك يشترط القانون المدني الإيراني لصحة الإقرار أن لا يكذب المقرّبه فيما أقرّبه، فإن كذبه بطل إقراره.

ثالثاً: شروط المقرّبه

وقد نصت المادة (١٢٦٩) من القانون المدني الإيراني إلى شروط المقرّبه.

نص المادة: (اقرار به امرى كه عقلاً يا عادتاً ممكن نباشد و يا برحسب قانون صحيح نیست اثرى ندارد)^٢. ترجمتها: (لايؤثر الإقرار في أمور تستحيل عقلاً أو عادةً، أو في أمور لا تصح الإقرار بها من حيث القانون).

ويتبيّن من هذه المادة، أن القانون المدني الإيراني يشترط في المقرّبه شرطين.

١- أن لا يكون المقرّبه مستحيلاً عقلاً أو عادةً.

يشترط في المقرّبه أن يكون ممكناً عقلاً وعادةً، مثلاً لو أقرّ شخص ببنوة آخر أكبر منه سناً لا يصح إقراره، لأن من حيث العقل يستحيل أن يتولد شخص قبل أبيه. أو لو أقرّ شخص بأنه انتقل مائة تن الحنطة من إيران إلى ماليزيا من خلال ساعتين، لا يصح هذا الإقرار، لأن هذا الإقرار يستحيل من حيث العادة والوسائل المتوفرة الآن، وإن كان لا يستحيل من حيث العقل.^٣

^١ كاتوزيان، قانون مدني در نظم حقوقي كنوني، ص ٧٥٩.

^٢ المصدر السابق، ص ٧٥٨.

^٣ كاتوزيان، إثبات ودليل إثبات، ج ١، ص ٢١٤. وشاه باغ، شرح قانون مدني، ج ٢، ١١٤٥.

٢- أن يكون المقرّب مما يجوز التعامل فيه من حيث القانون.

فالإقرار بشيء يخالف القانون أو النظام العام غير صحيح، وعلى هذا مثلاً لو أقرّ بالزوجية أحد محارمه، هذا الإقرار باطل، والمقرّ له لا يمكن له أن ينتفع بالأموال التي تثبت بالزوجية من قبيل النفقة والسكنى، والكسوة، وغير ذلك من الأمور، لأن الزواج مع المحارم ممنوع من حيث القانون والشرع.^١

رابعاً: شروط الصيغة

لم يتعرض القانون المدني الإيراني للشروط التي يجب أن تتوفر في صيغة الإقرار، ولكن يمكن أن نستخرج شرط صيغة الإقرار في القانون المدني الإيراني من مفهوم المخالفة، في المادة (١٢٦٨): (إقرار معلق مؤثر نيست)^٢. ترجمتها: (لا يؤثر الإقرار المعلق) ومفهوم المخالفة هذه المادة: "يؤثر الإقرار المنجز". وعلى هذا أن الإنجاز شرط في صحة صيغة الإقرار في القانون المدني الإيراني، كما أن هذه المادة نصت على أن الإقرار المعلق لا يؤثر. وعلى هذا لا بد أن يكون صيغة الإقرار منجزاً، ولذلك لو قال: لفلان عليّ ألف درهم إن شاء الله تعالى. أو قال: عليّ ألف إن شئت أو إن شاء فلان، لا يصح الإقرار، لأن الإقرار إخبار، والإخبار لا يصح تعليقه على شرط أو وصف.^٣

^١ شاه باغ، شرح قانون مدني، ج ٢، ص ١١٤٥.

^٢ كاتوزيان، قانون مدني در نظم حقوقي كنوني، ص ٧٥٨.

^٣ شاه باغ، شرح قانون مدني، ج ٢، ص ١١٤٤. وكاتوزيان، إثبات ودليل إثبات، ج ١، ص ٢٠٥.

المطلب الثالث: مقارنة بين شروط الإقرار في المذاهب الخمسة والقانون المدني الإيراني من خلال استعراضنا لشروط كل من المقرّ والمقرّله والمقرّبه والصيغة، في المذاهب الخمسة وما نصت عليها المواد القانونية في القانون المدني الإيراني، يتبيّن لنا النقاط التالية:

أولاً: شروط المقرّ

١- لا يصح الإقرار من المجنون، كما لا تصح منه جميع التصرفات القولية والفعلية، لأنه مسلوب الإرادة، ملغى العبارة، وهذا موضع اتفاق بين القانون المدني الإيراني والمذاهب الخمسة، وكذلك النائب والمغمى عليه في حكم المجنون، لأنهما حال النوم والإغماء ليسا من أهل المعرفة والتمييز، وقولهما لاغ لغياب العقل عنهما، ولذلك يشترط في الفقه والقانون المدني الإيراني في المادة (١٢٦٢) بأن يكون المقرّ عاقلاً.

٢- لا يصح إقرار كل من السفهه والمجور عليه.

٣- ذهب القانون المدني الإيراني إلى عدم صحة إقرار الصغير بإطلاقه، ولكن المذاهب الخمسة يفرّقون بين الصغير غير المميز والصغير المميز. واتفق الفقهاء على عدم صحة إقرار الصغير غير المميز واختلفوا في إقرار الصغير المميز وسأتناوله هذا الخلاف في الفصل الثاني.

٤- واتفق القانون المدني الإيراني مع المذاهب الخمسة في عدم تنفيذ إقرار المكره والمجبر.

هذه الشروط المذكورة متّفقة بين القانون المدني الإيراني والمذاهب الخمسة.

وأما هناك شروط مذكورة في الفقه ولا توجد في القانون المدني الإيراني وهي:

١- أن يكون المقرّ معلوماً.

٢- أن يكون المقرّ غير متهم في إقراره.

وكذلك ذكر شرط للمقرّ في القانون المدني الإيراني، غير مذكور عند الفقهاء وهو: القصد.

بأن يكون المقر وقت الإقرار يقصد إخباراً عن ثبوت حق للغير على نفسه، وعلى هذا الشرط، أن إقرار الذي صدر عن المقر على سبيل الهزل أو الإستهزاء أو السهو، أو الغلط، غير صحيح.

ثانياً: شروط المقرّ له

اتفق القانون المدني الإيراني في جميع الشروط التي اشترط المذاهب الخمسة وهي:
١- أن يكون المقرّ له معلوماً. ٢- أن يكون للمقرّ له أهلية الاستحقاق. ٣- أن لا يكذب المقرّ له في إقراره. إلا أن القانون المدني الإيراني زاد شرطاً آخر وهو: أن يكون المقرّ له موجوداً.

ثالثاً: شروط المقرّ به

اشترط القانون المدني الإيراني شرطين للمقرّ به وهما: ١- أن لا يكون المقرّ به مستحيلاً عقلاً أو عادةً. ٢- أن يكون المقرّ به مما يجوز التعامل فيه من حيث القانون.

ولكن اشترط المذاهب الخمسة للمقرّ به أربع شروط، وهي:

١- أن يكون المقرّ به مما يقرّه الشرع، بأن يكون مالاً متقوماً. ٢- أن لا يكون المقرّ به محالاً شرعاً أو عقلاً، وأن لا يكذبه ظاهر الحال. ٣- أن لا يكون المقرّ به ملكاً للمقرّ. ٤- أن تكون العين المقرّ بها في يد المقرّ حساً أو حكماً.

رابعاً: شروط الصيغة

أن القانون المدني الإيراني والمذاهب الخمسة اتفقا على أن تكون صيغة الإقرار منجزة، لامعلقة على شرط، وذلك لأن الإقرار إخبار بحق سابق، وهو يبيّن الحق ويظهره فلا يصح تعليقه على المستقبل، ولكن يذكر القانون المدني الإيراني هذا الأمر على إطلاقه،

وأما في المذاهب الخمسة يفرّقون بينما كان الإقرار المعلّق على مشيئة الله أو المعلّق على مشيئة الآدمي، وقد ذكرت هذا الموضوع في الكلام عن شروط الصيغة.

الفصل الثاني:
القضايا التي تثبت
بالإقرار

الفصل الثاني: القضايا التي تثبت بالإقرار

المبحث الأول: إقرار المريض في المذاهب الخمسة والقانون المدني الإيراني

المطلب الأول: إقرار المريض في المذاهب الأربعة

قبل أن أذكر أقوال الفقهاء في إقرار المريض يناسب أن أبين المقصود من إقرار المريض، ومرض الموت.

أ- المقصود من إقرار المريض: هو الاعتراف في مرض الموت بحق لا يعرف له سبب و لا طريق لثبوته إلا الإقرار.

ب- المقصود من مرض الموت: وقد جاء تعريف مرض الموت في الفتاوى الهندية: "بأن مرض الموت من لا يخرج إلى حوائج نفسه، وهو الأصح، كذا في خزنة المفتين حد مرض الموت تكلموا فيه، والمختار للفتوى: أنه إذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواءً كان صاحب فراش أم لم يكن."^١

وكذلك جاء تعريف مرض الموت في المادة (١٥٩٥) من مجلة الأحكام العدلية: "بأن مرض الموت هو المرض الذي يخاف فيه الموت في الأكثر الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور، ويعجزه عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة صاحب فراش كان أو لم يكن، وإن امتد مرضه دائماً على حال ومضى عليه سنة، يكون في حكم الصحيح، وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله، ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات، يعدّ حاله اعتباراً من وقت التغير إلى الوفاة مرض موت."^٢

^١ الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٤، ص١٩١. وانظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص٢٢٤.

^٢ لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، (د.ت)، مجلة الأحكام العدلية، كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، د.ط، ص٣١٤.

وأما تعريف فقهاء الجعفرية لمرض الموت: "المرض الذي مات فيه قبل سنة أو بعدها عجز عن مصالح بيته أو لم يعجز، مات قبل سنة أو بعدها."^١

ولكن أحسن من هذه التعريفات ما عرفه ابن عابدين، والدسوقي، وهو:^٢ "المرض الذي يعجز صاحبه عن القيام بمصالحه العادية، ويغلب فيه الهلاك، ويلزمه حتى الموت، ولا تزيد مدته عن سنة."^٣

فإذا كان الشخص صحيحاً وهو ما يخرج عن التعريف السابق، وإن كان مريضاً لفترة أو باستمرار، وأقرّ بحق لآخرّ بالإقرار صحيح لازم، سواء كان الدّين مستغرقاً أم غير مستغرق.^٣

وكذلك يشمل مرض الموت المريض مرضاً خطيراً اعتاد الناس أن المصاب به يموت بسرعة، ويشمل كذلك وعن طريق التعميم بالعلة، المحكوم عليه بالإعدام عند أخذه للتنفيذ، والأسير عند قوم عرفوا بقتل أسراهم، والموجود في سفينة تتلاطمها الأمواج.^٤

ونتناول من موضوع إقرار المريض في جانب واحد من أحكام المريض وهو إقراره بالحقوق أثناء مرضه، وإقرار المريض إما أن يكون بدين أو عين أو استيفاء دين أو إبراء، ونفرق في هذا المجال بين الإقرار لوarith والإقرار لأجنبي وهو غير الوarith.

^١ كاشف الغطاء، محمد حسين، تحرير المجلة، ج ٢، ص ٦٣.

^٢ انظر، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١٠، ص ٣٥٣. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٣٩٨.

^٣ انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٢٢٤. وحاشية ابن عابدين، ج ١٠، ص ٣٥٣.

^٤ التجكاني، محمد الحبيب، (د.ت)، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي، بغداد، دارالشؤون الثقافية العامة، د.ط، ص ٢١٨.

أولاً: إقرار المريض بدين أو عين لغير وارث في المذاهب الأربعة.

اختلف الفقهاء في إقرار المريض لغير وارث على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وقد ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية و المالكية والشافعية والحنابلة،

إلى أن إقرار المريض لغير وارث صحيح لازم.^١

قال ابن عابدين:^٢ "في الأصل إذا أقر الرجل في مرضه بدين لغير وارث، فإنه يجوز،

وإن أحاط ذلك بماله."

وقال الدسوقي:^٣ "وأما لو أقر لأجنبي غير صديق، كان الإقرار لازماً، كان له ولد

أم لا."

قال الشريبي:^٤ "ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي بمال عيناً كان أو ديناً

كإقرار الصحيح، ويكون من رأس المال بالإجماع كما قاله الغزالي."

قال ابن قدامة:^٥ "والإقرار بدين في مرض موته كالإقرار في الصحة إذا كان لغير

وارث، هذا ظاهر المذهب، وهو قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: إجمع كل من نحفظ

عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز."

^١ انظر، السرخسي، المبسوط، ج ١٨، ص ٢٤. والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٢٤. وابن عابدين، حاشية

ابن عابدين، ج ٨، ص ٣٨١، ٣٨٠. والقرافي، الذخيرة، ج ٩، ص ٢٦٠. وابن عبد البر، الكافي، ص ٤٥٧. والتسولي،

أبي الحسن علي بن عبدالسلام، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، البهجة في شرح التحفة، ج ٢، بيروت، دارالكتب العلمية،

ط ١، ص ٥٢٨، ٥٢٧. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٣٩٩. والخرخشي، شرح الخرخشي، ج ٦، ص ٨٨.

والشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣١٠. والرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٦٩. والشيرازي، المهذب، ج ٥،

ص ٦٧٧. والرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج ٥، ص ٢٨١، ٢٨٠. وابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٣٣١. وابن مفلح،

المبدع شرح المقنع، ج ٨، ص ٣٦٥، ٣٦٤.

^٢ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٨، ص ٣٨٠.

^٣ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٣٩٩.

^٤ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣١٠.

^٥ ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٣٣١.

أدلة القول الأول:

١- ما روي عن سيدنا عمر وابنه سيدنا عبد الله رضي الله عنهما أنهما قالوا: "إذا أقرّ المريض بدين لأجنبي جاز ذلك من جميع تركته".^١

ولم يعرف له فيه من الصحابة رضي الله عنهم مخالف فيكون إجماعاً. ولأنه في الإقرار للأجنبي غير متهم فيصح.^٢

٢- أن الإقرار من جنس التجارة، ولهذا يصح إقرار المأذون له في التجارة بسبب المرض ولا يلحقه الحجر عن التجارة مع الأجنبي، فكان إقراره للأجنبي بدين أو بعين في المرض بمنزلته في الصحة، فيكون من جميع ماله، وهذا لأنه من حوائج الميت فإنه يحتاج إلى إظهار ما عليه بإقراره ليفك رقبته، وحاجته مقدّمة على حق ورثته، ولهذا اعتبر استيلاده من جميع ماله واعتبر الجهاز والكفن من جميع ماله، لأنه من أصول حوائجه.^٣

٣- صحة إقراره للأجنبي على قياس صحة وصيته له، فإن الأصل أن كل تصرف يتمكّن المرء من تحصيل المقصود به آنساً لا تتمكّن التهمة في إقراره فيكون صحيحاً، ومتى لم يقدر على تحصيل مقصوده بطريق الإنشاء كان متهماً في الإقرار به فلا يصح إقراره في حق الغير.^٤

٤- أنه إقرار غير متهم فيه فقبل، كالإقرار في الصحة يحققه أن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه وإبراء ذمته وتحري الصدق فكان أولى بالقبول.^٥

^١ الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي، (١٣٧٥هـ)، نصب الراية، ج٤، القاهرة، دارالحديث، د.ط، ص٢٥٧. وقال الزيلعي: "الأثر غريب".

^٢ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٨، ص٣٨٠. والكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٢٤. والسرخسي، المبسوط، ج١٨ ص٢٤. والشيرازي، المهذب، ج٥، ص٦٧٧.

^٣ السرخسي، المبسوط، ج١٨، ص٢٤.

^٤ المصدر السابق، ج١٨، ص٢٤.

^٥ ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣٣١.

القول الثاني: أن إقرار المريض لغير وارث غير صحيح، فقد ذهب إلى هذا القول بعض الحنابلة. قال ابن قدامة: وحكى أصحابنا رواية أخرى إنه لا يقبل الإقرار.^١

دليل القول الثاني: لأن إقرار المريض لغير وارث يشبه الإقرار لوارث،^٢ فكل منهما فيه مجال للتهمة، لتعلق حق الورثة بالمال حال المرض والإشراف على الموت، ونحجر على أقواله وتصرفاته كالمفلس رعاية لحق الورثة والغرماء.

الجواب عن هذا الدليل: ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل، بأنه لاتهمة في الإقرار لغير الوارث، ومتى نفت التهمة فلا مانع من صحة إقراره، كما هو مقرر في القواعد العامة للإقرار.^٣

الترجيح:

وبعد النظر في أدلة النقلية والعقلية يظهر لي أن قول الجمهور في صحة إقرار المريض لغير الوارث، هو الراجح، لأن أهلية المريض وولايته كاملتان على ماله وجسمه، مع استبعاد التهمة في إقراره لأجنبي، وأن القول بعدم صحة إقراره يوقع الناس في الحرج والمشقة في التصرفات، ويخلق الاضطراب والفوضى في المعاملات، لاحتمال طروء المرض وبطلان الحقوق.

ولكن الجمهور اختلفوا فيما بينهم، في تنفيذ إقرار المريض، هل ينفذ من كامل التركة أو من ثلثها، بعد أن اتفقوا على صحت إقرار المريض على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى تنفيذ الإقرار من كامل التركة مهما بلغ المقرّب.^٤

^١ المصدر السابق، ج٧، ص٣٣١.

^٢ انظر، المصدر السابق، ج٧، ص٣٣١.

^٣ الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات، ج١، ص٢٩٨.

^٤ حاشية ابن عابدين، ج٨، ص٣٨١. والشريبي، مغني المحتاج، ج٢، ص٣١٠. والرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٦٩. والشيرازي، المهذب، ج٥، ص٦٧٧. والرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج٥، ص٢٨١، ٢٨٠. وابن قدامة=

قال ابن عابدين: ^١ " وإقراره للأجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداءً من ثلث المال. قلت وإنما قيد حسنه بكونه من حيث المعنى، لأنه من حيث الرواية مخالف لما أطلقوه في مختصرات الجامع الكبير، فكان إقرار المريض لغير وارثه صحيحاً مطلقاً وإن أحاط بماله والله سبحانه أعلم."

قال الشريبي: ^٢ " ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي بمال عينا كان أو دينا كإقرار الصحيح ويكون من رأس المال بالإجماع كما قاله الغزالي."

قال ابن قدامة: ^٣ " والإقرار بدين في مرض موته كالإقرار في الصحة إذا كان لغير وارث، هذا ظاهر المذهب وهو قول أكثر أهل العلم."

أدلة القول الأول:

١ - قالوا: ^٤ " فإن أقرّ لأجنبي فإن لم يكن عليه دين ظاهر معلوم في حالة الصحة يصح إقراره من جميع التركة استحساناً."

٢ - ماروي عن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أنه قال: " إذا أقرّ المريض بدين لأجنبي جاز ذلك من جميع تركته، ولم يعرف له فيه من الصحابة رضي الله عنهم مخالف فيكون إجماعاً." ^٥

٣ - لأن المقرّ في الإقرار للأجنبي غير متهم فيصح. ^٦

=المغني، ج٧، ص٣٣١. والقرافي، الذخيرة، ج٩، ص٢٦٠. والتسولي، البهجة في شرح التحفة، ج٢، ص٥٢٨، ٥٢٧.

^١ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٨، ص٣٨١.

^٢ الشريبي، مغني المحتاج، ج٢، ص٣١٠.

^٣ ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣٣١.

^٤ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٢٤.

^٥ المصدر السابق، ج٧، ص٢٢٤.

^٦ انظر، المصدر السابق، ج٧، ص٢٢٤. والشيرازي، المهذب، ج٥، ص٦٧٧.

القول الثاني: وقال بعض الفقهاء ينفذ في ثلث التركة، وهو رواية عند الحنابلة وقول عند الحنفية عند القرينة الظاهرة بتملك الشيء خلال مرضه، وهو قول ضعيف عند المالكية في الإقرار للصديق الملاطف والقريب غير الوارث عند عدم الولد و ولد الولد.^١

الدليل القول الثاني: فقد استدلوا على تقييده بالثلث، بقياس إقرار المريض لغير وارث على التبرع والوصية، فكما أن التبرع والوصية يخرج من الثلث فكذلك إقرار المريض يصح من الثلث.

قال الكاساني:^٢ "والقياس أن لا يصح إلّا في الثلث. وجه القياس أن حق الورثة بما زاد على الثلث متعلق، ولهذا لم يملك التبرع بما زاد على الثلث."

جواب الجمهور عن هذا الدليل:

الجواب الأول: لكننا تركنا القياس بالأثر، وهو ماروي عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أنه قال: "إذا أقرّ المريض بدين لأجنبي جاز ذلك من جميع تركته ولم يعرف له فيه من الصحابة رضي الله عنهم مخالف فيكون إجماعاً."^٣

الجواب الثاني: اعترض عليه بأنه قياس مع الفارق، لأن الإقرار إخبار عن ثبوت الحق عند المقرّ لآخر بسبب يقتضيه من تعامل أو قرض أو تعويض، بخلاف الوصية والتبرع والهبة، فإنها تصرف إنشائيّ من جانب واحد بدون مقابل، كما أن الشرع يقيد الوصية والتبرع في حدود الثلث فيما يتعلّق بماله الخالص له لتعلّق حق الورثة به، أما المقرّ به فهو من حقوق الآخرين ولا تدخل في تركته، ولا تقسم بين الورثة إلّا بعد قضاء الديون.^٤

^١ انظر، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٨، ص ٣٨١. والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٢٤. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٣٩٩. وابن قدامة، الغني، ج ٧، ص ٣٣١.

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٢٤.

^٣ المصدر السابق، ج ٧، ص ٢٢٤.

^٤ الزحلي، محمد، وسائل الإثبات، ج ١، ص ٢٩٧.

الترجيح:

وبعد هذا العرض للأقوال وأدلتهم أميل إلى ترجيح قول جمهور الفقهاء في تنفيذ الإقرار لأجنبي من جميع المال، لأن الديون تتقدم على توزيع الإرث.

ثانياً: إقرار المريض بدين أو عين لوارث عند المذاهب الأربعة

وهو أن يقرّ الشخص في مرض موته لوارث بدين أو عين، أو أقرّ بقبض الدين منه أو المقاصة معه أو إبرائه. فقد اختلف الفقهاء في صحة هذا الإقرار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الحنفية والشافعية في القول المرجوح عندهم و الحنابلة،

إلى عدم صحة إقرار المريض لوارث، إلّا أن يصدقه أو يمضيه بقية الورثة.^١

قال الكاساني:^٢ "فأمّا إقراره بالدين لغيره فلا يخلو من أحد وجهين، إما أن أقربّه

لأجنبي أو لوارث، فإن أقربّه لوارث فلا يصح إلّا بإجازة الباقيين عندنا."

وقال ابن عابدين:^٣ "وإن أقرّ لوارث فهو باطل إلّا أن يصدقه الورثة، وهكذا في

عامة المعتمدة المعتبرة من مختصرات الجامع الكبير وغيرها، لكن في الفصول العمادية إن إقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء."

قال الشيرازي:^٤ "واختلف أصحابنا في إقراره للوارث، فمنهم من قال فيه قولان،

أحدهما: أنه لا يقبل، لأنه إثبات مال للوارث بقوله من غير رضى الورثة فلم يصح من غير رضى سائر الورثة كالوصية. والثاني: أنه يقبل وهو الصحيح."

١ السرخسي، المبسوط، ج ١٨، ص ٣١. والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٢٤. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٨، ص ٣٨١. والرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٦٩. والشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣١٠. والشيرازي، المهذب، ج ٥، ص ٦٧٧.

٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٢٤.

٣ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٨، ص ٣٨١.

٤ الشيرازي، المهذب، ج ٥، ص ٦٧٧.

وقال ابن قدامة: ^١ "إن أقرّ لوارث لم يلزم باقي الورثة قبوله إلّا بيّنة، وبهذا قال شريح و أبو هاشم و ابن أذينة و النخعي و يحيى الأنصاري و أبو حنيفة وأصحابه، وروي ذلك عن القاسم وسالم."

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالسنة، والأثر، والإجماع، والمعقول.

أولاً: السنة:

مارواه الدارقطني عن نوح بن دراج عن إبان بن ثعلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا وصية لوارث، ولا إقرار له بالدين".^٢

وجه الدلالة: والحديث واضح الدلالة في عدم صحة الإقرار لوارث بدين.

ثانياً: الأثر:

١- روي عن سيدنا عمر بن الخطاب وابنه عبدالله - رضي الله عنهما - قالوا:
"إذا أقرّ المريض لوارثه لم يجز، وإذا أقرّ لأجنبي جاز".^٣

٢- وبما روي عن شريح من أنه قال: "إذا أقرّ في مرض الموت لوارث لم يجز إلّا بيّنة، وإذا أقرّ لغير وارث جاز".^٤

^١ ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣٣١.

^٢ الدارقطني، الحافظ الكبير علي بن عمر، (١٤٢٤هـ - ٢٠٤٤م)، سنن الدارقطني، ج٥، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، كتاب المكاتب، باب الوصايا، ص٢٨٦، رقم الحديث ٤٢٩٨. والبيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص٨٥.

^٣ الزيلعي، جمال الدين أبي محمد بن عبدالله بن يوسف، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، ج٧، بيروت، مؤسسة الريان، ط١، ج٤، ص١١١. والكاساني، بدائع الصنائع، ص٢٢٤.

^٤ ابن أبي شيبة، أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، المصنف لابن أبي شيبة، ج١٠، تحقيق: محمد عوامة، جدة، شركة دارالقبلة، ودمشق، مؤسسة علوم القرآن، وقامت بطبعته وإخراجه، دارقراطية، للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ص٦٦٠، رقم الحديث ٢١١٣٨.

وجه الدلالة: وجه الدلالة في كلا الإثريين واضح في عدم جواز الإقرار لو ارث، وقالوا إن هذا الحديث (أثر عمر وابنه) من المقدّرات التي لا تدرك بالاجتهاد والعقل، فيثبت له حكم المرفوع، وأنها سمعاه من النبي ﷺ، وإذا لم يثبت له حكم المرفوع فهو قول صحابي يقدم على القياس عند الحنفية.^١

ثالثاً: الإجماع:

على فرض عدم ثبوت حكم الرفع لأثر سيدنا عمر رضي الله عنه، فإنه قول صحابي، ولم نعلم له مخالفاً من الصحابة فصار إجماعاً، كما قال الكاساني.^٢

رابعاً: القياس:

وهو قياس إقرار المريض لو ارث بجامع التصرف في ماله واحتمال التهمة بإيثار بعض الورثة على بعض. وقد اتفق أهل السنة على عدم جواز الوصية لو ارث، لما ورد في الحديث الصحيح عن عمرو بن خارجة: أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرائها وهي تقصع بجرتها وأن لعابها يسيل بين كتفي فسمعتة يقول: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوراث".^٣ وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". فإذا كانت الوصية الشرعية في ثلث المال غير جائزة لو ارث، سواء كانت باطلة أو موقوفة حسب أقوال الفقهاء فيها، فإن الإقرار تصرف بثلث المال أو بجميعة فلا يجوز لو ارث من جهة أولى لتعلق حق الورثة بالمال، ومنع تفضيل بعضهم على بعض.^٤

^١ الزيلعي، علي بن عثمان، (١٣١٤هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، مصر، مطبعة بولاق، ط ١، ص ٢٥. وقاضي زاده، شمس الدين، (١٣٥٦هـ)، نتائج الأفكار تكملة فتح القدير، ج ٧، مصر، المكتبة التجارية، د. ط، ص ٩.

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٢٤.

^٣ الترمذي، سنن الترمذي، ج ٤، ص ٤٣٣، رقم الحديث ٢١٢٠ و ٢١٢١. وابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، جامع العلوم والحكم، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، الرياض، دار ابن الجوزي، ط ٢، ص ٥٢٩.

^٤ الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات، ج ١، ص ٣٠٠.

قال الكاساني: ^١ "لأن الوصية لم تجز لوارث، فالإقرار أولى، لأنه لو جاز الإقرار لارتفع بطلان الوصية، لأنه يميل إلى الإقرار اختياراً للإيثار بل هو أولى من الوصية، لأنه لا يذهب بالوصية إلّا الثلث، وبالإقرار يذهب جميع المال، فكان إبطال الإقرار، إبطال الوصية بالطريق الأولى.".

خامساً: المعقول:

١ - أنه في إقراره للوارث متهم في الميل إليه، كالتهمة بدعواه لنفسه بالميل إليها، فوجب أن لا يقبل إقراره كما لا يقبل إدعائه.^٢

٢ - أن حجر المرض يختص بمنع الوارث مما لا يمنع منه الأجنبي ؛ لأن عطيته للأجنبي جائزة إذا احتملها الثلث، وعطيته للوارث باطلة، وإن احتملها الثلث فوجب أن يمنع من الإقرار للوارث وإن لم يمنع من إقراره للأجنبي.^٣

القول الثاني: ويشترط الإمام مالك عدم وجود التهمة، فإذا وجدت التهمة كان الإقرار باطلاً.^٤

قال ابن قدامة: ^٥ "وقال مالك: "يصح إذا لم يتّهم ويطلب أن أتّهم.".

قال الشريبي: ^٦ "اختار الروياني مذهب مالك، وهو أنه إن كان متهماً لم يقبل إقراره وإلّا قبل. قال الأذري: وهو قوي.".

^١ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٢٤.

^٢ الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٣١، ٣٠. والكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٢٤. وابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣٣٣، ٣٣٢.

^٣ الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٣١، ٣٠. والكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٢٤. وابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣٣٣، ٣٣٢.

^٤ ابن عبد البر، الكافي، ص٤٥٧. والقرافي، الذخيرة، ج٩، ص٢٥٨. والتسولي، البهجة في شرح التحفة، ج٢، ص٥٢٨. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٣٩٩.

^٥ ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣٣٣، ٣٣٢.

^٦ الشريبي، مغني المحتاج، ج٢، ص٣١١.

دليل القول الثاني: لأن التهمة في الوارث أشدّ منها في الأجنبي، كمن له بنت وابن عمّ، فأقرّ لابنته لم يقبل، وإن أقرّ لابن عمّه قبل، لأنه لا يتّهم في أنه يزوي ابنته ويوصل المال إلى ابن عمّه، وعلة منع الإقرار التهمة فاخص المنع بموضعها.^١

القول الثالث: أن إقرار المريض لوارثه صحيح ولازم، سواءً كان المقرّ مديناً أم ليس بمدّين، وسواءً كان له ورثة أم لم يكن له ورثة، وهذا مذهب الشافعية، وهو قول عند الحنابلة، وقول أبي ثور وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز.^٢

قال الشريبي:^٣ "وكذا يقبل إقراره به الوارث على المذهب كالأجنبي."

أدلة القول الثالث:^٤

١- "أن كلّ من صح إقراره لغير الوارث صح إقراره للوارث، كالصحيح طرداً، والسفيه عكساً.

٢- ولأن كلّ من صح إقراره بالوارث صح إقراره للوارث كالمقرّ بمهر الزوجية.

٣- لأن إقراره بالوارث يتضمن نسباً وولايةً ومالاً، فكان إقراره بمال للوارث أحقّ بالجواز من إقراره بوارث.

٤- ولأن كلّ من صح إقراره في الصحة، صح إقراره في المرض، كالمقرّ لغير الوارث.

٥- ولأن إقرار المريض بوارث أعمّ من إقراره للوارث.

١ ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٣٣٣، ٣٣٢. والشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣١١.

٢ الشيرازي، المهذب، ج ٥، ص ٦٧٧. والرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج ٥، ص ٢٨١. والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٣١، ٣٠. والشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣١٠. والرملّي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٦٩. وابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٣٣٣، ٣٣٢.

٣ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣١١.

٤ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٣١، ٣٠. والشريبي، المغني المحتاج، ج ٢، ص ٣١١.

٦- لأن الظاهر أنه محقّ، لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويثوب فيها الفاجر.

مناقشة أصحاب القول الثالث لأدلة القول الأول:

أولاً: أما الحديث "لاوصية لوارث، ولا إقرار له بالدين". أن هذا الحديث بهذه الزيادة أي: "ولا إقرار له بالدين" ضعيف لاينهض للاحتجاج، لأن في سنده نوح بن درّاج، وهو ضعيف، قال الزيلعي: ^١ "نوح بن درّاج ضعيف، ثم نقل عن أبي داود أنه قال: "فيه كان يضع الحديث." وقال السرخسي: ^٢ "هذه الزيادة "ولا إقرار له بالدين" غير مشهورة، وهو حديث مرسل"، وقال البيهقي: ^٣ "حديث منقطع، رواه ضعيف لا يحتاج بمثله، ونوح بن درّاج كذاب خبيث قضى سنين أعمى ولم يخبر الناس بذلك لمكره."

ثانياً: أما الأثر الأول: المروي من عمر وابنه عبدالله - رضي الله عنهما - كذلك ضعيف، قال الزيلعي: ^٤ "قلت غريب." وكذلك هو معارض لما روى ابن حزم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "إذا أقرّ المريض بدين لرجل فإنه جائز" ^٥ فأطلق الرجل المقرّ له ولم يقيده، فيصح إقرار المريض لآخر سواء كان وارثاً أم أجنبياً فعمّ ولم يخص.

وأما الأثر الثاني: ما روي عن شريح، ضعيف، لأن في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف، كما قال ابن حجر. ^٦

ثالثاً: وأما دعوى الإجماع، واعترض عليه بأن هذا الإجماع، إجماع سكوتي، والإجماع السكوتي مختلف في الاحتجاج به، والأصل في الإجماع أن نعلم عدم المخالف،

^١ الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج ٤، ص ١١١.

^٢ الطوسي، المبسوط، ١٨، ص ٣١.

^٣ البيهقي، السنن الكبرى، ج ٦، ص ٨٥.

^٤ الزيلعي، نصب الراية، ج ٤، ص ١١١.

^٥ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، (١٣٥٠هـ)، المحلى، ج ٨، القاهرة، مطبعة المنيرية، د. ط، ص ٢٥٤.

^٦ ابن حجر، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (١٣٧٩هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٥، بيروت، دارالمعرفة، ط ١، ص ٣٧٥.

وليس أن لانعلم له مخالفاً، على أن هذا الأمر لا يصح إدعاء الإجماع فيه، لأن ابن عمر رضي الله عنهما خالف فيه.^١

رابعاً: وأما القياس، فهو قياس مع الفارق، لأن الوصية إنشاء تصرف إداري، أما الإقرار فهو إخبار بثبوت الحق في الذمة سابقاً.^٢

خامساً: الدليل المعقول:

١- الجواب عن قولهم أنه متهم في إقراره، فهو أنه لو لزم لهذا المعنى، فساد إقراره كالدعوى استوى ما أقربه في الصحة، والمرض في الإبطال كما استوى حال إدعاءه لنفسه في الصحة، والمرض في الرد على أن المريض أبعد عن التهمة من الصحيح ؛ لأنها حال يجتنب الإنسان فيها المعاصي ويخلص الطاعة ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه في عهده إلى عمر رضي الله عنه: "وهذا ما عهد به أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة في الحال التي يؤمن فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر".^٣

٢- وأما الجواب عن قولهم، أن حجر المريض يختص بالوارث دون غيره، فهو أنه لما اختص ببطلان الإقرار لاختصاصه ببطلان العطية لاقتضى أن يبطل إقراره للأجنبي فيما جاوز الثلث، كما بطلت عطيته فيما جاوز الثلث، وفي الفرق بين إقراره للأجنبي وعطيته فيما زاد على الثلث دليل على الفرق بينهما في حق الوارث.^٤

١ الزحيلي، وسائل الإثبات، ج ٢، ص ٣٠٠.

٢ المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٠١.

٣ الماوردى، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٣١.

٤ المصدر السابق، ج ٧، ص ٣١.

مناقشة أصحاب القول الثالث لدليل القول الثاني:

ما ذكره مالك لا يصح، فإن التهمة لا يمكن اعتبارها بنفسها، فوجب اعتبارها بمظنتها وهو الإرث، وكذلك اعتبر في الوصية والتبرع وغيرهما.^١

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، أميل إلى ترجيح رأي الشافعية، وهو صحة إقرار المريض مرض الموت للوارث ما لم توجد قرائن تدل على عدم صدقه في هذا الإقرار، وذلك لأن الأصل في المسلم الصدق، والأصل كذلك إحسان الظن ما لم توجد قرائن تدل على عكس ذلك، ولأن الإنسان في مثل هذه الحالات يحرص على أداء الحقوق وردّها إلى أصحابها ليلاقى ربه سليم الذمة من الديون، كما أنه لا يجوز رفض إقراره لما في هذا من تضييع الحقوق على أصحابها. وما دام لازال مالكاً رشده فهو مسؤول عن تصرفاته المالية وسواها، وينبغي إمضاؤها لحق الآخرين إلا عند ظهور قرينة تدل على وجود التهمة.

المطلب الثاني: إقرار المريض عند الجعفرية

اختلف فقهاء الجعفرية في إقرار المريض إذا مات في مرضه على أربعة أقوال.

القول الأول: يصح إقرار المريض في مرضه للوارث والأجنبي، وأنه يمضي من أصل المال مع عدالة المقرّ وانتفاء التهمة في إقراره، ومن ثلث التركة إن كان متهماً، وهو قول المحقق الحلي، والكركي، والعلامة الحلي، والشهيد الأول والثاني وصاحب الجواهر.^٢

^١ ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٣٣٣، ٣٣٢.

^٢ راشد الصميري، مفلح بن حسن، (١٤٢٠هـ)، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، ج ٣، تحقيق: جعفر كوثر العاملي، بيروت، دارالهادي، ط ١، ص ٤٤٠-٤٤٢. والمحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١١٩. والشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٩٤. والطوسي، أبو جعفر محمد بن حسن، (١٤٠٧هـ)، الخلاف، ج ٣، تحقيق: الشيخ علي الخراساني، وسيد جواد الشهرستاني، والشيخ مهدي طه نجف، والشيخ مجتبي العراقي، قم، مكتبة الانتشارات الإسلامية، قم، إيران، ط ١، ص ٣٦٨. والعلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٤٨، ١٤٧. والعلامة =

أدلة القول الأول:

١- عن صفوان عن منصور بن حازم، قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً فقال: "إن كان الميت مرضاً فأعطه الذي أوصى له".^١

٢- وعن هشام بن سالم عن إسماعيل بن جابر قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقرّ لوارث له، وهو مريض بدين له عليه قال: "يجوز عليه إذا أقر به دون الثلث".^٢

٣- وعن العلاء بياع السابري قال: "سألت أبا عبد الله عن امرأة استودعت رجلاً مالاً، فلما حضرها الموت قالت: "له إن المال الذي دفعته إليك لفلانة"، وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له: "إنه كان لصاحبتنا مال ولانراه إلا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء"، أفيحلف لهم فقال: "إن كانت مأمونة عنده، فليحلف لهم، وإن كانت متّهمة فلا يحلف، ويصح الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه".^٣

٤- وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "قلت له الرجل يقرّ لوارث بدين فقال: "يجوز إذا كان ملياً".^٤

=الحلي، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤١٤. والسبزواري، علي مؤمن القمي، (١٤٢١هـ)، جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق، تحقيق: الشيخ حسين حسني البيرجندي، قم، زمينه سازان ظهور إمام عصر ط ١، ص ٣٣٢. والكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج ٩، ص ٢٠٩، ٢٠٨. والنجفي، جواهر الكلام، ج ٣٥، ص ١١٦.

١ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٩١.

٢ المصدر السابق، ج ١٩، ص ٢٩٢.

٣ المصدر السابق، ج ١٩، ص ٢٩١.

٤ المصدر السابق، ج ١٩، ص ٢٩٣.

القول الثاني: يصح إقرار المريض في مرضه مطلقاً، وأنه مضى من أصل ماله، سواءً كان لوارث أو غير وارث، سواءً كان متّهماً أو غير متهم. وهو قول ابن إدريس الحلبي.^١

أدلة القول الثاني:

١ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^٢

وجه الدلالة: والشهادة على النفس هو الإقرار، وذلك عام في جميع الأحوال، لكل أحد، والتخصيص يحتاج إلى الدلالة.^٣

٢ - وكذلك استدلوا بعموم الحديث الذي أخرجه الحرّ العاملي في الوسائل، وقال: "وروى جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي ﷺ أنه قال: "إقرار العقلاء على أنفسهم جائز".^٤

القول الثالث: أن إقرار المريض للوارث وغير الوارث، ولكن أنه يمضي من الثلث إن كان لوارث، سواءً كان المقرّ متّهماً أو غير متهم، وأمّا إن كان لأجنبي (غير الوارث)، مع عدم التهمة من أصل التركة، ومعها من الثلث. وهو قول المحقق الحلبي في كتابه المختصر النافع في فقه الإمامية.

قال راشد الصميري، صاحب كتاب غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ° "ولم أجد به قائلًا غيره، ولعلّ وجه الجمع بين الأقوال والروايات.

١ ابن إدريس الحلبي، محمد بن منصور بن أحمد، (١٤١٠هـ)، السرائر لتحرير الفتاوى، ج ٣، قم، مكتبة الانتشارات الإسلامية، ط ٢، ص ٢١٧.

٢ سورة النساء: الآية (١٣٥).

٣ الطوسي، الخلاف، ج ٣، ص ٣٦٨.

٤ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٨٤.

° راشد الصميري، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٤٤٢.

القول الرابع: يصح إقرار المريض لغير الوارث، وينفذ من أصل التركة مطلقاً، سواءً كان المقرّ متهماً أو غير متهم، وكذلك إقرار المريض لوارث يصح، ولكن ينفذ من الثلث إن كان متهماً، وإلا من أصل التركة، وهو قول ابن حمزة.^١

الترجيح:

والراجح والمعتمد عند فقهاء الجعفرية هو القول الأول، وهو صحة إقرار المريض في مرضه للوارث والأجنبي، وأنه يمضي من أصل المال مع عدالة المقرّ وانتفاء التهمة في إقراره، ومن ثلث التركة إن كان متهماً سواءً كان للوارث أو لغير الوارث.^٢

المطلب الثالث: إقرار المريض في القانون المدني الإيراني ومقارنته بالمذاهب الخمسة

لم يتعرض القانون المدني الإيراني لتصرفات المريض والحجر عليه فيها، وليست هناك مادة تبيّن إقرار المريض في مرض موته، ولذلك تطبق هذه المسألة في الرجوع إلى الرأي الراجح في مذهب الشيعة الجعفرية. وهو إقرار المريض في مرضه للوارث والأجنبي، يمضي من أصل المال مع عدالة المقرّ وانتفاء التهمة في إقراره، ومن ثلث التركة إن كان متهماً سواءً كان للوارث أو لغير الوارث. وهذا الرأي اتفق مع رأي الجمهور من أهل السنة وهو الراجح في صحة إقرار المريض سواءً كان للوارث أو لغير الوارث، وأما بالنسبة لتنفيذ الإقرار من أصل المال أو من الثلث، فالراجح عند الجعفرية مخالف لما ذهب إليه جمهور أهل السنة، حيث يرى جمهور أهل السنة أن الإقرار ينفذ من أصل المال مطلقاً مهما بلغ المقرّب، بينما رأي المختار عند فقهاء الجعفرية، وهو التفريق بين حالة وجود التهمة و عدم وجود التهمة، وقالوا عند وجود التهمة من الثلث وعند انتفاء التهمة من أصل المال، ولكن هناك بعض فقهاء أهل السنة يرون التنفيذ من الثلث، ولكن عند وجود القرينة الظاهرة بتملك الشيء خلال مرضه، وهو قول عند الحنفية و رواية عند الحنابلة.

^١ ابن حمزة، أبو جعفر محمد بن علي، (١٤٠٨هـ)، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، قم، إنتشارات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ط ١، ص ٢٨٤.

^٢ راشد الصميري، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٤٤٢.

الترجيح:

بعد هذا العرض أميل إلى ترجيح قول جمهور أهل السنة في إقرار المريض، بأنه صحيح وينفذ من أصل المال مطلقاً، سواءً كان للوارث أو غير الوارث، وسواءً كان متهماً أو غير متهم، وكذلك قال بهذا القول ابن إدريس الحلبي من الجعفرية، وكذلك ذهب شراح القانون المدني الإيراني إلى اختيار هذا القول، كما قال لنجرودي، واستدل لهذا الاختيار وقال: "لأن ثبوت الحق في مال المورث قبل وفاته يحتاج إلى أن يصرح القانون بذلك، ولا يوجد ذلك في القانون، ولا يجوز الأخذ بجانب الاحتياط لأجل منفعة الورثة بدون أمر من واضع القانون."^١ وكذلك لأن الديون تتقدم على توزيع الإرث.

^١ جعفري اللنجرودي، محمد جعفر، (١٣٧٦هـ-)، دانشنامه حقوقی، ج١، طهران، انتشارات أمير كبير، ط٦، ص٥٦٨.

المبحث الثاني: إقرار الصبي في المذاهب الخمسة والقانون المدني الإيراني

المطلب الأول: تعريف الصبي

أولاً: تعريف الصبي لغةً

(صبا) ص ب ا: يطلق الصبا على معانٍ عدة منها : الصغر والحداثة، قال الرازي: " الصَّبِيُّ الغلام والجمع صَبِيَّةٌ وصَبِيَّانٌ، ويقال: صَبِيٌّ بين الصَّبَاءِ والصَّبَاءِ إذا فتحت مددت وإذا كسرت قصرت، والجارية صَبِيَّةٌ، والجمع الصَّبَايَا مثل مطايا"^١. قال ابن منظور: "والصبا صبا صبوا وصبوا وصبي وصباء والصبوة جمع الصبي، والصبية لغةً والمصدر الصبا، يقال: رأيتُه في صباه، أي: في صغره، وقال غيره: رأيتُه في صباه، أي: في صغره."^٢ والصبَّاء أيضاً من الشوق، يقال: منه تَصَابَى وصَبَا يصبو صَبْوَةً وصَبُوًّا، أي: مال إلى الجهل والفتوة.^٣ وفي لسان العرب : (صبا) الصبوة جهلة الفتوة واللهو من الغزل ومنه التصابي.^٤

ثانياً: تعريف الصبي اصطلاحاً

معنى الاصطلاح الصبي لا يختلف عن معنى اللغوي، وقد عرّف ابن منظور بقوله: "والصبي من لدن يولد إلى أن يفطم، وعلى هذا فالصبا أخص من الصغر."^٥

^١ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، (١٣٢٩هـ)، مختار الصحاح، القاهرة، مصر، المطبعة الكلية على نفقة صاحبها عبدالله محمد الكتبي، ط١، ص٦٠٩..

^٢ ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (د.ت)، لسان العرب، ج٢٧، القاهرة، مصر، دارالمعارف، د.ط، ص٢٣٩٧.

^٣ الرازي، مختار الصحاح، ص٦١٠.

^٤ ابن منظور، لسان العرب، ج٢٧، ص٢٣٩٧.

^٥ المصدر السابق، ج٢٧، ص٢٣٩٧.

ثالثاً: مراحل الصغر.

تنقسم مراحل الصغر إلى مرحلتين:

أ- مرحلة عدم التمييز.

ب- مرحلة التمييز.

قال الفيومي: "مِزْتُهُ (مِيزًا) من باب باع عزلته، وفصلته من غيره، والتثقل مبالغة، وذلك يكون في المشتبهات نحو ﴿ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾^١ وفي المختلطات نحو ﴿ وَأَمْتَنُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ ﴾^٢ و(تَمَيَّزَ) الشيء انفصل عن غيره، والفقهاء يقولون: (سِنَّ التَّمْيِيزِ)، والمراد سنّ إذا انتهى إليها عرف مضاره ومنافعه، وكأنه مأخوذ من ميزت الأشياء إذا فرقتها بعد المعرفة بها. وبعض الناس يقول: (التَّمْيِيزُ) قوة في الدماغ يستنبط بها المعاني.^٣ وعلى هذا:

المرحلة الأولى: (مرحلة عدم التمييز) تبدأ من منذ الولادة إلى التمييز.

والمرحلة الثانية: (مرحلة التمييز) تبدأ من منذ قدرة الصغير على التمييز بين الأشياء، بمعنى أن يكون له إدراك يفرّق به بين النفع والضرر. ويلاحظ: أن التمييز ليس له سن معينة يعرف بها، فقد يصل الطفل إلى مرحلة التمييز في سن مبكرة، وقد يتأخّر إلى ما قبل البلوغ، وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ. ولكن تدل على التمييز أمارات التفتح والنضوج.

^١ سورة الأنفال: الآية (٣٧).

^٢ سورة يس: الآية (٥٩).

^٣ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (١٩٢٢م) مصباح المنير في الشرح الكبير، ج ٢، القاهرة: وزارة المعارف العمومية، المطبعة الأميرية، ط ٥، ص ٨٠٧. وانظر، المناوي، محمد، عبدالرؤوف، (١٤١٠هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: الدكتور، محمد رضوان الداية، بيروت، دارالفكر المعاصر، ودمشق، دارالفكر، د، ط، ص ٢٠٦.

المطلب الثاني: إقرار الصبي عند المذاهب الخمسة

تحرير محل النزاع: الصبي إما مميّز أو غير مميّز، والمميّز إما مأذون له بالتجارة أو غير مأذون له بذلك.

أما الصبي غير المميّز: اتفق العلماء على أن الصبي غير المميّز لا يصح منه التصرفات القولية^١، فلا يصح بيعه ولاطلاقه، ومن ثم لا يصح إقراره.

وأما الصبي المميّز: فقد اختلف الفقهاء في صحة إقرار الصبي المميّز على قولين:

القول الأول: أن الصبي المميّز إذا كان مأذوناً يصح في القدر المأذون فيه، وذهب إلى هذا القول الحنفية والحنابلة.^٢

قال ابن عابدين:^٣ "الصبي مأذوناً له فيصح إقراره بالمال."

قال ابن قدامة:^٤ "وأما الصبي المميّز، فإن كان محجوراً عليه لم يصح إقراره، وإن كان مأذوناً له صح إقراره في قدر ما أذن له فيه."

أدلة القول الأول:

- ١- الصبي مأذوناً له فيصح إقراره بالمال لكونه من ضرورات التجارة، لأنه لو لم
- ٢- يصح إقراره لا يعامله أحد.^٥
- ٣- لأنه عاقل مختار، يصح تصرفه فصح إقراره كالبالغ، ولأن الإذن يدل على عقله بخلاف ما ليس من باب التجارة كالمهر والجنابة والكفالة، حيث لا يصح إقراره بها، لأن التجارة مبادلة المال بالمال والمهر مبادلة مال بغير مال، والجنابة

^١ انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٢٢. والقراي، الذخيرة، ج٩، ص٢٥٨. والشربيني، مغني المحتاج،

ج٢، ص٣٠٨. وابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٦٢. والمحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج٣، ص١١٩.

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٢٢. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٨، ص٣٥٣. وابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٦٣.

^٣ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٨، ص٣٥٣.

^٤ ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٦٣.

^٥ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٨، ص٣٥٣. والكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٢٢.

ليست بمبادلة، والكفالة تبرع ابتداءً فلا تدخل تحت الإذن، والنائم والمغمى عليه كالجنون لعدم التمييز وإقرار.^١

٤- القياس على الوصية، بأن من صحت وصيته، صح إقراره كالبالغ.^٢

٥- يصح بناء على صحة إسلامه وجواز عقده بإذن وليه.^٣

القول الثاني: أن إقرار الصبي المميز لا يصح مطلقاً، سواءً كان مأذوناً أو غير مأذون، ذهب إلى هذا القول الشافعية والمالكية والجمعونية.^٤

قال القرافي:^٥ "قال صاحب الإشراف وهو القاضي عبدالوهاب لا يصح إقرار المراهق."

وقال الشريبي:^٦ "إقرار الصبي والمجنون والمغمى عليه ومن زال عقله بعذر كشرب دواء وإكراه على شرب خمر لاغ، لامتناع تصرفهم."

أدلة القول الثاني:

١- استدلووا بعموم قول رسول الله ﷺ حيث قال: "رفع القلم عن ثلاث، عن

النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل".^٧

٢- ولأنه غير فأشبهه الطفل، ولأنه لا تقبل شهادته ولا روايته فأشبهه الطفل.^٨

^١ ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٦٣. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٨، ص٣٥٣.

^٢ الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٥.

^٣ المصدر السابق، ج٧، ص٥.

^٤ القرافي، الذخيرة، ج٩، ص٢٥٨. والماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٤. والشريبي، مغني المحتاج، ج٢،

ص٣٠٨. والحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج٣، ص١١٩.

^٥ القرافي، الذخيرة، ج٩، ص٢٥٨.

^٦ الشريبي، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٠٨.

^٧ سبق تخريجه، ص٥٧.

^٨ ان قدامة، المغني، ج٧، ص٢٦٣.

جواب أصحاب القول الأول عن حديث "رفع القلم..."

قالوا أن الحديث "رفع القلم..." محمول على رفع التكليف والإثم.^١

مناقشة أصحاب القول الثاني لأدلة القول الأول:

"وأما استدلال بأن من صحت وصيته صح إقراره كالبالغ. وهذا خطأ لأن عدم التكليف يمنع من صحة الإقرار كالجنون، ولأن كل إقرار منع منه الجنون منع منه الصغر كالإقرار بالبدن، ولأن الأصل الذي بني عليه جواز إقراره، أن ممن يصح إسلامه ويجوز عقده، لانسلّمه بل لا يصح إسلامه ولا يجوز عقده. وأما قياسه على الوصية ففي جواز وصيته قولان:

أحدهما: باطلة: فعلى هذا سقط السؤال.

والثاني: جائزة. فعلى هذا الفرق بين إقراره ووصيته: أن في لزوم إقراره إضراراً به فسقط. وفي صحة وصيته رفقا به فأمضيت.^٢

ولكن بعد هذا العرض أميل إلى ترجيح القول الثاني وهو أن إقرار الصبي المميز غير صحيح.

المطلب الثالث: إقرار الصبي في القانون المدني الإيراني ومقارنته بالمذاهب الخمسة

فقد وردت في المادة (١٢٦٢) من القانون المدني الإيراني: (إقرار كنده بايد بالغ وعافل وقاصد ومختار باشد...) ^٣. ترجمتها: (يجب أن يكون المقرّ بالغاً وعاقلاً وقاصداً و مختاراً). وعلى هذا لا يصح إقرار الصغير والجنون في حالة جنونهما، وكذلك غير القاصد والمكره.

^١ المصدر السابق، ج٧، ص٢٦٣.

^٢ الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٤٥.

^٣ كاتوزيان، قانون مدني درنظم حقوقي كنوي، ص٧٥٥.

كما نلاحظ أن لفظ الصغير في هذه المادة مطلق، ولذلك تمسك بعض شراح القانون المدني الإيراني على هذا الإطلاق، ولا يميزون إقرار الصبي، سواءً كان الصبي مميزاً أو كان غير مميزاً.^١

وفي هذه المسألة، أن القانون المدني الإيراني مخالف لما ذهب إليه فقهاء الحنفية والحنابلة، بأن الصبي المميز إذا كان مأذوناً يصح في القدر المأذون فيه. ولكن هذا الرأي موافق لما ذهب إليه من فقهاء المالكية والشافعية و الجعفرية، وهو الراجح عندي والله أعلم لعموم ما رواه علي بن إبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله حيث قال: "رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن الجنون حتى يعقل".^٢

وفي لفظ آخر من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - "وعن الصبي حتى يبلغ".^٣ وهذا عام يشمل الصبي المميز وغير المميز، وتخصيصه يحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل يدل على أن الصبي المميز يخرج من هذا العام.

^١ انظر، جعفري اللنجرودي، دانشنامه حقوقی، ج ١، ص ٥٦٤، مصطلح الإقرار.

^٢ سبق تخريجه، ص ٥٧.

^٣ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج ١٠، كتاب المكاتب، باب: ما يجوز كتابته من المالك، ص ٣١٧. وكذلك أخرجه أبوداود في سننه عن علي عليه السلام، ص ٤٨١، رقم الحديث ٤٤٠٢. وأحمد في مسنده عن علي عليه السلام، ج ٢، ص ٢٥٤. رقم الحديث ٩٤٠.

المبحث الثالث: إقرار السفية

المطلب الأول: تعريف السفية

أولاً: تعريف السفية لغةً

(سَفَهَا) من باب تعب، و (سَفَهُ) بالضم (سَفَاهَةٌ) فهو (سَفِيهُ) والأنتى (سَفِيهَةٌ)، والجمع (سَفَهَاءُ) و (السَّفَهُ) نقص في العقل، وأصله الخفة و (سَفَهُ) الحق جهله، و (سَفَهْتُهُ) (تَسْفِيهًا) نسبته إلى (السَّفَهُ)، أو قلت له إنه (سَفِيهُ)، (سَفَهُ) (السَّفَهُ) والسَّفَاهُ والسَّفَاهَةُ خَفَةُ الحِلْمِ، وقيل نقيض الحِلْمِ، وأصله الخَفَّة والحركة، وقيل الجهل، وهو قريب بعضه من بعض، وقد سَفِهَ حِلْمَهُ ورأيه ونَفَسَهُ سَفَهَا وسَفَاهًا وسَفَاهَةً حملة على السَّفَهُ.^١

قال الراغب الإصفهاني:^٢ "السفه خفة في البدن، ومنه قيل زمام سفية كثير الاضطراب، وثوب سفية ردى النسج، واستعمل في خفة النفس لنقصان العقل وفي الأمور الدنيوية والأخروية، فقيل سفه نفسه وأصله سفه نفسه فصرف عنه الفعل، نحو بطر معيشته. قال في السفه الدنيوي ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزقوهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾^٣، وقال في الأخروي: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ يَفُولُ سَفِيئًا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا﴾^٤ فهذا من السفه في الدين وقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ ۗ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ

^١ الفيومي، (١٩٢٢م)، مصباح المنير في الشرح الكبير، ج٢، القاهرة، وزارة المعارف العمومية، مصر، المطبعة الأميرية، ط٥، ص٣٨٠. وابن منظور، (د.د)، لسان العرب، ج٢٢، بيروت، دارصادر، ط١، ص٢٠٣٢. والزبيدي، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، تاج العروس، ج٣٦، تحقيق: عبدالكريم الغرابوي، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون و الأدب ط١، ص٣٩٧-٤٠٤.

^٢ راغب الإصفهاني، حسين بن محمد، (١٤١٢هـ-)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دمشق، دارالعلم، وبيروت، الدار الشامية، ط١، ص٤١٤.

^٣ سورة النساء: الآية (٥).

^٤ سورة الجن: الآية (٤).

وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ^١ فَنَبَّهَ أَهْمُ هُمُ السَّفَهَاءُ فِي تَسْمِيَةِ الْمُؤْمِنِينَ سَفَهَاءً، وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ
﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ
وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^٢.

ثانياً: تعريف السفه اصطلاحاً

فقد عرفت مجلة الأحكام العدلية السفه في مادة (٩٤٦): "بأن السفه هو الذي
يصرف ماله في غير موضعه، ويبذر في مصارفه، ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف، والذين
لا يزالون يغفلون في أخذهم وإعطائهم، ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم،
وخلو قلوبهم يعدون أيضاً من السفهاء."^٣

قال السرخسي:^٤ "والسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع، وهو اتباع الهوى
وترك ما يدل عليه العقل والحجى."

المطلب الثاني: إقرار السفه في المذاهب الخمسة

أولاً: تحرير محل النزاع

إقرار السفه لا يخلو من ثلاث حالات، إما أن يكون إقراره في الحدود والقصاص،
وإما يكون في المال، وإما يكون في غير المال كالطلاق و الظهار والخلع.

أما إقرار السفه في الحدود ليس في مجال بحثنا، ولكن اتفق الفقهاء على أن إقرار
السفه في الحدود والقصاص صحيح، لأنه ليس متهماً في حق نفسه.^٥

^١ سورة البقرة: الآية (١٣).

^٢ سورة البقرة: الآية (١٤٢).

^٣ لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ص ١٨٥.

^٤ السرخسي، المبسوط، ج ٢٤، ص ١٥٧.

^٥ ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٦١٢. والنحفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٣٥، ص ١٠٥.

واختلف الفقهاء في إقرار السفية في غير المال كالطلاق والظهار والخلع على قولين، كذلك لا تتعرض لهذا الخلاف، لأن ما أبحثه في هذا المبحث، هو الإقرار بالأموال فحسب.

وأما إقرار السفية في المال فهو في موضع خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال، وهذا هو أريد أن أناقشه هنا.

ثانياً: اختلاف الفقهاء في إقرار السفية في المال

كما أشرنا أن الفقهاء اختلفوا في إقرار السفية على المال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن إقرار السفية في أمواله صحيح، وذهب إلى هذا الرأي أبوحنيفة، لأنه لا يقول بالحجر على السفية أصلاً.^١

قال الكاساني:^٢ "أما السفية فعند أبي حنيفة-عليه الرحمة- ليس بمحجور عن التصرفات أصلاً، وحاله وحال الرشيد في التصرفات سواء."

دليل القول الأول: لأنه مخاطب عاقل، ولأن في سلب ولايته إهدار آدميته، وإلحاقه بالبهايم، وذلك أشدّ عليه من التبذير.^٣

القول الثاني: وذهب الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة، والجعفرية إلى أن إقرار السفية لا يصح في أمواله.^٤

^١ انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٧١. واليميني، أبوبكر بن علي بن محمد الحداد، (د.ت)، الجوهرة المنيرية على مختصر القُدوري، ج١، باكستان، مكتبة الحقانية، د.ط، ص٢٩٤. والميداني، عبدالغني، اللباب في شرح الكتاب، ج٢، ص٦٨.

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٧١.

^٣ اليميني، الجوهرة المنيرية على مختصر القُدوري، ج١، ص٢٩٤. والميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج٢، ص٦٨.

^٤ ابن رشد، أبو وليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج١٠، تحقيق: الدكتور محمد حججي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ص٦٣. والغزالي، الوسيط، ج٣، ص٣١٨. والرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج٥، ص٧٧. والماوردي، الحاوي=

قال ابن رشد: ^١ "وإن كان سفيهاً لم يجز إقراره في ميراثه، ولم يحلف طالب الحق. قلت : وهذا قول مالك في السفية إن إقراره لا يلزمه ؟ قال : نعم."

قال الماوردي: ^٢ "وإن أقرّ بمال حكم إقرار السفية بالمال لم يلزم إقراره فيه ما كان الحجر عليه باقياً."

وقال ابن قدامة: ^٣ "أن السفية إذا أقرّ بمال كالدين أو بما يوجب كجناية الخطأ وشبه العمد وإتلاف المال وغصبه وسرقته، لم يقبل إقراره به."

أدلة القول الثاني:

١ - "لأنه محجور عليه لحظّه، فلم يصح إقراره بالمال كالصبي والمجنون.

٢ - ولأننا لو قلنا إقراره في ماله لزال معنى الحجر، لأنه يتصرف في ماله ثم يقربه فيأخذه المقرّله.

٣ - ولأنه أقرّ بما هو ممنوع من التصرف فيه كإقرار الراهن على الرهن والمفلس على المال." ^٤

القول الثالث: إن تصرفات المالية فيما هو من قبيل التجارة كالبيع والشراء

صحيحة، إذا أذن له الولي، وهذا أحد قولي الحنابلة. ^٥

=الكبير، ج ٧ ص ٥. وابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٦١٥. النجفي، جواهر الكلام، ج ٣٥، ص ١٠٥. والشهيد

الأول، الدروس الشرعية، ج ٣، ص ١٢٨. والشهيد الثاني، مسالك الأفهام في شرح القواعد، ج ١١، ص ٩٠.

^١ ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج ١٠، ص ٦٣.

^٢ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٥.

^٣ ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٦١٥.

^٤ المصدر السابق، ج ٦، ص ٦١٥.

^٥ المصدر السابق، ج ٦، ص ٦١٦.

أدلة القول الثالث:

- ١- "لأنه عاقل محجور عليه، فصح تصرفه بالإذن فيه كالصبي. يحقّ هذا أن الحجر على الصبي أعلى من الحجر عليه، ثم يصح تصرفه بالإذن فههنا أولى.
- ٢- ولأنا لو منعنا تصرفه بالإذن لم يكن لنا طريق إلى معرفة رشده."^١

المطلب الثالث: إقرار السفية في القانون المدني الإيراني ومقارنته بالمذاهب الخمسة

ورد في المادة (١٢٦٣) من القانون المدني الإيراني: (اقرار سفية در امور مالى مؤثر نيست). ترجمتها: (لايؤثر إقرار السفية في الأموال).^٢

فقد وافق القانون المدني الإيراني قول فقهاء الشافعية و بعض المالكية وبعض الحنابلة، والجعفرية بأن إقرار السفية لا يصح في الأموال، وخالف رأي الحنفية بأن إقرار السفية في أمواله صحيح، وكذلك خالف رأي بعض فقهاء الحنابلة، بأن إقرار السفية إن كان مأذون من قبل وليه صحيح.

الترجيح:

بعد هذا العرض للأقوال وأدلتهم أميل إلى ترجيح مذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة والجعفرية، وكذلك القانون المدني الإيراني، بأن إقرار السفية لا يصح في الأموال، لأنه لا يملك التصرف في المال، فلذلك لا يملك الإقرار.

^١ المصدر السابق، ج٦، ص٦١٧، ٦١٦.

^٢ كاتوزيان، قانون مدني در نظم حقوقي كنوي، ص٧٥٦. وشاه باغ، شرح قانون مدني، ج٢، ص١١٤٠.

المبحث الرابع: إقرار المفلس

المطلب الأول: تعريف المفلس

أولاً: تعريف المفلس لغة

والمفلس، بالتحريك: عدم النيل مأخوذ من أفلس، أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، والجمع في القلة أفلس وفلوس في الكثير، وبائعه فلاس، وأفلس الرجل صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، يفلس إفلاساً صار مفلساً كأنما صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً، كما يقال: "أحبث الرجل إذا صار أصحابه خبثاء"، وفلسه القاضي تفليساً، أي: حكم بإفلاسه. ثم استعمل في كل من عدم المال، يقال: "أفلس الرجل إذا لم يبق له مال"، يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس.^١

قال الفيومي:^٢ "الرجل كأنه صار إلى حال ليس له (فُلُوسٌ) كما يقال: "أقهر إذا صار إلى حال يقهر عليه"، وبعضهم يقول صار (ذا فُلُوسٍ) بعد أن كان ذا دراهم، فهو (مُفْلِسٌ)، والجمع (مَفَالِيسٌ)، وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، و(فَلْسُهُ) القاضي (تَفْلِيساً)، نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار (مُفْلِساً)."

ويدل على هذا المعنى اللغوي تفسير الصحابة ﷺ للمفلس حينما سألهم رسول الله ﷺ بقوله: "أتدرون من المفلس؟ فقالوا: "المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع"^٣. وهذا هو تعريف المفلس في اللغة.

^١ انظر، الزبيدي، (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م)، تاج العروس، ج ١٦، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، الكويت، وزارة الإرشاد والأبناء د. ط، ص ٣٤٤، ٣٤٣. وابن منظور، (د.ت)، لسان العرب، ج ٥، بيروت، دار صادر، د. ط، ص ٣٤٦٠.

^٢ الفيومي، (١٩٢٢م)، مصباح المنير في الشرح الكبير، ج ٢، القاهرة، وزارة المعارف العمومية، مصر، المطبعة الأميرية ط ٥، ص ٦٥٩.

^٣ هذا بعض حديث، ولكن الحديث بكامله، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "أتدرون ما المفلس؟" قالوا: "المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع" قال رسول الله ﷺ: "المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاته وصيامه وزكاته ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيقعد فيقتص هذا =

ثانياً: تعريف المفلس اصطلاحاً

وأما تعريف المفلس في الشرع، فقد عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة.

عرفه الطحاوي: ^١ "بأن المفلس بالتخفيف، الذي لا دينار له ولا درهم والمراد به من لا يقدر على وفاء دينه."

وقال علي حيدر: ^٢ "المفلس، الذي ليس له مال يسدّ جميع ديونه، سواءً أحكم الحاكم بإفلاسه قبلاً أم لم يحكم."

وقال الدسوقي في تعريف المفلس: ^٣ "وأما المفلس بالمعنى الأعم هو من قام عليه الغرماء."

عرفه الشريبي: ^٤ "بأن المفلس وهو الذي ارتكبه الديون الحالة اللازمة الزائدة على ماله إذا كانت لآدمي."

وقال ابن قدامة في تعريف المفلس: ^٥ "المفلس هو الذي لا مال له ولا ما يدفع به حاجته. ثم قال: "في عرف الفقهاء، من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله."

=من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقتص ما عليه من الخطايا أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار." والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، ص ١٠٤٠، رقم الحديث ٢٥٨١. والترمذي في سننه ج ٤، في كتاب صفة القيامة: باب ماجاء في شأن الحساب والقصاص، ص ٦١٣، رقم الحديث ٢٤١٨، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ج ١٠، ص ٢٥٩، رقم الحديث ٤٤١١.

^١ الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، (١٣١٨هـ)، حاشية الطحاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، ج ١، مصر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، د.ط، ج ١، ص ٣٢٧.

^٢ حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٢٣٧.

^٣ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٢٦٣.

^٤ الشريبي، محمد بن أحمد، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المطوع مع حاشية البجيرمي على الخطيب، ج ٣، بيروت، دارالكتب العلمية، ط ١، ص ٣٨٥.

^٥ ابن قدامة، المغني، ج ٦، ٥٣٧، ٥٣٦.

وعرّفه الشهيد الثاني من فقهاء الجعفرية: ^١ "بأنه من عليه ديون ولا مال له يفى بها." ومن هنا يتبيّن أن المدين في عرف الفقهاء يسمى بهذا الاسم بمجرد عجز ماله عن تسديد ديونه الحالة، ولو لم يصدر عليه حكم قاض بتفليسه. بدليل أنهم لم يشترطوا ذلك في تعريفاتهم.

أما من لم تحل ديونه بعد، أو حلّ بعضها وماله يفى بها، فإنه لا يسمى مفلساً في ظاهر كلام الفقهاء، لاستطاعته قضاء الحال، ولو كان المؤجلّ منها أكثر من دينه، لأن المؤجلّ لم يجب وفاؤه بعد، خلافاً للمالك وبعض أصحابه.

ويظهر لنا من خلال تعريف اللغوي والاصطلاحي للمفلس، أن اطلاق المفلس في اللغة أعمّ منه في الشريعة، لأن المفلس في الشريعة لا يطلق إلا على من ركبته الديون وأحاطت بماله، كما تبين هذا من تعاريف الفقهاء للمفلس.

أما في اللغة: فيطلق على كل من عمّ المال، سواءً ركبته الديون أم لم تركبه الديون. كما يطلق أيضاً على من أحاطت ديونه بماله والله أعلم.

ثالثاً: سبب تسمية المفلس

وإنما سُمّي هذا مفلساً: لأنه لا مال له إلا الفلوس، وهي أدنى أنواع المال. وسمّوه مفلساً وإن كان ذا مال، لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه فكأنه معدوم، وقد دلّ عليه تفسير النبي ﷺ مفلس الآخرة، فإنه أخبر أن له حسنات أمثال الجبال لكنها كانت دون ما عليه، فقسمت بين الغرماء، وبقي لا شيء له، ويجوز أن يكون سُمّي بذلك لما يؤول إلى من عدم ماله بعد وفاء دينه، ويجوز أن يكون سُمّي بذلك لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا بشيء التافه الذي لا يعيش إلّا به كالفلوس ونحوها.^٣

^١ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٤، ص ٨٦.

^٢ سبق بخبره ص ١١٠.

^٣ ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٥٣٧.

المطلب الثاني: إقرار المفلس عند فقهاء الجعفرية

أولاً: تحرير محل النزاع^١

اتفق فقهاء الجعفرية على أن إقرار المفلس بالدين صحيح سواءً كان قبل الحجر، أو بعد الحجر.

وكذلك اتفقوا على أن إقرار المفلس بالعين صحيح مطلقاً.

ولكن اختلفوا في أن المقرّ له هل يشارك الغرماء، إذا أقرّ له المفلس بالدين أو العين، على أقوال وإليك بيان هذه الأقوال على التفصيل:

ثانياً: إقرار المفلس بالدين قبل الحجر عليه

اختلف فقهاء الجعفرية في ذلك على قولين:

القول الأول: أن المقرّ له يشارك الغرماء عند قسمة أموال المفلس بين غرماءه، وذهب إلى هذا القول الطوسي، والمحقق الحلّي، والعلامة الحلّي.^٢

أدلة القول الأول:

١- عموم الحديث " إقرار العقلاء على أنفسهم جائز".^٣

وجه الدلالة: أن المفلس عاقل وكلمة (العقلاء) تدل على العموم سواءً كان المقرّ مفلساً أو غير مفلس.

^١ انظر، العلامة الحلّي، تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٤٦. والنجفي، جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ٢٨٧. والمحقق

الكركي، جامع المقاصد شرح القواعد، ج ٥، ص ٢٣٣. والشهيد الثاني، الروضة البهية، ج ١١، ص ٩٣.

^٢ انظر، الطوسي، الخلاف، ج ٣، ص ٢٧٠. والمحقق الحلّي، شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٧٨. والعلامة الحلّي، (١٤٢٠هـ-)، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، ج ٢، د.م، مؤسسة الإمام صادق عليه السلام، ط ١، ص ٥١٠.

^٣ سبق تحريجه، ص ٩٥، قال الحر العاملي، في وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٨٤: "روى جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: "إقرار العقلاء...".

٢- عموم الحديث الذي روى غياث بن إبراهيم عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه قال: " أن علياً عليه السلام كان يفلس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص، فإن أبي باعه فقسّمه بينهم يعني ماله".^١

٣- وكذلك استدلوا بوجود الفرق بين الإقرار والإنشاء، فإن الإقرار إخبار عن حق سابق، والحجر إنما يبطل إحداث الملك.^٢

٤- لأن الإقرار كالبيّنة، وأن البيّنة إذا قامت على أن الشيء الفلاني لزيد تكون موجبة لثبوت مشاركة من كانت له البيّنة مع الغرماء، فكذلك إقرار المفلس المحجور عليه في حق شخص موجب لمشاركة المقرّ له مع الغرماء.^٣

٥- لانتفاء التهمة على الغرماء، لأن ضرر الإقرار في حقه أكثر منه في حق الغرماء.^٤

٦- لأن الظاهر من حال الإنسان أنه يقرّ بدين عليه مع عدمه.^٥

القول الثاني: أن المقرّ له لا يشارك الغرماء عند قسمة أموال المفلس بين غرماءه، وذهب إلى هذا العلامة الحلّي والشهيد الأول، والشهيد الثاني، ومحقق الكركي، وصاحب الجواهر.^٦

^١ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤١٦. والطوسي، محمد بن حسن، (١٣٦٥هـ-ش)، تهذيب الأحكام، ج ٦، قم، دارالكتب الإسلامية، ط ٤، ص ٢٩٩.

^٢ الشهيد الثاني، روضة البهية، ج ٤، ص ٣١.

^٣ المصدر السابق، ج ٤، ص ٣٢.

^٤ البحراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم، (١٤٠٥هـ-)، الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٢٠، تحقيق: شيخ محمد تقى الإيرواني، وسيد عبدالرزاق المقرم، قم، مكتبة الانتشارات الإسلامية، ج ٢٠، ص ٣٨٧.

^٥ المصدر السابق، ج ٢٠، ص ٣٨٧.

^٦ الحلّي، (١٤١٠هـ-)، إرشاد الأذهان، ج ١، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، قم، الانتشارات الإسلامية، ط ١، ص ٣٩٨. والشهيد الأول، (١٤١١هـ-)، اللمعة الدمشقية، قم، منشورات دارالفكر، ط ١، ص ١١٥. والشهيد الثاني، روضة البهية، ج ٤، ص ٣١. والمحقق الكركي، جامع المقاصد، ج ٥، ص ٢٣٤. والنجفي، جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ٢٨٧.

أدلة القول الثاني:

أصحاب القول الثاني يذكرون أدلتهم ضمن مناقشة أدلة القول الأول على النحو

التالي:

١- وأما استدلالهم بالخبر "إقرار العقلاء..."^١. يشكل بمنع دلالة الخبر على المدعى، لأننا قبلناه على نفسه، ومن ثمّ ألزمناه بالمال بعد زوال الحجر. ولم يدلّ على أنّه جائز على غيره. ولو شارك المقرّله الغرماء لنفذ عليهم، لتعلّق حقّهم بجميع ماله. ولا معنى لمنعه من التصرف إلّا عدم نفوذه في ماله الموجود، والمشاركة تستلزم ذلك.

٢- ومنع مساواة الإقرار للبيّنة في جميع الأحكام. ويظهر أثره فيمن لا يقبل إقراره إذا أقيمت عليه البيّنة. وإذا لم تكن القاعدة كليّة لم تصلح كبرى للشكل، فلا ينتج المطلوب.

٣- والتهمة موجودة في حق الغرماء، لأنّه يريد إسقاط حقّهم بإقراره، وتحقّق الضرر عليه لا يمنع من إيجابه الضرر عليهم. وإمكان المواطاة بينه وبين المقرّله في ذلك، فلا يتحقّق الضرر إلّا عليهم. وعلى كل حال لا يمكن الحكم بنفي التهمة على الإطلاق، بل غايته أنه قد يكون متّهما وقد لا يكون، فلا يصلح جعل عدم التهمة وجهاً للنفوذ مطلقاً. و الأقوى عدم المشاركة.^٢

^١ سبق تخريجه، ص ٩٥.

^٢ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٤، ص ٩٢، ٩١.

ثالثاً: إقرار المفلس بالدين بعد الحجر عليه

اختلف فقهاء الجعفرية في إقرار المفلس بالدين بعد الحجر على قولين:

القول الأول: ذهب بعض فقهاء الجعفرية كالعلامة الحلبي، والمحقق الكركي، والشهيد الثاني إلى التفريق في هذه المسألة. إذا كان الدين بسبب الاقتراض أو المعاملة لا يشارك المقرّ له مع الغرماء، لأن في الاقتراض والمعاملة يشترط فيهما الرضى، وأما إن كان الدين بسبب إتلاف المال من قبل المفلس أو بسبب الجناية التي صدرت من المفلس، يشارك المقرّ له مع الغرماء.^١

أدلة القول الأول:

١- لأن المعاملة الواقعة بعد الحجر متى تعلّقت بأعيان أمواله كانت باطلة أو موقوفة، فلا يكون الإقرار بها زائداً عليها. ولما كانت صادرة عن الاختيار والرضى من الجانبين، لزم الصبر بها إلى الفكّ.

٢- وأما الجناية والإتلاف، فإنهما ثبتا عن جهة القهر بغير رضى من المالك والمجني عليه، ولهذا إذا ثبت الجناية والإتلاف، ثبت الضرب بموجبهما مع الغرماء.^٢

القول الثاني: ذهب بعض فقهاء الجعفرية كصاحب الجواهر والمقدس الأردبيلي إلى أن المقرّ له لا يشارك الغرماء مطلقاً، سواء كان الدين بسبب المعاملة أو كان بسبب الإتلاف أو الجناية.^٣

١ الحلبي، تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٥١٠. والمحقق الكركي، جامع المقاصد، ج ٥، ص ٢٣٥. والشهيد الثاني، روضة البهية، ج ٤، ص ٣٤.

٢ المحقق الكركي، جامع المقاصد، ج ٥، ص ٢٣٥، ٢٣٤.

٣ انظر، النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ٢٨٨. و المقدس الأردبيلي، أحمد بن محمد، (١٤٠٣هـ)، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ٩، تحقيق: آقا مجتبی العراقي، و الشيخ علي بناه الاشتهادي، وآقاحسيني البيزدي الإصفهاني، قم، مكتبة الانتشارات الإسلامية، ط ١، ص ٢٤٢.

أدلة القول الثاني:

١- دليله أن المال المحجور عنه صار بسبب الحجر للديان الذين حجر بسبب ديونهم، فلا يمكن أن يتعلّق به غيرها بسبب إقرار المدين، فإنه بالحقيقة إقرار في حق الغير. نعم لو ثبت بالبيّنة دين عليه قبل الحجر لا بعده- وإن احتمل ذلك أيضاً ولكنه بعيد- شارك صاحبه الغرماء، وكذا لو عرفه الحاكم أو أقربيه الديان- وإن أقرّ البعض- يمكن المشاركة فيما يتعلّق به خاصّة.^١

٢- واعترض صاحب الجواهر على هذا التفريق وقال: "عدم المشاركة في الأول دون الثاني، وهو غريب، وأغرب منه تعليله ذلك بما تسمعه من دليل المشاركة في الجناية، والبحث هنا من حيث الإقرار لا من حيث نفس الجناية، ومن هنا أمكن كون مراده الفرق بين الجناية والمعاملة الاختيارية، فلا يكون مخالفاً فلاحظ وتأمل ولو أقرّ بدين وأطلق، فأصالة تأخر الحادث تقتضي تأخره عن الحجر المعلوم تاريخه، فلا يشارك، وإن قلنا بها في غيره.^٢

رابعاً: إقرار المفلس بالعين

اتفق فقهاء الجعفرية على صحة إقرار المفلس بالعين، ولكن اختلفوا في أن المقرّ هل يشارك الغرماء أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الطوسي والعلامة الحلّي إلى أن المقرّ لا يشارك الغرماء.^٣

دليل القول الأول: لقول الإمام الصادق عليه السلام: "فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا

وجده بعينه ولم يفرق".^٤

^١ المقدس الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ٩، ص ٢٤٣.

^٢ النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ٢٨٨.

^٣ الطوسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٧٢. والعلامة الحلّي، تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٥١٠، ٥٠٩.

^٤ ذكر الطوسي هذا الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام ولكن ما وجدت حديثاً بهذا اللفظ عن الإمام الصادق عليه السلام في

كتب أحاديث الشيعة. انظر، الطوسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٧٢.

القول الثاني: وذهب الشهيد الثاني والمحقق الكركي وصاحب الجواهر وغير ذلك من الفقهاء إلى أن المقرّله يشارك الغرماء.^١

دليل القول الثاني: لأنه يصل إلى جميع ثمن المبيع من جهة المشتري من غير تبرع.^٢

المطلب الثالث: إقرار المفلس في المذاهب الأربعة

اختلف الفقهاء في إقرار المفلس، وكثرت أقوالهم حول هذه المسألة، بسبب كثرة التشعب والحالات الموجودة في هذه المسألة، حيث لا يوجد فرع في هذه المسألة إلا أن يكون فيه أكثر من قولين لكل مذهب.

أولاً: إقرار المفلس قبل الحجر عليه

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية و الشافعية والحنابلة على أن إذا أقرّ المفلس بالدين قبل الحجر عليه لغيره صحيح، إلا أن إمام مالك وأصحابه-رحمهم الله- فقد أجازوا إقرارات المفلس قبل الحجر عليه، إلا أن يكون عليه دين قد أحاط بماله، فإذا كان عليه دين كذلك، فإنه لا يقبل إقراره في حق أقربائه، ومن يتّهم عليه إلا ببينة.^٣

قال الخرشي:^٤ "إذا أقرّ من أحاط الدين بماله بدين لمن يتّهم عليه كأخيه وزوجته، فإنه يمنع من ذلك، ويرد إقراره، على ما اختاره اللخمي."

وقال القرافي نقلاً عن اللخمي:^٥ "قال اللخمي: إقراره قبل الحجر لمن لا يتّهم عليه جائز، ولمن يتّهم عليه كالأب والزوج خلاف والأحسن المنع."

^١ الشهيد الثاني، روضة البهية، (ج ٣، ص ٣٠)، والمحقق الكركي، جامع المقاصد، ج ٥، ص ٢٣٥، ٢٣٤. والنجفي، جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ٢٨٩.

^٢ الطوسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٧٢.

^٣ انظر، القرافي، الذخيرة، ج ٨، ص ١٧٠. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٢٦٢. والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٦، ص ٣٢١. والرافعي، الغرير شرح الوجيز، ج ٥، ص ١٠، ١١. وابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٥٧١.

^٤ الخرشي، أبي عبد الله محمد، (د.ت)، شرح الخرشي لمختصر خليل، ج ٥، بيروت، دارصادر، د.ط، ص ٢٦٤.

^٥ القرافي، الذخيرة، ج ٨، ص ١٧٠.

ومراد الحرشي بردّ الإقرار: إذا لم يكن للمقرّ له بينة، فإن كان له بينة على الدين جاز الإقرار. يوضح هذا ما جاء في المدونة قال: "وقد سئل مالك عن رجل كان عليه دين، فأقرّ لأخت له بدين عليه. قال: قال مالك: "لا يجوز ذلك إلا أن يكون لها بينة على الدين".^١

أما عند الجمهور فالعبرة في اعتبار الإقرار وسائر التصرفات الأخرى. كون المقرّ مكلفاً مختاراً غير محجور عليه، فيتصرف حينئذ في ماله بما شاء كغيره من الناس.

قال الماوردي:^٢ "أن يقرّ بدين لزمه قبل الحجر، فيإقراره لازم أيضاً".

قال ابن قدامة:^٣ "ما فعله المفلس قبل الحجر الحاكم عليه من بيع أو هبة أو إقرار أو قضاء بعض الغرماء أو غير ذلك فهو جائز نافذ، وبهذا قال أبوحنيفة ومالك والشافعي، لا نعلم أحداً خالفهم."

أدلة الجمهور على جواز إقرار المفلس قبل الحجر عليه مطلقاً:

- ١- "لأنه رشيد غير محجور عليه فننذ تصرفه كغيره.
- ٢- ولأن سبب المنع الحجر فلا يتقدّم سببه.
- ٣- ولأنه من أهل التصرف، ولم يحجر عليه فأشبهه الملىء، وإن أكرى جملاً بعينه أو داراً لم تنفسخ إجارته بالفلس، وكان المكترى أحق به حتى تنقضي مدته."^٤

الترجيح:

بعد هذا العرض للأقوال ومناقشة أدلتهم يبدو لي أن الراجح والله أعلم ماذهب إليه الجمهور من جواز إقرار المفلس بالدين قبل الحجر عليه مطلقاً. لأن نحن إذا تأملنا قول

^١ الإمام مالك، أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، مدونة الكبرى، ج ٥، من رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم العتقي، (د.ت)، بيروت، طبعة الجديدة بالأفست، دارصادر، د.ط، ص ٢١٤.

^٢ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٦، ص ٣٢١.

^٣ ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٥٧١.

^٤ المصدر السابق، ج ٦، ص ٥٧١.

الجمهور في جواز الإقرار مطلقاً قبل الحجر، وجدنا له وجاهة من جهتين: **الجهة الأولى:** من جهة أن المقرّ بالدين مكلف مختار غير محجور عليه، فيلزم قبول إقراره كغيره من الناس. **الجهة الثانية:** أنه ليس كل الديون يقيد بثبوتها بالبينات. بل قد يكون منها ما ليس عليه بيّنة، لاسيما ديون الأقارب والأصدقاء، فالقول بإهمال الإقرار في حقهم يفضي إلى تأخير هذه الحقوق من غير سبب فعلي يوجب التأخير.

أما قول الإمام مالك وأصحابه بعدم اعتبار الإقرار في حقهم عند ما يحيط الدين بمال الغريم إلا بيّنة، وذلك لقيام التهمة في حقهم دون غيرهم.

فيردّ عليه، بأنه يمكن للغرماء عند وجود الريبة أن يطلبوا اليمين من المقرّ ومن المقرّ له، بل إن الريبة حينما توجد فإنه يحقّ للغرماء طلب اليمين، سواء أكان من أقرّ له المدين من أقربائه أو من غيرهم، فليست الريبة تطرق في حقهم دون غيرهم إلا أنّها في حقهم أكثر، لكن يمنع ذلك عدم اعتبار الإقرار في حقهم كغيرهم، لأنه يمكن إزاحة الريبة بطلب اليمين من المقرّ ومن المقرّ له، سواء أكان الحق لهم أو لغيرهم، فإذا حلف المدين ومن أقرّ له بالدين على صحة هذا الإقرار. فإني لا أرى مجالاً للشك بعد ذلك في ثبوت هذا الإقرار لقول رسول الله ﷺ: " من حلف له بالله فليرض... ".^١

فيصير الإقرار بعد هذا في حقهم كغيرهم. فالقول إذاً باعتباره في حق غيرهم يوجب القول باعتباره في حقهم. أما أن يهمل في حقهم دون غيرهم، فغير ظاهر ويلزم عليه تأخير حقوق من أقرّ له المدين بلا ذنب يعاقبون عليه في تأخير حقوقهم، والله أعلم بالصواب.

^١ وهذا بعض حديث رواه ابن ماجه ونص بسنده، حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة . حدثنا أسباط بن حدثنا عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يحلف بأبيه فقال: "لا تخلفوا بأبائكم . من حلف بالله فليصدق . ومن حلف له بالله فليرض . ومن لم يرض . بالله فليس من الله " وقال: " في الزوائد رجال إسناده ثقات. " سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٧٩، رقم الحديث ٢١٠١.

ثانياً: إقرار المفلس بعد الحجر عليه

إذا أقرّ المفلس بالدين بعد الحجر عليه لغيره ولايئنة لمن أقرّله بهذا الحق سوى الإقرار، فإن إقراره على نفسه مقبول لمن أقرّله، لأنه ملكف مختار، وفي إقراره تبرئة ذمته بوفاء ماعليه من حق، فيلزمه أدائه عند جميع الفقهاء، وكذا لو أقرّ بعين في يده، فإن إقراره بها مقبول عند أكثرهم، بحيث يثبت في ذمته ما أقرّبه.^١

ثالثاً: آثار الحجر على إقرارات المفلس عند المذاهب الأربعة

وقع الخلاف بين المذاهب الأربعة في إقرار المفلس بالدين للغير بعد الحجر عليه إذا لم يكن لمن أقرّله يئنة. فقد اختلفوا هل يكون إقراره هذا لازماً في حق الغرماء بحيث يشاركونهم من أقرّله المدين في ماله المحجور عليه لأجلهم، أو عدم لزومه في حقهم، فلا يشاركونهم بل يتبع المفلس بهذا الإقرار بعد فكّ الحجر عنه. وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الإقرار لازم له دون الغرماء، بمعنى أن إقرار المحجور عليه لازم له في ذمته، وأن أثره لا يسري على الغرماء المحجور عليه لأجلهم، أي أن من أقرّله بعد الحجر لا يشارك هؤلاء الغرماء في ماله، بل تبقى ديونهم في ذمته إلى أن يجد مالاً غير ماله المحجور عليه فيه، أو يبقى من ماله بقية بعد قسمه على الغرماء، فيقضي منه ديون من أقرّ لهم. لقد ذهب إلى هذا القول القائلون بالحجر من الحنفية ومالك وأحمد.^٢

قال القدوري من علماء الحنفية:^٣ "فإن أقرّ في حالة الحجر بإقرار، لزمه ذلك الإقرار بعد قضاء الديون."

^١ انظر، القرافي، الذخيرة، ج ٨، ص ١٧٠. والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٦، ص ٣٢١. وابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٥٧١.

^٢ انظر، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٥، ص ٧٨. الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج ٢، ص ٧٣. واليميني، جواهر النيرة، ج ١، ص ٢٢٩. والإمام مالك، المدونة الكبرى، ج ٥، ص ٢٠٦. وابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٥٧١.

^٣ القدوري، أبوالحسين أحمد بن محمد البغدادي الحنفي، (د.ت)، مختصر القدوري، ج ٢، مع شرحه اللباب للغنيمي، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، ص ٧٣.

و في المدونة: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: "أرأيت إن كان لرجل على رجل مال، فقام عليه فأراد أن يفلسه؟ قال: "ذلك له عند مالك". قلت: "فإن قال الذي عليه الدين: إن عليّ أموالاً لقوم غيب؟ قال: "لا يصدق إذا لم يكن أقرّ بذلك قبل التفليس، فإن كان أقرّ بذلك بعد التفليس لم يصدق إلا ببينة، فإن قامت له البينة بما قال عزل حظ الغيب من ماله، ولم يأخذ هذا الحاضر من مال هذا الغريم، إلّا قدر المحاصة أو يكون قد أقرّ له قبل التفليس فيلزمه ذلك ويحاص به المقرّ له".^١

وقال ابن قدامة:^٢ "وإن أقرّ بدين لزمه بعد فكّ الحجر عنه نص عليه أحمد وهو قول ملك ومحمد بن الحسن والثوري و الشافعي في قول، وقال في الآخر لا يشاركهم".

أدلة القول الأول:

١ - "أنه محجور عليه فلم يصح إقراره فيما حجر عليه فيه كالسفيه أو كالراهن يقرّ على الرهن.

٢ - ولأنه إقرار يبطل ثبوته حق غير المقرّ فلم يقبل، أو إقراره على الغرماء فلم يقبل كإقرار الراهن.

٣ - لأنه رضوا بذلك، إذ علموا أنه مفلس وعاملوه، ومن لم يعلم فقد فرط في ذلك، فإن هذا في مظنة الشهرة ويتبع بها بعد فكّ الحجر عنه.

٤ - ولأنه متّهم في إقراره، فهو كالإقرار على غيره، وفارق البينة، فإنه لا تهمة في حقها.^٣

٥ - لأنه تعلق بهذا المال حق الأولين، فلا يتمكّن من إبطال حقهم بالإقرار لغيرهم.^٤

^١ الإمام مالك ، المدونة الكبرى، ج ٥، ص ٢٠٦.

^٢ ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٥٧١.

^٣ المصدر السابق، ج ٦، ص ٥٧٢.

^٤ الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٥، ص ٧٨. والغني، اللباب في شرح الكتاب، ج ٢، ص ٧٣.

هذا وكما ردّ أصحاب هذا القول إقرار المفلس بالمال في ذمته، ولم يجعلوا لمن أقرّ له مشاركة الغرماء. فقد ردّوا إقراره أيضاً بالعين الحاضرة إذا أقرّها لصاحبها، فلم يجعلوا له حق أخذها، ولم يفرّقوا في ردّ الإقرار في هذه الحالة بين أن يكون المفلس ذا صنعة أو غير ذي صنعة، ومن المعلوم أن المفلس إذا كان صاحب صنعة فالغالب أن الناس يتعاملون معه في صنعته قبل التفليس، ومع هذا فأصحاب هذا القول يردّون إقراره على كل حال.^١

ويرون بيع ما أقرّبه ضمن أمواله التي تباع في دينه باعتبار أن ما أقرّبه بعد التفليس قد تعيّن لغرمائه كسائر أمواله فلا يخرج عنها. بمجرد الإقرار منه، بل يباع مع أمواله على أن تكون قيمته واجبة في ذمته يقضيها إذا قدر عليها.

القول الثاني: أن إقراره لازم له دون الغرماء في حالة دون حالة. وهو مذهب بعض

المالكية.^٢

لقد ذهب بعض المالكية إلى أن إقرار المفلس بعد الحجر عليه قد يلزمه دون الغرماء في حالة، وقد يلزم الغرماء في حالة أخرى، وذلك لأن إقراره إما أن يكون بدين في الذمة، أو بعين حاضرة.

فإن كان الإقرار بدين في الذمة، فإن معرفة لزوم الإقرار في ذمة المقرّ أو في ديون الغرماء يرجع إلى معرفة سبب ثبوت الدين على المحجور عليه. فإما أن يكون قد ثبت عليه بإقرار منه قبل الحجر، أو قد ثبت عليه بيّنة، أو يكون بعضه قد ثبت بإقراره، والبعض الآخر قد ثبت بيّنة.

فإن كان قد ثبت بإقرار منه قبل الحجر، فإنه يقبل منه الإقرار بالدين على الغرماء، إذا صدر منه بمجلس التفليس أو قربه، بشرط أن لا يكون من أقرّ له ممن يتّهم عليه كقريبه أو صديقه.^٣

١ البابرتي، العناية على شرح الهداية، بمامش فتح القدير، ج٧، ص٦. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٢٦٨. وابن قدامة، المغني، ج٦، ص٥٧٢. والنحفي، جواهر الكلام، ج٢٥، ص٢٨٨.

٢ الخرشني، أبي عبد الله محمد، (د.ت)، شرح الخرشني لمختصر خليل، ج٥، بيروت، دارصادر، د.ط، ص٢٦٨.

٣ المصدر السابق، ج٥، ص٢٦٨. وانظر، القرافي، الذخيرة، ج٨، ص١٧٠.

وإن كان بعض ديونه قد ثبتت بالبيّنة، وبعضها بالإقرار. فإن من أقرّله بعد التفليس يدخل مع من ثبتت ديونهم بالإقرار، دون من ثبتت ديونهم بالبيّنة.^١
أما إذا كانت ديونه قد ثبتت كلّها بالبيّنة. فإن الأمر في هذه الحالة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تستغرق هذه الديون ما بيد المفلس من مال.

الحالة الثانية: أن لاتستغرق هذه الديون ما بيده من مال.

فإن كانت غير مستغرقة لجميع ما بيده، فإن إقراره يفيد من أقرّله، فيعطى دينه من بقية مال المفلس بعد وفاء ديونه الثابتة بالبيّنة.

أما كانت ديونه الثابتة بالبيّنة مستغرقة لجميع ماله. فإنه لا يخلو: إما أن يكون من أقرّله قد علمت له معاملة معه قبل الحجر عليه، أو لم تعلم له معاملة. فإن كان قد علمت له معاملة معه. فإن إقراره يفيد من أقرّله على الرجح في المذهب.^٢

فيشارك بهذا الإقرار أصحاب الديون الثابتة بالبيّنة لمعرفة تقدّم معاملته قبل التفليس. أما إذا لم تعلم معاملته معه قبل التفليس. فإن إقرار المفلس له لا يفيد شيئاً بالنسبة لماله المحجور عليه فيه حيث لا يشارك بسببه الغرماء في هذا المال، بل يبقى في ذمة المفلس إلى أن يتجدد له مال بعد الحجر فيقضيه منه.^٣ هذا إذا كان إقراره بدين في الذمة.

أما إذا كان إقراره بعين حاضرة. فلا يخلو: إما أن يكون صاحب صنعة فأقرّ بالصنعة لأهلها، أو لا يكون صاحب صنعة، بل أقرّ بما عنده لأهله كالقراض والوديعة. فإن لم يكن صاحب صنعة فأقرّ بالعين لأهلها أو أقربها ولو لم يعين أهلها فإنه يقبل إقراره على الغرماء إذا عين ما أقرّبه في ماله. بأن يقول: "هذا القراض مثلاً، وهذه الوديعة"، بشرط أن

^١ العدوي، علي الصعيدي المالكي، (د.ت)، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ج ٥، بهامش شرح الخرشي، بيروت، دار صادر، د.ط، ص ٢٨٦.

^٢ الخرشي، شرح الخرشي لمختصر خليل، ج ٥، ص ٢٦٨.

^٣ الدردير، أبو البركات أحمد، (د.ت)، الشرح الكبير، ج ٣، المطبوع على هامش حاشية الدسوقي، مصر، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، ج ٣، ص ٢٤١.

تشهد البيّنة بأصل هذا القراض أو الوديعة وذلك بأن تقول: "أن عنده قراضاً أو وديعة"، أو تشهد على إقراره بذلك قبل التفليس وهذا عند ابن القاسم. وخالفه أصبغ فقال: "يقبل تعيينه القراض والوديعة، ولو لم تشهد بيّنة بأصلهما"، واختاره اللخمي.^١

فعلى هذا لو أقرّ بقراض أو وديعة فلم تقم بيّنة بأصله، فإنه يرد إقراره عند ابن القاسم، ويكون ما أقرببه ضمن ديونه، لكن هل يكون ما أقرببه من قراض أو وديعة ديناً في ذمته يقضيه بعد الحجر؟ لقد قال عن هذا في الشرح الكبير: "فإن لم تقم بيّنة بأصله أي: بأصل ما ذكر من القراض والوديعة، فلا عبرة بإقراره وتحاصصه الغرماء، ولا يكون في ذمة المفلس، لأنه معين".^٢

فقوله: (لأنه معين) أي: القراض أو الوديعة. والمعنى أن القراض أو الوديعة قد عينهما المفلس في ماله، فلم يقبل منه ذلك، وأعطى ما بيده للغرماء فلم يبق في ذمته شيء بعد هذا. قال الدسوقي في حاشيته: "وظاهره ولو ادعاه المقرّله".^٣

ولكن هذا قول غير ظاهر الوجهة، لأن حقوق الناس من أمانات أو عاريات أو ما شابه ذلك لا تستحل على أهلها بحجة أنها وجدت في مال المفلس، وأنه لا بيّنة على أن في ماله أمانة أو عارية أو قراض. لأن هذا لا يبرر بيعها على صاحبها، لما علم من أن الناس يحتاج بعضهم إلى بعض، فليس من الغريب أن يحتاج المدين قبل إفلاسه السلعة فيستعيرها، أو تودع عنده الأمانة فيضعها في بيته. لأن هذا شيء مشاهد، ولم يعتدّ الناس في مثل هذا أن يشهدوا على العارية أو الأمانة، فكيف إذا يرفض إقرار المدين بالعارية أو الأمانة أو ما شابه ذلك بعد إفلاسه، مع أنه قد يعيّنها لصاحبها، بهذه الحجة التي لامستند لها. بل ولو لم يعين صاحبها، فينبغي تصديقه، فإن أتى صاحبها بعد ذلك وطالب بها حلف عليها

^١ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٢٤١.

^٢ الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٤١.

^٣ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٢٤١.

وأخذها، وإلا أودعت في بيت المال حتى يأتي لها صاحب.^١ ولا تباع للغرماء ما دامت أهما ليست من مال المفلس.

فتبين بهذا، أن ما ذهب إليه أصبغ من قبول إقرار المفلس بالأمانة، أو القراض، ولو لم تقم بينة بأصله: هو الظاهر. لما علم من أن الناس في الغالب يعيرون ولا يشهدون، فالقول باشتراط ذلك يفوت على الناس حقوقهم، في حالة ما إذا حكم على المدين بالإفلاس، وعنده قراض أو ودیعة.

لكنني أرى: أنه عند إقرار المفلس بمثل ذلك: أن تؤخذ اليمين منه على صدق إقراره إن تيسر ذلك، وكذا تؤخذ ممن أقره، لإبعاد التهمة التي قد تطرق إلى هذا الإقرار، ولزيادة الاطمئنان على صحته عند الغرماء.

أما إذا كان المفلس صاحب صنعة، فأقر بعد تفليسه بالمصنوع لصاحبه بأن قال: "هذه السبيكة مثلاً، أو هذا الغزل لفلان"، فإنه يقبل منه عند ابن القاسم مع يمين المقره بلائنة بأصله، ولو متهماً عليه، لأن الصناع منتصبون لمثل هذا، فالشأن أنما بأيديهم أمتعة الناس، وليس العرف بالإشهاد عليه عند الدفع، ولا يعلم إلا من قولهم، فلا يتهمون أن يقرؤا به لغير ربه. وهذا هو قول أصبغ - كما تقدم - وهو المختار عند اللخمي.^٢

هذا وقد وردت أقوال في المذهب بشأن إقرار المفلس بالعين الحاضرة - صانعاً أو غير صانع - غير هذين القولين. وقد لخص هذه الأقوال ابن عرفة الدسوقي وذكر من ضمنها القولين المتقدمين. وفي هذا يقول: واعلم أن المفلس إذا كان صانعاً وعين المصنوع، أو كان غير صانع وعين القراض أو الوديعة. فالمسألة ذات أقوال أربعة:

الأول: لملك في العتبية وهو: عدم قبول تعيينه مطلقاً خشية أن يخص صديقه.

الثاني: يقبل تعيينه القراض والوديعة والمصنوع مطلقاً ولأصبغ، وقد تقدم.

^١ التسولي، البهجة في شرح النخفة، ج ٢، ص ٥٥١.

^٢ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٢٤١.

الثالث: يقبل تعيينه القراض والوديعة: إن قامت بأصله بيّنة، ويقبل تعيينه المصنوع مطلقاً وهو لابن القاسم، وقد تقدّم.

الرابع: لمحمد بن المواز، يقبل تعيين المفلس القراض والوديعة والمصنوع إذا كان على أصل الدفع أو على الإقرار - قبل التفليس - بيّنة.^١

القول الثالث: أن إقرار المفلس لازم للغرماء، وهذا هو قول الشافعي وأصحابه.^٢

إذا أقرّ المدين بدين لزمه قبل الحجر وصادقه المقرّله وكذبته الغرماء: فإن ما أقربه من دين يتعلّق بدمته قولاً واحداً، لأنه بالغ عاقل غير متّهم على نفسه. لكن هل يقبل إقراره في حق الغرماء ليشاركهم من أقرّله في ماله الموقوف لصالحهم. لقد ذهب الشافعي وأصحابه إلى أن من أقرّله المفلس بالحق بعد الحجر عليه يشارك الغرماء بهذا الحق، فهو كما له أقربه قبل الحجر، أو ثبت بالبيّنة، بشرط أن يذكر المفلس أن ما أقربه من حق ثابت عليه قبل قيام الغرماء عليه. وحجتهم في هذا:

أن هذا الحق ثابت على المفلس قبل الحجر عليه، فهو كغيره من الحقوق الأخرى التي قد أقرّها المفلس قبل الحجر، أو ثبتت بالبيّنة. لأنها جميعاً ثابتة في ذمته، فاستوت في وجوب أدائها، ولأنه لو لم يقبل إقراره، للزم أن يجعل في ماله ما ليس منه، ولترتب على هذا القول تملك الإنسان ما لا يدعيه، وهذا لا يقول به أحد.

وفي هذا يقول الشافعي - رحمه الله -:^٣ "وإذا أقرّ الرجل بعد وقف القاضي ماله بدين لرجل أو حق من وجه من الوجوه وزعم أنه لزمه قبل وقف ماله، في ذلك قولان: أحدهما: أن إقراره لازم له. ويدخل من أقرّله في هذه الحال مع غرمائه الذين أقرّهم قبل وقف ماله، وقامت لهم البيّنة. ثم قال: ومن قال هذا القول، قال: أجعله قياساً على المريض يقرّ بحق في مرضه، فيدخل المقرّله مع أهل الدين الذين أقرّهم في الصحة وكانت لهم بيّنة.

^١ المصدر السابق، ج ٣، ص ٢٦٨.

^٢ الشافعي، محمد بن إريس، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، الأم، ج ٤، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب، المنصورة، مصر، دارالوفاء، ط ١، ص ٤٣٨، ٤٣٧.

^٣ المصدر السابق، ج ٤، ص ٤٣٧.

ثم قال: "ومن قال هذا قال في كل من وقف ماله، وأجاز عليه ما أقربه مما في يديه، وغير ذلك في حالة تلك، كما يجيزه في الحال قبلها، ثم قال: وبه أقول."

ثم ذكر القول الثاني القائل: "بأن إقرار المفلس لا يلزم الغرماء بعد وقف ماله، وإنما يكون لازماً للمفلس فيما يحدث له من مال بعد رفع الحجر عنه، ثم قال: "وأحسن ما يحتج به من قال هذا أن يقول: "وقف ماله هذا في حاله هذه لغرمائه كرهنه ماله لهم فيبدؤون فيعطون حقوقهم فإن فضل فضل كان لمن أقره وإن لم يفضل فضل كان مالهم في ذمته.

وقد رد-رحمه الله- هذا القول بأمر منها:

ويقول: ^١ "ويدخله أن رجلاً لو كان مشهوداً عليه بالفقر وكان صائغاً أو غسّالاً مفلساً وفي يده حلّي ثمن مال وثياب ثمن مال جعلت الثياب والحلّي له حتى يوفي غرماءه حقوقهم... ويدخل عليه أن يزعم أن الرجل يملك ما في يديه وإن لم يدّعه وليس ينبغي أن يقول هذا أحد."

وقد اختار أصحابه- ومنهم المزي- القول الأول: وهو أن من أقره المفلس يشارك الغرماء في ماله الموقوف لهم.

قال النووي في هذا: ^٢ "الضرب الثاني: الإقرار. فإن أقرّ بدين لزمه قبل الحجر عن معاملة أو إتلاف أو غيرهما لزمه ما أقربه وهل يقبل في حق الغرماء؟ قولان: أحدهما لا، لئلا يضرهم بالمزاحمة، وأظهرهما يقبل كما لو ثبت بالبينة."

وكما قالوا بقبول إقراره على الغرماء فيما إذا أقرّ بدين. فقد قالوا بقبول إقراره أيضاً فيما لو أقرّ بعين.

^١ المصدر السابق، ج ٤، ص ٤٣٨، ٤٣٧.

^٢ النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٣٦٨.

قال صاحب تكملة المجموع: ^١ "وان كان في يد المفلس عين وقال: هذه العين عارية عندي لفلان، أو غصبتها منه أو أودعنيها، فهل يقبل اقراره في حق الغرماء؟ على القولين: القول الأول: لا يقبل فإن لم يف مال المفلس بدينه إلّا بيع تلك العين بيعت، ووزّع ثمنها على الغرماء وكان هذا الثمن ديناً على المفلس في ذمته. القول الثاني: وهو الصحيح، أنه يقبل اقراره فيها على الغرماء، وتسلم العين إلى المقرّله."

هذا وقد بيّن النووي سبب الإبطال لتصرفات المفلس، وسبب القبول لإقراراته بعد الحجر فقال: ^٢ "والفرق بين الإنشاء حيث أبطلناه في الحال قطعاً، وكذا عند زوال الحجر على الأظهر، وبين الإقرار حيث قبلناه في المفلس قطعاً، وفي الغرماء على الأظهر، أن مقصود الحجر منعه التصرف فأبطلناه، والإقرار إخبار عن ماض والحجر لا يسلبه العبارة." الترجيح:

وبعد مناقشة الأقوال وأدلتهم تبين لي رجحان ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه، من قبول إقرار المفلس على الغرماء بعد الحجر، فإذا أقرّ أن في ذمته ديناً لأحد من الناس قد لزمه قبل الحجر بسبب من الأسباب، فإن من أقرّله يشارك غرماءه في ماله الذي حجر عليه لأجلهم، وكذا لو أقرّ أن في ماله عيناً لأحد فقال: أخذتها عارية أو ودیعة أو ما شابه ذلك. فإن إقراره بذلك مقبول في حق من أقرّله بهذه العين، فيأخذونها من ماله دون مشاركة الغرماء لهم، لأن الإقرار بالحق من أسباب ثبوت الدين، وقد أضاف المفلس ثبوته إلى ما قبل الحجر، فوجب أن يثبت ما أقرّبه كغيره من الديون، فإذا ثبت شارك من أقرّله الغرماء في ماله الموقوف لهم إذا كان ما أقرّبه ديناً، واختص به المقرّله، إذا كان ذلك عيناً، هذا من جهة.

^١ المطيعي، محمد نجيب، (د.ت)، تكملة المجموع شرح المهذب، ج ١٢، حدة، مكتبة الإرشاد، ط ٢، ص ٤١٧.

^٢ النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٣٦٩.

ومن جهة أخرى، فإنه ليس كل الديون يقيد ثبوتهما بالبينات، بحيث يستطيع أصحابها المشاركة في مال المفلس ولو لم يقرّهم بها قبل الحجر، بل إن من الديون ما ليس عليه بينة، لاسيما ديون الأقارب والأصدقاء، فالقول بإهمال الإقرار في حقهم إذا لم تكن الديون معلومة ببينة أو إقرار قبل الحجر يفضي إلى تأخير هذه الحقوق، أو بعضها، من غير سبب فعلي يوجب التأخير.

لكن ينبغي في حالة إقرار المفلس بالدين بعد الحجر عليه، أن تؤخذ يمين من أقرّ له بالدين، أو العين، على أن هذا الإقرار صحيح، وأن دينه ثابت في ذمته قبل الحجر عليه ولا يزال باقياً حتى الآن. وذلك عند حصول الريبة، فإذا حلف الغريم كذلك، فإنه لاشبهة بعده في صحة هذا الإقرار، فيشارك من أقرّ له الغرماء لثبوت دينه كديونهم. وما قيل من عدم قبول إقراره في حق الغرماء بعد الحجر لتطرق التهمة إليه، مندفع بطلب هذه اليمين ممن أقرّ له، على صحة هذا الإقرار. لأنه في الغالب الأغلب أن الشخص لا يندفع إلى حلف هذه اليمين وليس له حق ثابت في ذمة المفلس قبل الحجر عليه. فتبين بهذا رجحان ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه من قبول الإقرار بالدين أو العين على مذهب الجمهور القائل بعدم قبول ذلك إلا في حق المفلس نفسه. والله أعلم.

المطلب الرابع: إقرار المفلس في القانون المدني الإيراني ومقارنته بالمذاهب الخمسة

لا يتعرض القانون المدني الإيراني إلى إقرار المفلس كما بحثه الفقهاء في الفقه، حيث إن المادتين من القانون المدني الإيراني تتعلق بإقرار المفلس. المادة (١٢٦٤) والمادة (١٢٦٥).

نص المادة (١٢٦٤): (إقرار مفلس و ورشكسته نسبت به اموال خود بر ضرر ديان نافذ نيست)^١. ترجمتها: (لا ينفذ إقرار المفلس في أمواله إذا كان الغرماء يتضررون بإقراره).

^١ كاتوزيان، قانون مدني در نظم حقوقي كنوني، ص ٧٥٧.

نص المادة (١٢٦٥): (اقرار مدعى افلاس و ورشكستگى در امور راجعه به اموال خود، به ملاحظه حفظ حقوق ديگران، منشأ اثر نمى شود تا افلاس و عدم افلاس او معين گردد).^١ ترجمتها: (لا يؤثر إقرار مدعي الإفلاس في أمواله، حتى يظهر إفلاسه أو عدم إفلاسه).

ويتبين من المادة (١٢٦٤) أن إقرار المفلس في أمواله لا يصح مطلقاً سواءً كان أن يقرّ بالدين أو العين، وسواءً كان قبل الحجر عليه أو بعد الحجر عليه. ولذلك هذه المادة فيها إهمام تحتاج إلى تفسير أكثر، لأن اتفق فقهاء الجعفرية وكذلك فقهاء المذاهب الأربعة على أن الإقرار من المفلس صحيح مطلقاً، سواءً كان بالدين أو العين، وسواءً كان قبل الحجر عليه أو بعد الحجر عليه، ولكن وقع الخلاف في أن المقرّ له هل يشارك الغرماء، إذا أقرّ له المفلس بالدين أو العين؟ على أقوال.

^١ المصدر السابق، ص ٧٥٧.

المبحث الخامس: الإقرار بالنسب

ويقصد بالإقرار بالنسب: هو إثبات النسبة بين الولد وأبويه وغيرهما، أو الإقرار بالولادة، أو هو الإقرار بالوارث، أو الإقرار بالقرابة.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بموضوع النسب لما له من مكانة كبيرة في حفظ الأنساب وما يتعلّق بها من أحكام، كالميراث والنفقة وحرمة النكاح وغيرها.

وقد اعتبر الشارع إنكار النسب الصحيح، أو إلحاق النسب الباطل بالشخص كبيرة من الكبائر التي نهى الله تعالى عنها، وشدد في النكير على مرتكبيها.

ففي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكر -رضي الله عنهما- قالوا سمعنا عن النبي ﷺ يقول: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام".^١

المطلب الأول: الإقرار بالنسب في المذاهب الخمسة

المسألة الأولى: أنواع الإقرار بالنسب^٢

ينقسم الإقرار بالنسب إلى قسمين:

الأول: إقرار فيه تحميل النسب على المقرّ. وهو ما يسمى "الإقرار بالنسب المباشر".

الثاني: إقرار فيه تحميل النسب على غير المقرّ. وهو ما يسمى "الإقرار بالنسب غير المباشر".

^١ أخرجه البخاري ج ٨، في كتاب الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه، ص ١٥٦، رقم الحديث ٦٣٨٥. ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ص ٥٧، رقم الحديث ٦٣.

^٢ انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٢٨. والرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج ٥، ص ٣٥٢. وابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٣١٧. والمحقق الحلبي، المختصر النافع، ج ٢، ص ٢٤٢.

المسألة الثانية: شروط الإقرار بالنسب المباشر.

ويقصد به أنه لا يتوقف ثبوت النسب فيه من المقرّ على ثبوته على غيره، وهو الإقرار بالنسب بين الأب والأم والولد. كأن يقول الرجل هذا المولود ابني، أو يقول الولد هذا الرجل أبي أو يقول هذه أُمي.

يشترط لصحة هذا الإقرار عدة شروط، بالإضافة إلى الشروط العامة في الإقرار التي ذكرناها في الفصل السابق وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه.

أولاً: الشروط المتفق عليها^١

الشرط الأول: أن يكون المقرّ به مجهول النسب.^٢

فإن كان معروف النسب لم يصح، لأنه يقطع نسبه الثابت، والنسب الثابت لا ينتقل إلى غيره، فلو كان للولد نسب معروف لم يصح الإقرار بنسب آخر له، لأنه إذا ثبت نسبه من غيره لا يحتمل ثبوته له بعده، ولأن الشخص لا يكون له أبوان، ويقال: كذلك أن النسب ينتفي من الأول ويثبت من الثاني لأن النسب متى يثبت لا يقبل الفسخ.

^١ انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٢٨. والزيلعي، (١٣١٤هـ)، تبيين الحقائق، ج ٥، مصر، مطبعة بولاق، ط ١، ص ٢٧. وقاضي زاده، (١٣٥٦هـ)، نتائج الأفكار تكملة فتح القدير، ج ٧، مصر، المكتبة التجارية، د. ط، ص ١٣. و خليل، إسحاق الجندي، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، مختصر العلامة خليل، ج ١، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث ط ١، ص ١٨٥. والصاوي، أحمد، (١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٢، القاهرة، المكتبة التجارية، د. ط، ص ١٨٠. والرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج ٥، ص ٣٥٢. والغزالي، الوسيط، ج ٣، ص ٣٥٦. والنووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ٦١. والشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٣٤. وابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٣١٧. والبهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص ٢٩٩. والمحقق الحلبي، المختصر النافع في فقه الإمامية، ج ٢، ص ٢٤٢.

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٢٨. وقاضي زاده، نتائج الأفكار تكملة فتح القدير، ج ٧، ص ١٣. والصاوي، بلغة السالك، ج ٢، ص ١٨٠. والرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج ٥، ص ٣٥٢. والنووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ٦١. وابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٣١٧. والبهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص ٢٩٩. والمحقق الحلبي، المختصر النافع، ج ٢، ص ٢٤٢.

قال الكاساني: ^١ "أن لا يكون المقرّ بنسبه، معروف النسب من غيره فإن كان، لم يصح لأنه إذا ثبت نسبه من غيره لا يحتمل ثبوته له بعده."

قال الخطّاب من المالكية: ^٢ "إنما يصح استلحاق الأب ولداً مجهول النسب أما من كان نسبه معلوماً، فلا يصح استلحاقه."

قال الرافعي: ^٣ "والثاني أن لا يكذبه الشرع بأن يكون المستلحق معروف النسب من غيره لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره ولا فرق بين أن يصدقه المستلحق أو يكذبه."

قال ابن قدامة: ^٤ "أن يكون المقرّ مجهول النسب فإن كان معروف النسب لم يصح لأنه يقطع نسبه الثابت من غيره."

وقال ابن مفلح الحنبلي: ^٥ "وإذا أقرّ الرجل بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه منه، هذا هو المذهب لأن الظاهر أن الشخص لا يلحق به من ليس منه كما لو أقرّ بمال."

^١ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٢٨.

^٢ الخطّاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج ٧، ص ٢٥٠. وانظر: القرافي، الذخيرة، ج ٧، ص ٣٠٦. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٤١٢. والدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٤١٢.

^٣ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج ٥، ص ٣٥٢. والنووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ٦١. وانظر، الغزالي، الوسيط، ج ٣، ص ٣٥٦. والشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٣٤. والغمراوي، سراج الوهاج، ج ١، ص ٢٦١. والمطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، ج ٢٣، ص ٣٢٢.

^٤ ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٣١٧.

^٥ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج ٨، ص ٣٧٢. وانظر، مجدالدين ابن تيمية، احرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ١٠٢.

قال الشهيد الثاني من فقهاء الجعفرية: ^١ "أن لا يكذبه الشرع، بأن يكون المستلحق مشهور النسب من غيره، لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره. و لا فرق بين أن يصدقه المستلحق أو يكذبه."

الشرط الثاني: أن لا يكذبه العقل أو الحس.

بأن يكون في سن يمكن أن يكون، منه بحيث يولد مثله لمثله، فلو كان المقرّبه في سن لا يتصور كونه منه، أو كان المقرّ مقطوع الذكر والأنثيين من زمن يتقدم على زمن بدء الحمل بالمقرّبه، لم يصح الإقرار بثبوت نسبه؛ لأن الحس يكذبه.

قال الكاساني: ^٢ "أما الإقرار بوارث فلصحته في حق ثبات النسب شرائط منها أن يكون المقرّبه محتمل الثبوت، لأن الإقرار إخبار عن كائن، فإذا استحال كونه فالإخبار عن كائن يكون كذباً محضاً. وبيانه أنه من أقرّ بسلام أنه ابنه ومثله لا يلد مثله لا يصح إقراره، لأنه يستحيل أن يكون ابناً له فكان كذباً في إقراره بيقين."

قال الدسوقي: ^٣ "إن لم يكذبه العقل، لصغر الأب المستلحق مع كون الولد المستلحق بالفتح كبيراً فإن ذلك يحيله العقل لما فيه من تقدم المعلول على علته."

قال الشريبي: ^٤ "أن لا يكذبه الحس. بأن يكون في سن يمكن أن يكون منه، فلو كان في سن لا يتصور كونه منه أو كان قد قطع ذكره وأنثياه من زمن يتقدم على زمن العلوق به لم يثبت نسبه، لأن الحس يكذبه."

^١ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١١، ص ١٢٥. وانظر، النجفي، جواهر الكلام، ج ٣٥، ص ١٥٤. والمحقق

الخلي، المختصر النافع، ج ٢، ص ٢٤٢.

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١٠، ص ٢٨٨.

^٣ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٤١٢. وانظر، الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج ٧، ص ٢٥٠.

^٤ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٣٤. وانظر، الرافي، العزيز شرح الوجيز، ج ٥، ص ٣٥٢. والنووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ٦١. والغزالي، الوسيط، ج ٣، ص ٣٥٦.

قال البهوتي: ^١ "ويشترط أن يكون المقرّب يمكن لحاقه بالميت، فإن كان الميت دون ابن عشر لم يصح الإقرار بولد له، وكذا لو كان ابن أكثر منها وأقرّوا بمن بينه، وبينه دونها أنه ولده لم يلحقه لاستحالة."

وقال الشهيد الثاني: ^٢ " أن لا يكذبه الحس، بأن لا يكون ما يدّعيه ممكناً، فلو كان في سن لا يتصوّر أن يكون ولداً للمستلحق، بأن كان أكبر منه سنّاً، أو مثله، أو كان المستلحق أكبر و لكن بقدر لا يولد لمثله، فلا اعتبار بإقراره."

ولكن اختلف الفقهاء في تحديد فارق السن، وذلك بناءً على اختلافهم في سن البلوغ، للرجل والمرأة.

فقد حدد الحنفية فارق السن باثنتي عشرة سنة ونصف السنة بالنسبة للأب، وتسع سنوات ونصف السنة بالنسبة للأم.^٣

وقال الشافعية والحنابلة: ^٤ "بأنه يحدد بعشر سنوات ونصف بالنسبة للأب وتسع سنوات بالنسبة للأم."

ولكن الراجح العبرة في هذا التحديد أنه راجع لأهل الخبرة والاختصاص من الأطباء الذين يحددون أقل سن للشخص يمكن أن يبلغ فيه وينجب الأولاد مع مراعاة اختلاف الأماكن والبيئة الطبيعية.

^١ البهوتي، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٣، تحقيق: محمد أمين الضناوي، بيروت، دار عالم الكتب، ط ١، ج ٣، ص ٦٥٦. وانظر، ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٣١٧.

^٢ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١١، ص ١٢٥. والمحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٢٣. والنجفي، جواهر الكلام، ج ٣٥، ص ١٥٤.

^٣ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١٠، ص ٢٨٨.

^٤ الشريبي، (١٣٧٠هـ - ١٩٦٨م)، مغني المحتاج، ج ٢، القاهرة، مصطفى الحلبي، د.ط، ص ٢٥٩. والبهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص ٢٩٩.

الشرط الثالث: أن يصادق المقرّله بالنسب المقرّ في إقراره إذا كان مميّزاً.^١

وهو شرط لنفاذ الإقرار وليس شرط الصحة، فإذا أقرّ شخص بآخر مجهول النسب صح الإقرار، ولكنه يبقى موقوفاً حتى يصدقه المقرّله إذا كان من أهل التصديق، لما يترتب على النسب من حقوق مالية، فلا تلزمه إلّا بموافقتة، وهذا مبنيّ على القاعدة العامة أن الإقرار حجة قاصرة على المقرّ، ولا يتعداه إلى غيره، لكن مع فارق خاص بالنسبة للإقرار بالنسب، فالإقرار العام يبطل بالتكذيب، ويرتد بالرد، أما الإقرار بالنسب فلا يبطل بالتكذيب ولا يرتد بالرد، فإذا أقرّ شخص بولد بالغ فكذبه أو ردّ الإقرار ثم قبله بعد ذلك صح قبوله وثبت النسب، ولا يعتبر التناقض الذي صدر منه، وذلك لتشوف الشارع الحنيف إلى ثبوت الأنساب والحفاظ عليها.^٢

قال الكاساني:^٣ "ومنها تصديق المقرّ بنسبه إذا كان في يد نفسه، لأن إقراره يتضمن إبطال يده فلا تبطل إلّا برضاه."

قال الرافعي:^٤ " أن يصدقه المقرّله إذا كان ممن يعتبر تصديقه، فإن استلحق بالغاّ فكذبه لم يثبت النسب إلّا أن يقيم عليه بيّنة فإن لم تكن بيّنة، حلفه فإن حلف سقط دعواه."

وقال النووي:^٥ " أن يصدقه المقرّبه إن كان معتبر التصديق، فإن استلحق بالغاّ فلم يصدقه لم يثبت النسب، إلّا بيّنة فإن لم تكن بيّنة حلف المدعي، فإن حلف سقطت دعواه

^١ انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٢٨. والخليل، مختصر الخليل، ج١، ص١٨٥. والصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٢، ص١٨٠. والقراقي، الذخيرة، ج٧، ص٣٠٦. والنووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٦١. والغزالي، الوسيط، ج٣، ص٣٥٦. والشريبي، (د.ت) مغني المحتاج، ج٢، بيروت، دارالمعرفة، د.ط، ص٣٣٤. وابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣١٧. والمحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج٢، ص١٢٣.

^٢ الزحيلي، وسائل الإثبات، ج١، ص٢٧٣.

^٣ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٨٨.

^٤ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج٥، ص٣٥٣. والشريبي، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٣٤.

^٥ النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٦١. والغزالي، الوسيط، ج٣، ص٣٥٦.

وإن نكل حلف المدعي وثبت نسبه، وكذا لو قال رجل لرجل أنت أبي، فالقول قول المنكر بيمينه، أما إذا استلحق صغيراً فيثبت نسبه حتى يرث منه الصغير لو مات.

قال البهوتي: ^١ "وإن كان المقرّب كبيراً عاقلاً لم يثبت نسبه من المقرّ حتى يصدقه، لأن له قولاً صحيحاً فاعتبر تصديقه، كما لو أقرّ له بمال، وإن كان الكبير العاقل المقرّب ميتاً ثبت إرثه ونسبه، لأنه لا قول له أشبه الصغير."

وكذلك قال ابن مفلح الحنبلي: ^٢ "وإن كان كبيراً عاقلاً لم يثبت حتى يصدقه، لأن له قولاً صحيحاً فاعتبر تصديقه، كما لو أقرّ له بمال وحينئذ إذا صدقه ثبت نسبه، ولو كان بعد موت المقرّ، لأن بتصديقه يحصل اتفاهما على التوارث من الطرفين جميعاً."

قال الشهيد الثاني: ^٣ "ويشترط التصديق أي تصديق المقرّب للمقرّ في دعواه النسب فيما عدا الولد الصغير ذكراً كان أم أنثى."

• أما تكذيب المقرّ له بالنسب إذا كان صغيراً غير ممّيز.

أما إذا كان المقرّ له صغيراً غير ممّيز فلا يشترط تصديقه، لا في الحال ولا بعد البلوغ، فأما لو بلغ ورفض الإقرار وكذب نسبه أصبح قولين:

القول الأول: ذهب الحنابلة على الصحيح من مذهبهم والشافعية في الأصح، والجعفرية إلى أن النسب لم يبطل بتكذيبه.^٤

^١ البهوتي، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، كشف القناع عن متن الإقناع، ج٣، الرياض، دارعالم الكتاب، ط١، ص٦٥٦.

^٢ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٨، ص٣٧٢.

^٣ الشهيد الثاني، روضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٦، ص٤٢٣.

^٤ الشريبي، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٣٥. والنووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٦١. والرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج٥، ص٣٥٣. والغزالي، الوسيط، ج٣، ص٣٥٧. وابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣١٨. والشهيد الثاني، روضة البهية، ج٦، ص٤٢٦. والنحفي، جواهر الكلام، ج٣٥، ص١٦٣.

أدلة القول الأول:

أ- لأن النسب يحتاط له، فلا يندفع بعد ثبوته، كالثابت بالبيّنة، وليس للمقرّبه تحليفه، لأنه لو رجع لم يقبل.^١

ب- لأن نسبه ثابت وجرى ذلك مجرى من ادعى ملك عبد صغير في يده، وثبت بذلك ملكه فلما كبر جحد ذلك.^٢

القول الثاني: ذهب الشافعية في القول المرجوح عندهم إلى أن النسب يبطل بتكذيبه.^٣

دليل القول الثاني: لأننا حكمنا به حين لم يكن أهلاً للإنكار وقد صار، والأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدمًا.^٤

الترجيح:

والراجح عندي القول الأول، لأن النسب ثبت قبله، فلا يزول بالإنكار اللاحق.

الشرط الرابع: السبب الصحيح للنسب

يشترط في إقرار الرجل بالوالد أن يبيّن سبباً شرعياً من فراش صحيح أو شبهة وهو النكاح بالشبهة، ويصح إقراره إذا لم يبيّن سبباً أصلاً، ويحمل على أنه يستند إلى سبب صحيح ويتحمل المقرّ تبعة إقراره ومسؤوليته أمام الله تعالى، أما إذا صرح أنه ابنه من الزنا أو التبيّن فلا يقبل إقراره في ثبوت النسب، لأن الزنا لا يصلح سبباً للنسب، وفي حديث

^١ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٣٥.

^٢ ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٣١٨.

^٣ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٣٥. والنووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ٦١. والرافعي، العزيز شرح

الوجيز، ج ٥، ص ٣٥٣. والغزالي، الوسيط، ج ٣، ص ٣٥٧.

^٤ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٣٥.

صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الولد للفراش وللعاهر الحجر "متفق عليه.^١ وهذا الحديث يدل على أن الولد للفراش، والزنا ليس فراشاً، وقد جعل الله تعالى حظّ الزاني الحجر فقط، فلا حظّ للعاهر من النسب، كما أسقط الشارع النسب عن الزاني عقوبة له ليكون له زجراً عن الزنا إذا علم أن مائه يضيع به، أو لأن الزانية مرتع لأكثر من واحد، فربّما حصل النسب إلى غير أبيه الحقيقي، كما أن النسب من الزنا عار على الولد نفسه، لأنه يعير فيه طول حياته.^٢

وأما المرأة فيقبل إقرارها ولو ادعت أنه من الزنا، لأن ثبوت النسب منها يثبت بمجرد أن تكون هي التي أنجبته دون اعتبار آخر.

ويشترط في إقرار المرأة بالولد إذا كانت متزوجة أو معتدة، أن يصدقها الزوج على هذا الإقرار، لأن إقرار الزوجة أو المعتدة بولد فيه تحميل النسب على الزوج لقيام الفراش بينهما. فإذا كذبا فلا يثبت النسب منها إلّا بإثبات الولادة بالشهادة الشرعية، وإذا هي أقرت وزوجها أنكر، فإنه يلحقها دون زوجها.

قال السرخسي: ^٣ "ولا يصح إقرارها بالولد لأن إقرار المرء على نفسه مقبول. قال الله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ وعلى الغير مردود للتهمة، فالرجل بالإقرار مقرّ بالولد على نفسه، لأن الولد ينسب إليه والمرأة تقرّ على الغير، وهو صاحب الفراش لأن الولد ينسب إليه لا إليها، فلم يصح إقرارها بالولد لهذا، ولأنه يحمل نسبه على

١ أخرجه البخاري، ج ٨، في كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ص ١٥٣، رقم الحديث ٦٣٦٨. وأخرجه مسلم، في كتاب الرضاع، باب، الولد للفراش وتوفي الشبهات، ص ٥٨١، رقم الحديث ١٤٥٨.

٢ انظر، السرخسي، المبسوط، ج ١٧، ص ١٥٤. والشيخ النظام، الفتاوى الهندية، ج ٤، ص ٢٢٨. والدردير، شرح الكبير، ج ٣، ص ٤١٢. والشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٣٤. وكذلك الزحيلي، وسائل الإثبات، ج ١، ص ٢٧٦.

٣ السرخسي، المبسوط، ج ١٧، ص ١١٨.

٤ سورة القيامة: الآية (١٤).

غيره، فإن ثبوت النسب بينهما لا يكون إلا بواسطة، وفي تلك الوسطة إقرار على الغير، فلم يكن صحيحاً."

قال ابن قدامة: ^١ "وإذا هي أقرت وزوجها أنكر، فإنه يلحقها دون زوجها."

ثانياً: الشروط المختلف فيها في الإقرار بالنسب المباشر

شرط واحد اختلف الفقهاء فيه، وهو عدم المنازع، فقد اختلف الفقهاء في اشتراط عدم المنازع، على قولين:

القول الأول: اشترط الحنفية والحنابلة والجعفرية في الإقرار بالولد الصغير عدم المنازع في هذا الإقرار.^٢

قال ابن قدامة: ^٣ "أن لا ينازعه فيه منازع، لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضاً، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر."

قال الشهيد الثاني: ^٤ "أن لا ينازعه في الدعوى من يمكن اللحاق به، فإن الولد حينئذ لا يلحق بالمقرّ ولا بالآخر إلا بالبيّنة أو القرعة."

القول الثاني: وذهب الشافعية إلى أنه يتبع من صدقه منهما، وأن لم يصدق احداً عرض على القائف.

^١ ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣٢٤.

^٢ انظر، السرخسي، المسوط، ج١٧، ص٨٠. وابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣١٧. والشهيد الثاني، روضة البهية، ج٦، ص٤٢٥. والحقق الحلبي، مختصر النافع في فقه الإمامية، ج٢، ص٢٤٣. والنجفي، جواهر الكلام، ج٣٥، ص١٥٦.

^٣ ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣١٧.

^٤ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج١١، ص١٢٧.

قال الشريبي: ^١ "ولو استلحق اثنان فأكثر بالغاً، ثبت لمن صدقه منهما أو منهم أو لاجتماع الشرائط فيه دون الآخر فإن صدقهما أو لم يصدق واحد منهما عرض على القائف." ^٢

ثالثاً: آثار الإقرار بالنسب المباشر^٢

إذا ثبت النسب بهذا الإقرار واستوفى شروطه فإنه يترتب عليه ثبوت النسب وآثاره الشرعية منها:

أ- **النفقة** : ذهب الفقهاء إلى أن النسب سبب من أسباب النفقة وذلك في الجملة.

ب- **سقوط القصاص** : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يقتل والد بولده مطلقاً.

ت- **ثبوت الولاية** : ثبوت النسب سبب للولاية في أمور منها: استيفاء القصاص، والنكاح، والولاية على المال، وذلك في الجملة.

ث- **الميراث** : اتفق الفقهاء على أن النسب سبب من أسباب الإرث في الجملة.

ج- **تحريم النكاح** : اتفق الفقهاء على أن النسب في الجملة سبب من أسباب تحريم النكاح.

ويصبح النسب الثابت بالإقرار كالنسب الثابت بالفراش، ويكون حجة على المقرّ والورثة والأقارب، ويتعدّى هذا الإقرار إلى غير المقرّ، ولا يحتمل الإقرار بالنسب الفسخ ولا النقص، ولا يتحوّل من شخص إلى آخر.

^١ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٣٥.

^٢ موسوعة الفقهية الكويتية، ج ٤٠، ص ٢٥٥، ٢٥٤. ولتفصيل هذه الآثار راجع إلى كتاب النكاح والقصاص والفرائض في كتب فقه المذاهب الإسلامية.

ويختلف الإقرار بالنسب عن النسب الثابت بالفراش في أن الثبت بالفراش يصح نفيه باللعان، لاحتمال أن يكون الولد ليس منه. أما الثابت بالإقرار فلا يقبل لأنه أقرّ بأنه منه ومن مائه، فلا يقبل الردّ ولا النفي باتفاق جمهور الفقهاء.

قال السرخسي: ^١ "ذكر عن شريح - رحمه الله - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه إذا أقرّ الرجل بولده لم يكن له أن ينفيه، وهكذا عن علي رضي الله عنه وبقولهما نأخذ، أنه متى ثبت النسب بإقراره لم يكن له أن ينفيه بعد ذلك، لأن النسب لا يحتمل النقص والنسخ، ولا يتصور تحويله من شخص إلى شخص، وبإقراره ثبت منه، لكون الإقرار حجة عليه، فإن قيل: أليس أن النسب يثبت من الزوج بفراش النكاح ثم يملك نفيه باللعان. قلنا: لأن ثبوته هناك بحكم الفراش على احتمال أن لا يكون منه فيتصور نفيه، أما هنا بثبوت النسب منه بتنصيبه على أنه مخلوق من مائه فلا يبقى بعده احتمال النفي، كالمشتري إذا أقرّ بالملك للبائع ثم استحق من يده ورجع بالثمن لم ييطل إقراره حتى إذا عاد إلى يده يوماً يؤمر بتسليمه إلى البائع، بخلاف ما إذا اشتراه ولم يقرّ له بالملك، لأن نفس الشراء وإن كان إقرار بالملك فالاحتمال فيه باق بخلاف الإقرار به نصاً."

المسألة الثالثة: الإقرار بالنسب غير المباشر

أولاً: المقصود من الإقرار بالنسب غير المباشر

هو الإقرار بنسب يكون فيه واسطة، كأن يقرّ شخص لآخر أنه أخوه أو عمه أو جده أو ابن ابنه أو ابن بنته.

عرّفه الكاساني بقوله: ^٢ "الإقرار بنسب يحمله المقرّ على غيره."

والإقرار بالنسب غير المباشر يسير على قواعد الإقرار العامة أحياناً، ويخرج عنها أحياناً أخرى، فيتعدى أثره من المقرّ إلى المقرّ عليه، ويثبت نسب المقرّ له من المقرّ عليه باعتراف المقرّ، أو باعتراف الورثة.

^١ السرخسي، المبسوط، ج ١٧، ص ٩٨، ٩٩.

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٢٩.

وهذا النوع من الإقرار فيه تحميل النسب على غير المقرّ، فإذا أقرّ شخص لآخر أنه أخوه، فلكي يثبت النسب بينه والمقرّله، يجب أن يثبت أولاً نسب المقرّله من والده (والد المقرّ)، لكي ينسحب النسب على المقرّ، باعتباره أخاً لمن أقرّله. وإذا أقرّ أن شخصاً عمّه يجب، لكي ينسحب النسب على المقرّ أن يثبت نسب المقرّله من جدّه (جدّ المقرّ).
بالإضافة إلى شروط الإقرار بالنسب المباشر التي ذكرناها، يشترط لثبوت الإقرار بالنسب غير المباشر الذي فيه تحميل النسب على الغير.

ثانياً: شروط الإقرار بالنسب غير المباشر

أ- شروط الإقرار بالنسب غير المباشر عند الحنفية

يشترط الحنفية في الإقرار بالنسب غير المباشر شرطاً واحداً، وهو:

- أن يصدق المقرّعليه بالنسب إذا كان حياً.

وفي هذه الحالة يثبت النسب بالتصديق والإقرار المباشر من المقرّ الذي حمل عليه النسب، ولا يتحقق الإقرار بالنسب غير المباشر إلّا إذا كان المقرّعليه، وهو الملحق به النسب ميتاً. فلو أقرّ بالأخوة يثبت النسب بإقرار الأب لا بإقرار الأخ.

لأن إقرار الإنسان حجة على نفسه لا على غيره، لأنه على غيره شهادة أو دعوى، والدعوى المفردة ليست بحجة، وشهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال وهو من باب حقوق العباد غير مقبولة، والإقرار الذي فيه حمل نسب الغير على غيره إقرار على غيره لا على نفسه، فكان دعوى أو شهادة، وكل ذلك لا يقبل إلّا بحجة.^١

^١ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٢٨.

ب- شروط الإقرار بالنسب غير المباشر عند الشافعية

قال الرافعي: ^١ "أن يلحق النسب بغيره، مثل أن يقول هذا أخي ابن أبي أو ابن أُمي، أو بعمومة غيره، فيكون ملحقاً للنسب بالجد، والكلام في فصلين: أحدهما: في ثبوت النسب، ويثبت النسب بهذا الإلحاق بالشرائط المقدمة فيما إذا لحق بنفسه وبشرائط آخر. **الشرط الأول:** أن يكون الملحق به ميتاً، فما دام حياً ليس لغيره الإلحاق به وإن كان مجنوناً.

الشرط الثاني: أن لا يكون الملحق به قد نفى المقرّبه، أما إذا نفاه ثم استلحقه وارثه بعد موته ففيه وجهان:

أحدهما: اللحق كما لو استلحقه المورث بعد مانفاه بلعان وغيره.

والثاني: المنع، لأنه نسب قد سبق الحكم ببطلانه، ففي إلحاقه بعد الموت إلحاق عار بنسبه، وشرط الوارث أن يفعل ما فيه حظ الموروث لا ما يضرّ به.

الشرط الثالث: صدور الإقرار من الورثة الحائزين للتركة."

ج- شروط الإقرار بالنسب غير المباشر عند الحنابلة

قال ابن قدامة: ^٢ "فأما إن كان إقراراً عليه وعلى غيره كإقرار بأخ، اعتبر فيه الشروط الأربعة وشرط خامس." وهو:

● صدور الإقرار من الورثة الحائزين للتركة.

ثم قال: ^٣ "هو كون المقرّ جميع الورثة، فإن كان المقرّ زوجاً أو زوجة لا وارث معهما، لم يثبت النسب بإقرارهما، لأن المقرّ لا يرث المال كله."

^١ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج ٥، ص ٣٦١، ٣٦٠. وانظر، الغزالي، الوسيط، ج ٣، ص ٣٦٠. والنووي، روضة

الطالبين، ج ٤، ص ٦٥. والشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٣٦.

^٢ ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٣١٨.

^٣ المصدر السابق، ج ٧، ص ٣١٨.

د- شروط الإقرار بالنسب غير المباشر عند الجعفرية

قال العلامة الحلبي: ^١ "إذا أقرّ بمن يلحق النسب بغيره، مثل أن يقول أخي، كان معناه أنه ابن أبي أو ابن أمي، ولو أقرّ بعمومة غيره كان النسب ملحقاً بالجدّ، فكأنه قال: ابن جدّي ويثبت النسب بهذا الإلحاق بالشرايط السابقة، وبشروط آخر زائدة عليها:

الشرط الأول: أن يصدقه المقرّب أو تقوم البيّنة على دعواه و أن كان ولد ولد.

الشرط الثاني: أن يكون الملحق به ميّتاً، فما دام حيّاً لم يكن لغيره الإلحاق به، وإن كان مجنوناً.

الشرط الثالث: أن لا يكون الملحق به قد نفى المقرّب، أما إذا نفاه ثم استلحقه وارثه بعد موته.

الشرط الرابع: صدور الإقرار من الورثة الحايذين للتركة، فلو أقرّ الأجنبي لم يثبت به النسب.

ثالثاً: اختلاف الفقهاء في أساس ثبوت النسب غير المباشر

اختلف الفقهاء في أساس ثبوت النسب غير المباشر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أبوحنيفة ومحمد بن حسن الشيباني إلى أن النسب يثبت بواسطة إقرار الرجلين، أو رجل وامرأتين من الورثة.^٢

قال ابن قدامة:^٣ "والمشهور عن أبي حنيفة أنه لا يثبت إلّا بإقرار رجلين أو رجل وامرأتين."

دليل القول الأول: لأن في الإقرار حمل النسب على الغير، فاعتبر بمثابة شهادة، فلزم فيه العدد المذكور.

^١ العلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٧٢.

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٣٠.

^٣ ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٣١٦.

يذكر ابن قدامة هذا الدليل للحنفية بقوله: ^١ " أن الإقرار بالأخوة إقرار على غيره لما فيه من حمل نسب غيره على غيره فكان شهادة، وشهادة الفرد غير مقبولة بخلاف ما إذا أقرّ كانا اثنين فصاعداً."

القول الثاني: وذهب المالكية والجعفرية إلى أن النسب غير المباشر لا يثبت إلّا بإقرار اثنين من الورثة، لأن الأساس الذي بنى عليه ثبوت النسب على الغير هو الشهادة، ولذا يشترط أن يبلغ الورثة المقرّون بالنسب نصاب الشهادة.^٢

قال المحقق الحلّي: ^٣ "ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين على الأظهر، ولا بشهادة رجل ويمين، ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين."

وقال في مكان آخر: ^٤ "ولو أقرّ اثنان عادلان من الورثة صح النسب، وقاسم الوارث. ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب، ودفعاً إليه مما في أيديهما بنسبة نصيبه من التركة."

قال ابن قدامة: ^٥ "وقال مالك: "لا يثبت إلّا بإقرار اثنين، لأنه يحمل النسب على غيره فاعتبر فيه العدد كالشهادة."

دليل القول الثاني: أدلة هذا القول هي نفس أدلة القول الأول، لأنهم يرون أن الأساس الذي بنى عليه ثبوت النسب على الغير هو الشهادة، ولذلك يشترط أن يبلغ الورثة المقرّون بالنسب نصاب الشهادة، وهي: رجلان عادلان، أو رجل وامرأتان، واختار المالكية والجعفرية رجلين عدلين لصحة هذا الإقرار، والحنفية رجل وامرأتين. لأن إقرار الورثة تكون شهادة فيعتبر فيها العدد والعدالة.

^١ المصدر السابق، ج٧، ص٢٣٠.

^٢ انظر، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٤١٧. والمحقق الحلّي، المختصر النافع في فقه الإمامية، ج٢، ص٢٤٣.

^٣ المحقق الحلّي، شرائع الإسلام، ج٣، ص١٢٥. والشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج١١، ص١٣٩. والنجفي، جواهر الكلام، ج٣٥، ص١٧٣.

^٤ المحقق الحلّي، المختصر النافع في فقه الإمامية، ج٢، ص٢٤٣.

^٥ ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣١٦.

القول الثالث: وقال الشافعي وأحمد وأبيوسف من الحنفية: إن أقرّ جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الإرث ثبت نسبه، وإن كان الوارث واحداً ذكراً أو أنثى. لأنهم يرون أن أساس ثبوت النسب على الغير بإقرار جميع الورثة، هو الإقرار، فإذا بلغ الورثة نصاب الشهادة وأقرّوا بنسب على مورّثهم كالإقرار بالأخ والعم ثبت النسب من الملحق به بالإقرار بالشهادة.^١

قال ابن قدامة:^٢ "وإن أقرّ جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الميراث، ثبت نسبه، سواء كان الورثة واحداً أو جماعةً، ذكراً أو أنثى، وبهذا قال الشافعي وأبيوسف."^٣

أدلة القول الثالث:

أ- أنه حق يثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه العدد كالدين، ولأنه قول ل يعتبر فيه اللفظ ولا العدالة فلم يعتبر فيه العدد كإقرار الموروث، واعتباره بالشهادة لا يصح، لأنه لا يعتبر فيه اللفظ ولا العدالة، ويطل بالإقرار بالدين.^٤

ب- أن إقرار الواحد مقبول في حق الميراث، فيكون مقبولاً في حق النسب كإقرار الجماعة.^٥

ت- لأن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه وديونه والديون التي عليه وبيّئاته ودعاويه، والإيمان التي له وعليه، وكذلك في النسب.^٥

الإقرار بالنسب وثبوت هذا الإقرار له تبعاته وآثاره، والتي فيها حق المشاركة في الإرث، وهذا الحق واضح بالنسبة للإقرار بالنسب المباشر، أما في الإقرار بالنسب غير المباشر، ففيه احتمالان:

^١ انظر، الشريبي، معني المحتاج، ج ٢، ص ٣٣٧. وابن قدامة، المعني، ج ٧، ص ٣١٦. والبهوتي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٦٥٦.

^٢ ابن قدامة، المعني، ج ٧، ص ٣١٦.

^٣ البهوتي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٦٥٦. وابن قدامة، المعني، ج ٧، ص ٣١٦، ٣١٧.

^٤ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٣٠.

^٥ ابن قدامة، المعني، ج ٧، ص ٣١٦.

الاحتمال الأول: أن يقرّ جميع الورثة.

الاحتمال الثاني: أن يقرّ بعض الورثة، وينكر بعضهم الآخر.

وهذا تفصيل لكل من الاحتمالين:

الاحتمال الأول: إقرار جميع الورثة:

إذا أقرّ جميع الورثة بنسب على مورثهم، فهل يثبت النسب والميراث منه للمقرّ له أم

لا؟ فيه حالتان:

الحالة الأولى:

إذا أقرّ جميع الورثة وكانوا أكثر من واحد بأن كانا رجلين، أو كانوا رجلاً وامرأتين فصاعداً، أي أنهم بلغوا نصاب الشهادة، ثبت النسب بإقرارهم، وثبت حقه في الميراث، كما تثبت جميع الحقوق المترتبة على ثبوت النسب باتفاق الفقهاء.^١

قال الكاساني: ^٢ "وإن كان أكثر من واحد بأن كانا رجلين أو رجلاً وامرأتين

فصاعداً يثبت النسب بإقرارهم بالإجماع."

الحالة الثانية:

إذا لم يبلغ الورثة نصاب الشهادة، بأن كان الوارث واحداً وحائزاً جميع الميراث

وأقرّ بوارث آخر، كمن توفي عن ولد فأقرّ هذا الولد بأخ آخر وحمل نسبه على أبيه.

فقد اختلف الفقهاء في ثبوت النسب بإقراره على قولين:

^١ انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٢٩. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٤١٧. والشريبي، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٣٨. والماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٩٢. وابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣١٧، ٣١٦. والحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج٣، ص١٢٥. والشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج١١، ص١٣٩. والنجفي، جواهر الكلام، ج٣٥، ص١٧٣.

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٣٠.

القول الأول: يثبت النسب وآثاره المالية وغيرها. ذهب إلى هذا القول الشافعية والحنابلة وأبو يوسف والكرخي من الحنفية.^١

قال الكاساني:^٢ "وأما الإقرار بوارث فالكلام فيه في موضعين: أحدهما: في حق ثبات النسب. والثاني: في حق الميراث، أما الأول فالأمر فيه لا يخلو من أحد وجهين: إما أن كان الوارث واحداً، وإما أن كان أكثر من واحد، بأن مات رجل وترك ابناً فأقرّ بأخ، هل يثبت نسبه من الميت؟. اختلف فيه قال أبو حنيفة ومحمد: لا يثبت النسب بإقرار وارث واحد، وقال أبو يوسف: يثبت، وبه أخذ الكرخي رحمه الله."

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: "ماروته أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- قالت: "اختصم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وعبد بن زمعة رضي الله عنه في غلام؛ فقال سعد: هذا، يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي، يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد علي فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: "هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجني منه ياسودة بنت زمعة، فلم تره سودة قط."^٣

وجه الدلالة: فألحق النبي صلى الله عليه وسلم الولد بعبد بن زمعة رضي الله عنه باعتراف أبيه وجعله أخاه.^٤

^١ انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٣٠، ٢٢٩. والشريبي، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٣٨. والماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٩٢. والبهوتي، كشف القناع، ج٣، ص٦٥٦.

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٣٠، ٢٢٩.

^٣ أخرجه البخاري، ج٨، في كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ص١٥٣، رقم الحديث ٦٣٦٨. وأخرجه مسلم، في كتاب الرضاع، باب، الولد للفراش وتوقفي الشبهات، ص٥٨١، رقم الحديث ١٤٥٨. والبيهقي، السنن الكبرى، ج١٠، ص١٥٠. والسنائي، سنن النسائي، ج٦، ص٤٩٣، رقم الحديث ٣٤٨٧. وأبوداود، سنن أبي داود، ص٢٥٨، رقم الحديث ٢٢٧٣. وأحمد في مسنده، ج٤١، ص٤٤٢.

^٤ انظر، الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٩٣.

الاعتراض على هذا الحديث من وجوه:

"الاعتراض الأول: قالوا: "إن النبي ﷺ إنما جعله عبداً لعبد، ولم يجعله أحاه، وروي أنه قال: "هو لك عبد."

الجواب عن هذا الاعتراض:

أحدهما: أن مسدداً روى عن سفيان، أن النبي ﷺ قال: "هو أخوك يا عبد".

والثاني: أن عبد بن زمعة رضي الله عنه قد أقرَّ بحريته وولادته حراً على فراش أبيه، فلم يجز بعد اعترافه بحريته أن يحكم له برقه. ومارووه من قوله: "هو لك عبد" فإنما أشار إليه بالقول اختصاراً يحذف النداء، كقوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا ۖ وَاسْتَغْفِرِ لِذَنْبِكَ ۚ إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾^١.

الاعتراض الثاني: قالوا: إنما ألحقه بالفراش لا بالإقرار، ويبيّن ذلك بقوله: "الولد للفراش".

الجواب عن هذا الاعتراض: "أنه قد أثبت الفراش بإقراره، وإقراره بالفراش إقرار بالنسب، لثبوت النسب بثبوت الفراش، فلم يكن فرق بين الإقرار بالفراش الموجب لثبوت النسب وبين الإقرار بالنسب الدالّ على ثبوت الفراش."^٢

الاعتراض الثالث: قالوا: "لادليل لكم فيه؛ لأن عبداً هو أحد الوارثين، وسودة زوجة النبي ﷺ أخته، ولم تكن منها دعوى له، ولا إقراره، ولادعوى له. وإقرار أحد الورثة لا يوجب بالإجماع ثبوت النسب.

^١ سورة يوسف: الآية (٢٩).

^٢ المصدر السابق، ج٧، ص٩٣.

الجواب عن هذا الاعتراض:

أحدهما: أن عبدا هو وارث أبيه وحده؛ لأن سودة كانت قد أسلمت قبل موت أبيها، وكان عبد على كفره فكان هو الوارث لأبيه الكافر دون أخته المسلمة، ألا ترى إلى ما روي عنه أنه قال: "أسلمت אחتي سودة فحملتها وليتني أسلمت يوم أسلمت".

والثاني: أن سودة قد كانت معترفة به واستنابت أحاها في الدعوى؛ لأن النساء من عادتهن الاستنابة، ألا ترى أن النبي ﷺ أمرها بالاحتجاب منه، فلولا أنها كانت معترفة به كانت مقيمة على الاحتجاب الأول.^١

الاعتراض الرابع: قالوا: "أمره ﷺ لسودة بالاحتجاب منه دليل على أنها ليست أختاً له."

الجواب عن هذا الاعتراض:

أحدهما: لقوة الشبه الذي رأى فيه من عتبه أمرها بالاحتجاب إما كراهة أن يكون في نفسها نزاع من قضائه، وإما استظهار لما تتخوفه باطناً من فساد أصابه.

والثاني: أن للزوج منع زوجته من الظهور لأخيها وأهلها، فلم يكن في المنع دليل على اختلاف النسب.^٢

والثالث: قال النووي: ^٣ "وقوله: "ليس بأخ لك". لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة والله أعلم."

الاعتراض الخامس: "أن عبد بن زمعة ﷺ اعترف بوليدة أخيه مع أنه ليس الوارث الوحيد لزمعة، فكانت معه أخته سودة بنت زمعة.

^١ المصدر السابق، ج ٧، ص ٩٤، ٩٣.

^٢ المصدر السابق، ج ٧، ص ٩٤.

^٣ النووي، (١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٠، مصر، المطبعة المصرية بالأزهر، إدارة محمد محمد عبداللطيف، ط ١، ص ٣٩.

الجواب عن هذا الاعتراض:

أحدهما: أن سودة بنت زمعة أخت عبد استلحقته معه ووافقته في ذلك حتى تكون كل الورثة مستلحقين.

الثاني: أن زمعة مات كافرًا فلم ترثه سودة لكونها مسلمة وورثه عبد بن زمعة، وأما قوله ﷺ: "واحتجى منه يا سودة" فأمرها به ندباً واحتياطاً، لأنه في ظاهر الشرع أخوها، لأنه ألحق بأبيها لكن لما رأى الشبه البيّن بعتبة بن أبي وقاص، خشي أن يكون من مائه، فيكون أجنبيّاً منها، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً.^١

الدليل الثاني: "ما روى سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: أن النبي ﷺ قال: "أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه فقد لحق بمن استلحقه."^٢
وجه الدلالة: وهذا نص عام في موضع الخلاف.^٣

الدليل الثالث: " أن الورثة يخلفون مورثهم في حقوقه إثباتاً كالحجج، والبيّنات وقضاء كالدين، والقصاص، والنسب حق له إثباته حيّاً، فكان للورثة إثباته ميتاً. ويتحرر منه قياسان:

أحدهما: أن ما ملك المورث إثباته من حقوقه ملك الورثة إثباته بعد موته كالدين، والقصاص.

١ المصدر السابق، ج ١٠، ص ٣٩.

٢ وأصل الحديث ورد هكذا، حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا محمد بن راشد حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن راشد - وهو أشبع - عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: إن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعي له ادعاه ورثته فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعي له أنكره وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث وإن كان الذي يدعي له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٦، ص ٢٦٠. وأبو داود في سننه، ص ٢٥٧، رقم الحديث ٢٢٦٥. وابن ماجه، في كتاب القرائض، باب: في إدعاء الولد، ص ٩١٧، رقم الحديث ٢٧٤٦. وأحمد في مسنده، ج ١١، ص ٦٢٠.

٣ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٩٤.

والثاني: أن من ملك إثبات الحقوق ملك إثبات الأنساب كالموروث.^١

الدليل الرابع: "أن الإقرار بالنسب يتعلّق به حكمان: ثبوته وإرثه. فلما استحق

الإرث بإقرارهم ثبت النسب بإقرارهم ويتحرر منه قياسان:

أحدهما: أن من ثبت الميراث بإقراره ثبت النسب بإقراره كالموروث.

والثاني: أن ما لزم من حقوق النسب بإقرار الموروث لزم بإقرار الوارث

كالميراث.^٢

الدليل الخامس: "أن إقرار الورثة بالحق أقوى ثبوتاً من الشهادة بالحق، فلما ثبت

النسب بالشهادة فأولى أن يثبت بإقرار الورثة، ويتحرر من اعتلاله قياسان:

أحدهما: أن ما صح ثبوته بالشهادة، فأولى أن يصح ثبوته بإقرار الورثة كسائر

الحقوق.

الثاني: أن ما صح أن يثبت بالحقوق، صح أن يثبت به الأنساب كالشهادة، والله

أعلم.^٣

الدليل السادس: "أن إقرار الواحد مقبول في حق الميراث فيكون مقبولاً في حق

النسب كإقرار الجماعة.^٤

القول الثاني: لا يثبت النسب، ويثبت حق الميراث فقط. ذهب إلى هذا القول

المالكية والإمام أبو حنيفة ومحمد بن حسن الشيباني وهو الراجح عند الحنفية.^٥

^١ المصدر السابق، ج ٧، ص ٩٤.

^٢ المصدر السابق، ج ٧، ص ٩٤.

^٣ المصدر السابق، ج ٧، ص ٩٤.

^٤ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٣٠.

^٥ انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٢٩. والدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٤١٧.

قال ابن نجيم: ^١ "ومن مات أبوه فأقرّ بأخ، شاركه في الإرث، ولم يثبت نسبه، فيستحق المقرّ له نصف نصيب المقرّ مطلقاً."

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: "واستدل من منع لحوق النسب بإقرار الورثة، بما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا مساعاة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصيته، ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث."^٢

وجه الدلالة: أن المراد بالمساعاة ادعاء الأنساب، وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم ادعاء الأنساب وإلحاقها بالشخص بقوله: "لامساعاة في الإسلام". فدل على عدم اعتباره.^٣

قال العظيم آبادي في شرح هذا الحديث: ^٤ "لا مساعاة في الإسلام" قال في النهاية: المساعاة الزنى، وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر، لأنهن كنّ يسعين لمواليهنّ فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهنّ، سعت الأمة إذا فجرت، وساعاها فلان إذا فجر بها، مفاعلة من السعي، كأن كلاً منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه، فأبطله الإسلام ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها، (من ساعى) أي: زنى أمة الرجل وفجر بها على نهج المعروف (في الجاهلية)، فحصل به ولد (فقد لحق) الولد المتولد من الزنى (بعصيته)، يشبه أن يكون المعنى أي: بمولاه وسيده، وهو مولى الأمة الفاجرة."

^١ ابن نجيم، (د.ت)، البحار الرائق شرح كنز الدقائق، ج٧، بيروت، دارالمعرفة، د.ط، ص٢٥٥.
^٢ أبو داود، سنن أبي داود، ص٢٥٧، رقم الحديث ٢٢٦٤. وأحمد، المسند، ج٥، ص٣٩١. والبيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص٢٥٩. والطبراني، الإمام الحافظ إبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، المعجم الأوسط، ج١، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، وأبو الفضل عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دارالحرمين، ط٢، ص٣٠٠. والطبراني، في المعجم الكبير، ج١٢، ص٤٩.
^٣ انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٣٠. ابن نجيم، البحار الرائق، ج٧، ص٢٥٥. والدردير، الشرح الكبير، ج٣، ص٤١٧. والماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٩٣، ٩٢.
^٤ العظيم آبادي، أبي الطيب محمد شمس الحق، (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج٦، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ط٢، ص٣٥٣، ٣٥٢.

قال الخطابي في معالم السنن: ^١ "إن أهل الجاهلية كانت لهم إماء يساعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ ^٢ إذا كان سادتهن يلمون بهن ولا يجتنبوهن، فإذا جاءت إحداهن بولد وكان سيدها يطؤها وقد وطئها غيره بالزنى فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد، فحكم النبي ﷺ بالولد لسيدها، لأن الأمة فراش السيد كالحرّة ونفاه عن الزاني." (ولدا من غير رشدة) يقال هذا ولد رشدة بالكسر والفتح، من كان بنكاح صحيح، وولد زنية من كان بضده. ^٣

الدليل الثاني: "وعن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يورث الحميل، وهو الذي يحمل نسبه على غير مقرّبه، والميت غير مقرّ وإن أقرّ وارثه.

وجه الدلالة: أن المراد بالحميل من يحمل نسبه على غير المقرّ، وهذا صريح في الدلالة على عدم ثبوت النسب. ^٤

الدليل الثالث: "لأن ثبوت النسب في مقابلة نفيه، فلمّا لم ينتف النسب بنفي الوارث ولعانه، لم ينتف بتصديقه وإقراره، ويتحرر منه قياسان: أحدهما: أنه أحد حالي النسب فلم يملكه الوارث كالنفي.

والثاني: أن من لم يملك نفي النسب لم يملك إثباته كالأجانب. ^٥

الدليل الرابع: "لأن الولاء لحمّة كلحمّة النسب فلمّا لم يكن للورثة إلحاق ولاء بالميت بعقبتهم، لم يكن لهم أن يلحقوا به نسباً بإقرارهم. ويتحرر منه قياسان: أحدهما: أنه أحد اللحمتين فلم يكن للورثة إثباته كالولاء.

^١ الخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، معالم السنن، المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم الجوزية، ج٢، بيروت، لبنان، دارالكتب العلمية، ط١، ص٢٥٤.

^٢ سورة النور: الآية (٣٣).

^٣ العظيم آبادي، عون المعبود، ج٦، ص٣٥٣.

^٤ الماوردی، الحاوي الكبير، ج٧، ص٩٢.

^٥ المصدر السابق، ج٧، ص٩٢.

والثاني: أن من لم يكن له إثبات الولاء لم يكن له إثبات النسب كالأوصياء.^١

الدليل الخامس: "أن الإقرار بالأخوة إقرار على غيره لما فيه من حمل نسب غيره على غيره فكان شهادة، وشهادة الفرد غير مقبولة بخلاف ما إذا كانا اثنين فصاعداً، لأن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في النسب مقبولة، وأما في حق الميراث فإقرار الوارث الواحد بوارث يصح ويصدق في حق الميراث، بأن أقرّ الابن المعروف بأخ، وحكمه أنه يشاركه فيما في يده من الميراث، لأن الإقرار بالأخوة إقرار بشيعين، النسب واستحقاق المال، والإقرار بالنسب إقرار على غيره وذلك غير مقبول، لأنه دعوى في الحقيقة أو شهادة، والإقرار باستحقاق المال إقرار على نفسه وأنه مقبول، ومثل هذا جائز أن يكون الإقرار الواحد مقبولاً بجهة غير مقبول بجهة أخرى، كمن اشترى عبداً ثم أقرّ أن البائع كان أعتقه قبل البيع، يقبل إقراره في حق العتق، ولا يقبل في حق ولاية الرجوع بالثمن على البائع، فعلى ذلك ههنا جاز أن يقبل الإقرار بوارث في حق الميراث، ولا يقبل في حق ثبات النسب."^٢

مناقشة أصحاب القول الأول لأدلة أصحاب القول الثاني:

الجواب عن حديث (لا مساعاة في الإسلام): فأمّا الجواب عن قوله ﷺ: "ولا مساعاة في الإسلام" فوارد باستلحاق الأنساب بالزنى؛ لأن تمام الخبر دالّ عليه وهو قوله: "لا مساعاة في الإسلام ومن ساعى في الجاهلية فقد لحقه بعصبته، ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث، ولا يرث".^٣ "وعلى هذا فقوله (لا مساعاة) أي لازناً جائز في الإسلام، ويقال ساعى المرأة إذا فجرت وساعاها فلان إذا فجر بها، من غير رشدة أي: من غير نكاح صحيح، بأن كان زناً، وقد أبطل النبي ﷺ المساعاة في الإسلام ولم يلحق النسب

^١ المصدر السابق، ج ٧، ص ٩٣، ٩٢.

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٣.

^٣ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٩٤.

بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية، لأن الإسلام يجب ما قبله، كما أبطل النبي وما يترتب عليه من إرث وغيره.^١

الجواب عما روي عن عمر رضي الله عنه "أنه كان لا يورث الحميل".

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: "أنه وارد فيمن حمل نسبه على غيره مع إنكار ورثته.

والثاني: أنه وارد في المسي من دار الشرك، إذا أقر بنسب ليرتفع إرث الولاء به.^٢

الجواب عن استدلالهم بنفي النسب: فهذا باطل بالابن لو أقرّ لحق، ولو أراد نفي

أب لم يجز، فكذا الأخ لو أقرّ بأخ جاز ولو نفاه لم يجز.

وأجاب أبو علي الطبري عن ذلك في إفصاحه أن قال: "هما سواء؛ لأن النسب

لا يثبت إلا باجتماعهم ودخول المقرّبه في جملتهم، فكذلك لا ينتفي إلا باجتماعهم ودخول

المنفي في جملتهم، فيقول إذا نفوه عن أبيهم، لست بآبن أبيكم، تصديقاً لهم فينتفي.^٣

الجواب عن استدلالهم بالولاء: فهو أنهما سواء؛ لأنهم أقرّوا بنسب متقدّم ولو

استحدثوه لم يجز وبطل إلحاقهم بولاء مستحدث، ولو أقرّوا بولاء متقدّم جاز.^٤

الجواب عن دليل الخامس: بأن الوارث الحائز جميع التركة يرث جميع الحقوق التي

تنتقل من الميت إليه ومنها النسب، بإقرار الوارث كإقرار المورث على نفسه، وليس فيه

تعدياً إلى الغير، كما نلاحظ أن الحنفية تارة يعتبرون إقرار الوارث شهادة فلا يقبلون

شهادة الواحد، وتارة يعتبرونه إقراراً فيرث المقرّله مع المقرّ من التركة، ولا يتعدى إلى

غيره.^٥

^١ الزحيلي، وسائل الإثبات، ج ١، ص ٢٨٢.

^٢ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٩٥، ٩٤.

^٣ المصدر السابق، ج ٧، ص ٩٥.

^٤ المصدر السابق، ج ٧، ص ٩٥.

^٥ الزحيلي، وسائل الإثبات، ج ١، ص ٢٨٤.

الترجيح:

والراجح عندي والله أعلم، ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهم أصحاب القول الأول، حيث قالوا بثبوت نسب المقرّله من الميت بإقرار الورثة، سواء كانوا متعددين ويبلغون نصاب الشهادة، أم كانوا أقلّ من النصاب وحائزين جميع التركة، وذلك لقوة أدلتهم وصحة دلالتها، وضعف الاعتراضات الواردة على أدلتهم. وعلى هذا متى ثبت النسب ترتّب عليه جميع آثار النسب الشرعية كالنفقة والحضانة والتوارث والحرمة...

الإحتمال الثاني: إقرار بعض الورثة وإنكار الآخرين:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أنه إذا أقرّ بعض الورثة بالنسب لآخر وأنكره فريق ثان فلا يثبت النسب من المقرّعليه، لقصور ولاية المقرّ وعدم تعديها إلى المنكر، ولأن النسب لا يتبعّض.

قال ابن قدامة: ^١ "وجملة ذلك أن أحد الوارثين إذا أقرّ بوارث ثالث مشارك لهما في الميراث لم يثبت النسب بالإجماع، لأن النسب لا يتبعّض فلا يمكن إثباته في حق المقرّ دون المنكر، ولا يمكن إثباته في حقهما لأن أحدهما منكر ولم توجد شهادة يثبت بها النسب." أما بالنسبة لثبوت النسب أو الميراث بحق المقرّ من الفريقين دون الآخر، ففيه خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: ثبوت النسب بين المقرّله والمقرّعليه في حق المقرّ فقط، ويشارك المقرّله المقرّ في نصيبه من التركة. وذهب إلى هذا القول، الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والجعفرية، وأكثر أهل العلم وهو قول عند الشافعية.^٢

^١ ابن قدامة، المغني، (ج٧، ص٣١٤).

^٢ انظر، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٢٥٥. والكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٣٠. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (١٣١٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٥، القاهرة، دار الكتب الإسلامي، د.ط، ص٢٨. والقرافي، الذخيرة، ج٩، ص٣٠٩. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٣١٧. وابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣١٥. والشريبي، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٣٨. الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٨٧. والحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج٣، ص١٢٤.

قال القرافي: ^١ "فإن كانا ابنين فأقرّ أحدهما بثالث، فإن وافق الثاني اقتسموا المال بينهم أثلاثاً، وإن لم يصدقه أعطاه المقرّ ما بيده القسمة، على الإنكار، على القسمة، على الإقرار."

قال الشريبي: ^٢ "والثاني يرث بأن يشارك المقرّ في حصّته دون المنكر."

قال ابن قدامة: ^٣ "وجملة ذلك أن أحد الوارثين إذا أقرّ بوارث ثالث مشارك لهما في الميراث لم يثبت النسب بالإجماع لأن النسب لا يتبع بعض فلا يمكن إثباته في حق المقرّ دون المنكر، ولا يمكن إثباته في حقهما، لأن أحدهما منكر ولم توجد شهادة يثبت بها النسب، ولكنه يشارك المقرّ في الميراث في قول أكثر أهل العلم."

قال المحقق الحلّي: ^٤ "إذا أقرّ ولد الميت بولد له آخر فأقرّاً بثالث، ثبت نسب الثالث إن كانا عدلين، ولو أنكر الثالث، الثاني لم يثبت نسب الثاني، لكن يأخذ الثالث نصف التركة، ويأخذ الأول ثلث التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الأول."

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: "أن الإقرار تضمن شيئين: نسباً وإراثاً. فإذا ردّ إقراره بالنسب؛ لأنه مقربّه على غيره لم يوجب ردّ إقراره بالميراث؛ لأن إقرار الإنسان حجة على نفسه لا على غيره، لأنه على غيره شهادة أو دعوى والدعوى المفردة ليست بحجة وشهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال، وهو من باب حقوق العباد غير مقبولة، والإقرار الذي فيه حمل نسب الغير على غيره إقرار على غيره لا على نفسه فكان دعوى أو شهادة وكل ذلك لا يقبل إلّا بحجة، والأصول تشهد لصحته ألا ترى لو قال لعبد: بعثك نفسك بألف وأنكر العبد فما الحكم، لم يقبل قوله على العبد بإدعاء الألف عليه، ولزمه إقراره على نفسه في وقوع العتق. ولو قال لزوجته خالعتك على ألف، فما الحكم وأنكرت، لم يقبل قوله على زوجته

^١ القرافي، الذخيرة، ج ٩، ص ٣٠٩.

^٢ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٣٨.

^٣ ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٣١٤.

^٤ المحقق الحلّي، شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٢٤.

في استحقاق الألف، ولزومه إقراره على نفسه في وقوع الطلاق، ولو قال لها: أنت أختي من الرضاعة لم يقبل قوله عليها في سقوط المهر، ولزومه إقراره على نفسه بالتحريم. ولو ادعى بيع شقص من دار على رجل أنكره لم يقبل قوله عليه في إدعاء الثمن، ولزومه إقراره على نفسه في تسليم الشقص بالشفعة. قالوا فكانت شواهد الأصول توجب قياساً على ماوصفنا من استحقاقه الإرث مع انتفاء النسب. وتحرير ذلك قياساً أنه إقرار يفضي إلى ثبوت حقين يختص بأحدهما، فجاز إذا انتفى ما يختص بغيره أن يلزمه ما يختص بنفسه كالشواهد المذكورة.^١

الدليل الثاني: قالوا: "ولأن الإقرار بالنسب قد يوجب أحكاماً ثلاثة: منها العتق. ومنها التحريم. ومنها الميراث. ثم كان العتق، والتحريم قد يثبتان مع انتفاء موجبهما من النسب حتى لو أقر أحدهما بأخوة عبد تركه أبوه، عتق إن لم يثبت إقراره بنسبه. ومن أقر بأخوة امرأة أنكرته حرمت عليه، وإن لم يثبت نسبها وجب أن يكون الميراث بمثابتهما في استحقاقه مع انتفاء موجب من النسب، ويتحرر من اعتلال هذا الاستدلال قياساً:

أحدهما: أن ما أوجبه ثبوت النسب جاز أن يثبت مع انتفائه كالعتق، والتحريم.

والثاني: أن ما أوجبه عتق النسب. وتحريمه أوجب إرثه كالنسب.^٢

الدليل الثالث: قالوا: "ولأن الإرث قد يستحق بنسب وسبب، فلما كان اعتراف أحدهما بالزوجية يوجب إرثها من حقه وإن لم تثبت الزوجية، وجب أن يكون اعترافه بالنسب يوجب إرثه من حقه وإن لم يثبت النسب. ويتحرر من هذا الاعتلال قياساً:

أحدهما: أن ما أوجب الإرث مع ثبوته جاز أن يوجبه مع عدم ثبوته كالزوجية.

والثاني: أنه إقرار أوجب الإرث بالزوجية فاقتضى أن يوجب الإرث بالنسب

كإقرارهما.^٣

^١ انظر، الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٨٧. والكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٢٨. وابن قدامة، المغني،

ج٧، ص٣١٤.

^٢ الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٨٨.

^٣ المصدر السابق، ج٧، ص٨٨.

الدليل الرابع: قالوا: "ولأن التركة قد تستحق بسببين، إرث ودين، فلما كان إقرار أحدهما بالدين يوجب عليه التزام حصّته ووجب أن يكون إقراره بالإرث يوجب عليه التزام حصّته. وتحريره قياساً أن كل من استحققت به التركة جاز أن يثبت إقرار أحدهما بالدين."^١

الدليل الخامس: "لأن النسب لا يتبعّض فلا يمكن إثباته في حق المقرّ دون المنكر ولا يمكن إثباته في حقهما، لأن أحدهما منكر ولم توجد شهادة يثبت بها النسب ولكنه يشارك المقرّ في الميراث."^٢

القول الثاني: لا يثبت النسب بين المقرّ والمقرّ له، ولا يثبت حق الميراث، ولا يشارك المقرّ له، المقرّ في نصيبه من التركة، لا يرثه ولا يرث منه. وذهب إلى هذا القول الشافعية في أصح القولين، وابن سيرين وإبراهيم النخعي من التابعين وهو قول الأكثر من فقهاء المدينة.^٣

قال الماوردي:^٤ "ومذهب الشافعي وهو قول الأكثر من فقهاء المدينة: أن المقرّ به لا يستحق من ميراث المقرّ شيئاً."

قال ابن قدامة:^٥ "وقال الشافعي: لا يشاركه، وحكي ذلك عن ابن سيرين وقال إبراهيم: ليس بشيء حتى يقرّوا جميعاً."

^١ المصدر السابق، ج ٧، ص ٨٨.

^٢ ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٣١٤.

^٣ انظر، الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٨٧. والنووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ٦٩. والغزالي، الوسيط،

ج ٣، ص ٣٦١ والشريبي، معنى المحتاج، ج ٢، ص ٣٣٨. وابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٣١٤.

^٤ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٨٧.

^٥ ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٣١٤.

أدلة القول الثاني: ١

الدليل الأول: "قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الأنثيين﴾^٢.

وجه الدلالة: فأثبت الميراث للابن فإذا لم تثبت البنوة لم يثبت الميراث.^٣

الدليل الثاني: "أن النسب يوجب التوارث بين المتناسبين، فيرث به ويورث فلما لم

يرث بهذا الإقرار لم يجز أن يورث به. ويتحرر من اعتلال هذا الاستدلال قياسان:

أحدهما: أنه إرث مستحق بنسب فوجب أن ينتفي مع انتفاء النسب كإرث المقر.

والثاني: أنه إقرار بنسب يمنع من أن يستحق به إرثاً، فوجب أن يمنع من أن يلتزم

به إرثاً كالإقرار بمعروف النسب.^٤

الدليل الثالث: "أن ثبوت النسب بالإقرار قد يمتنع تارة من جهة المقر إذا لم يكمل

عدد جميع الورثة، وتارة من جهة المقرّبه إذا أنكر الإقرار، فلما كان انتفاء النسب بإنكار

المقرّبه يمنع من استحقاق الإرث وإن طلبه، وجب أن يكون انتفاء النسب بعدم اجتماع

الورثة يمنع من استحقاق الإرث وإن طلبه. ويتحرر من اعتلال هذا الاستدلال قياسان:

أحدهما: أنه إقرار مفرد يعتبر إقراره بغيره، فوجب أن يسقط حكمه كإقرار المدعي

وحده.

والثاني: أنه إقرار لم يثبت فيه نسب، فوجب أن لا يستحق به إرث كإقرار

بمنكر.^٥

١ انظر، الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٨٨-٩١. والنووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ٦٩. والغزالي، الوسيط،

ج ٣، ص ٣٦١. والشريبي، مغنى المحتاج، ج ٢، ص ٣٣٨.

٢ سورة النساء: الآية (١١).

٣ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٨٨، ٨٩.

٤ المصدر السابق، ج ٧، ص ٨٩.

٥ المصدر السابق، ج ٧، ص ٨٩.

الدليل الرابع: "أن اختصاص المقرّ بإقراره أولى من تعديّه إلى غيره، فلما لم يستحق بهذا الإقرار ميراث المقرّ، لو مات فأولى أن لا يستحق بما ورثه المقرّ. ويتحرر من اعتلال هذا الاستدلال قياسان:

أحدهما: أنه إقرار يسقط حكمه في المقرّ فأولى أن يسقط حكمه في غير المقرّ كإقرار الصغير.

والثاني: أنه إقرار رد في النسب فوجب أن يرد في الإرث قياساً على الإرث من تركة المقرّ.^١

الدليل الخامس: "أن لصحة الإقرار ولزومه حكمين: **أقواهما:** ثبوت النسب الذي هو أصل. **وأضعفهما:** استحقاق الميراث الذي هو فرع. لأن النسب قد ثبت مع عدم الميراث، ولا ينتفي النسب ويكمل الميراث، فلما انتفى ثبوت النسب عن هذا الإقرار فأولى أن ينتفي عنه ثبوت الميراث. ويتحرر منه قياسان:

أحدهما: أنه أحد حكمي إقرارهما، فوجب أن لا يثبت بإقرار أحدهما كالنسب.

والثاني: أن ما منع النسب منع الإرث كالسن إذا استوى فيها الميت، والمدعي.^٢

الدليل السادس: "أن الميراث مستحق بالإقرار تارة وبالبيّنة أخرى، فلما كانت شهادة أحد الشاهدين يمنع من استحقاق الميراث بشهادته، وجب أن يكون إقرار أحد الوارثين يمنع من استحقاق الميراث بإقراره. وتحريره أن كل شخصين استحق الميراث بقولهما، لم يجوز أن يستحق بقول أحدهما كالشاهدين.^٣

الدليل السابع: "أنه مال يقتضي ثبوته ثبوت سببه فلم يجوز إثباته إلا بإثبات سببه. أصله أنه إذا أقرّ أنه اشترى عبد زيد بألف وأنكر لم نقض عليه بالألف.^٤

^١ المصدر السابق، ج ٧، ص ٨٩.

^٢ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٨٩، ٩٠.

^٣ المصدر السابق، ج ٧، ص ٩٠.

^٤ المصدر السابق، ج ٧، ص ٩٠.

مناقشة أصحاب القول الثاني لأدلة أصحاب القول الأول:

أجاب الماوردي عن استدلالات القول الأول فقال:^١

الجواب عن استدلالهم الأول: "بأنه إقرار تضمن شيئين فلزم فيما عليه ورد فيما له فبطلانه بمعروف النسب؛ لأنه لو تميّز أحدهما عن الآخر في مجهول النسب لتميّز في معروف النسب، وكان يستحق الميراث وإن كان منكر النسب، وكان لا يقتضي قسمته على المواريث المستحقة بالنسب، وفي كل هذا دليل على اتصاله بالنسب وعدم انفصاله عنه. ثم نجيب عن كل أصل جعلوه شاهداً، أما قوله لعبدته بعتك نفسك ولزوجته (خالعتك) فإنما لزمه عتق عبده وطلاق زوجته؛ لأن العتق والطلاق ينفرد عن استحقاق العوض، والميراث لا ينفرد عن ثبوت النسب، وأما قوله لزوجته أنت أختي من الرضاعة فإنما وقعت به الفرقة ولزمه التحريم؛ لأنه لم يدع لنفسه في مقابلة ذلك حقاً ثبت لثبوته فذلك لزمه وفي إقراره بالنسب قد ادعى لنفسه بذلك حقاً؛ لأن الناس يورثون من حيث يرثون فلما لم يرث لم يورث. وأما مدعي البيع في استحقاق الشفعة عليه فقد اختلف أصحابنا على ما سنذكر شرحه فمنهم من قال: لا شفعة، فعلى هذا يسقط الاستدلال به، ومنهم من أوجب الشفعة وهو ظاهر قول الشافعي، فعلى هذا الفرق بينهما أن ما ادعاه البائع من الثمن على المشتري قد حصل له من جهة الشفيع فلزمه التسليم لحصول ما ادعاه من الثمن، ولم يحصل للمقرّ بالنسب ميراث المدعي فلم يثبت إقراره للمدعي حقاً."^٢

الجواب عن استدلالهم الثاني: قالوا: "أن ما أوجبه النسب من العتق والتحريم قد

يثبت مع انتفاء النسب فكذلك الميراث من وجهين:

أحدهما: أنه لما جاز أن يقع العتق والتحريم من غير جهة النسب جاز أن يثبت وإن

لم يثبت النسب. ولما أن لم يجز أن يستحق الميراث بغير النسب لم يجز أن يثبت إذا لم يثبت النسب.

^١ انظر، الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٩١، ٩٠.

^٢ المصدر السابق، ج٧، ص٩٠.

والثاني: أنه في إقراره بالعتق لا يدّعي لنفسه في مقابلة ذلك حقاً فلزمه وفي الميراث يدّعي لنفسه في مقابلة ذلك ميراثاً لم يحصل له فلم يلزمه.^١

الجواب عن استدلالهم الثالث: قالوا: "في الإقرار بالزوجية فلاصحابنا في الزوجية إذا أقرّهما بعض الورثة وجهان:

أحدهما: لا يستحق عليه إرثاً، فعلى هذا يستوي الإقرار بالنسب، والزوجية فيسقط الاستدلال.

والثاني: أنها يستحق به على المقرّ إرثاً، فعلى هذا الفرق بين الزوجية، والنسب من وجهين:

أحدهما: أن الزوجة ترث بعد ارتفاع الزوجية بالموت فجاز أن ترث مع عدم ثبوت الزوجية، والمناسب لا يرتفع نسبه بالموت فلم يجز أن يرث مع عدم النسب.

والثاني: أنه في الإقرار بالزوجية لا يدّعي لنفسه في مقابلة إقراره بميراثها ميراثاً لنفسه منها فلزمه إقراره، والمناسب بخلافه.^٢

الجواب عن استدلالهم الرابع: "في الدين في لزوم المقرّ، فسقط منه في الوجهين الماضيين:

أحدهما: أنه ينفرد عن النسب.

الثاني: أنه لا يراعي لنفسه في مقابله حقاً.^٣

الجواب عن استدلالهم الخامس: قالوا: "أن النسب لا يتبعّض فلا يمكن إثباته في حق المقرّ دون المنكر، ولا يمكن إثباته في حقهما.

^١ المصدر السابق، ج ٧، ص ٩١.

^٢ المصدر السابق، ج ٧، ص ٩١.

^٣ المصدر السابق، ج ٧، ص ٩١.

ويجاب عن هذا: "بأن النسب لا يثبت باتفاق، والميراث فرع عن النسب فما دام الأصل لم يثبت، فلا يثبت الفرع."^١

الترجيح:

بعد عرض القولين ومناقشة أدلتهم أرحح القول الثاني لقوة أدلتهم وضعف أدلة القول الأول لما ورد عليها من الاعتراضات، ولصحة الجانب العقلي عند الشافعية، بأن الميراث لا ينفصل عن النسب. وهو قول الشافعية في أصح القولين، وابن سيرين وإبراهيم النخعي من التابعين وهو قول الأكثر من فقهاء المدينة، وهو أن النسب والميراث لا يثبت بين المقرّ والمقرّله، فلا يشارك المقرّله، المقرّ في نصيبه من التركة، ولا يرثه ولا يرث منه، وهذا في الظاهر وحكم القضاء، أما في الباطن وحكم الديانة فإن كان المقرّ صادقاً فعليه أن يشركه فيما يرثه في الأصح.

قال الشريبي: ^٢ "ولا يشارك المقرّ في حصّته ظاهراً لعدم ثبوت نسبه، فهو قرينة ظاهرة على أن صورة المسألة إقرار بعض الورثة إذ لو كان المقرّ حائزاً لم يكن له حصّة، بل جميع الإرث له، أما في الباطن فهل على المقرّ إذا كان صادقاً أن يدفع إليه شيئاً، فيه وجهان أصحهما في أصل الروضة نعم."

المطلب الثاني: الإقرار بالنسب في القانون المدني الإيراني

النسب أثر من آثار الزواج نظّمه القانون المدني الإيراني، ولا تزال قوانين المدني الإيراني مأخوذة من الفقه الإسلامي عامة و من مذهب الشيعة الجعفرية خاصة، ولذلك فإن معظم أحكام الإقرار بالنسب متفقة مع مذهب الشيعة الجعفرية.

وقد ورد في المادة (١٢٧٣) من القانون المدني الإيراني شروط صحة الإقرار بالنسب، وقال المقتن في هذه المادة: (إقرار به نسب در صورتی صحیح است که، اولاً تحقق نسب بر حسب عادت و قانون ممکن باشد، ثانياً کسی که به نسب او اقرار شده

^١ الزحيلي، وسائل الإثبات، ج ١، ص ٢٩٠.

^٢ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٣٨. وانظر، النووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ٦٨.

تصديق كند، مگر در مورد صغيری که اقرار بر فرزندى او شده به شرط آن که منازعى در بين نباشد)^۱. ترجمتها: (يصح الإقرار بالنسب بالشروط التالية: أولاً: أن يمكن إثبات النسب عادةً وقانوناً. ثانياً: أن يصدق المقرّله بنسب المقرّ في إقراره، إلّا إذا كان المقرّله صغيراً، بشرط عدم وجود المنازع).

شرح المادة:

(إمكان إثبات النسب في العادة): بأن يكون ما يدّعيه ممكناً في العادة، فلو أقرّ بنوّة من هو أكبر منه سناً أو مساو له، أو أصغر بما لم تجر العادة بتولده عنه لم يقبل قطعاً، وكذا لو كان بين المقرّ وبين أم الولد مسافة لا يمكن الوصول في عمر الولد إليها، أو علم عدم خروج المقرّ إلى بلد قدمته أم الولد، و نحو ذلك.^۲

(إمكان إثباته من حيث القانون): وهو إقرار بأمر مخالف للقانون، مثلاً: أن يقرّ شخص على بنت أخته أنها بنته، هذا الإقرار باطل لأن مستلزم هذا الإقرار الزواج بالمحرم وهو باطل من حيث الشرع والقانون.

(أما تصديق المقرّله): بأن يصدقه المقرّله إن كان من أهل التصديق، وهو أن يكون بالغاً عاقلاً، فلو أقرّ بنوّة بالغ عاقل لم يثبت ما لم يصدقه.

أما قوله: (إلّا أن يكون المقرّله صغيراً). هذا استثناء على الشرط الثاني، وهو إن كان المقرّله صغيراً، ولا يعتبر تصديقه و تكذيبه، فعلى هذا متى استلحق صغيراً ثبت أحكام النسب كلّها تبعاً لثبوته.

(وأما شرط عدم وجود المنازع): بأن لا يوجد منازع لهذا الإقرار، مثلاً إذا أقرّ شخص بنوّة زيد، ثم جاء شخص ثالث وهو كذلك يقرّ بنوّة زيد، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الإقرار أثر، حتى يثبت بنوّة زيد لأحدهما بالبيّنة.^۳

^۱ كاتوزيان، قانون مدني در نظم حقوقي كنوني، ص ۷۶۰، ۷۵۹.

^۲ الكركي، جامع المقاصد، ج ۹، ص ۳۴۶.

^۳ شاه باغ، شرح قانون مدني، ج ۲، ص ۱۱۴۹.

المطلب الثالث: مقارنة الإقرار بالنسب في القانون المدني الإيراني والمذاهب الخمسة
كما تبين من المادة (١٢٧٣) أن القانون المدني الإيراني اشترط لصحة الإقرار
بالنسب ثلاث شروط، ومن هذه الشروط الثلاثة، الشرط الأول والثاني موافق لما اشترط
فقهاء المذاهب الخمسة، وهما:

١- أن يمكن إثباته عادةً وأن لا يكذبه العقل والحس.

٢- تصديق المقرّ له للمقرّ بشرط أن لا يكون المقرّ له صغيراً.

أما بالنسبة الشرط الثالث: عدم وجود المنازع. فهو موافق لمذهب الحنفي
والحنبلي والجعفري، حيث أن هؤلاء ذهبوا إلى اشتراط عدم وجود المنازع في الإقرار
بالولد الصغير، لأن مع وجود المنازع تصبح الدعوى، ولذلك لا يقدم مقرّ على الآخر إلّا
بالبينة، وخالف في ذلك الشرط، مذهب الشافعي، وهذا الشرط مختلف فيه بين الفقهاء،
ولقد أشرت بهذا الخلاف فيما تقدّم، ولا داعي أن أعيده مرة أخرى.

كذلك إذا نظرنا إلى شروط الفقهاء لإثبات النسب بالإقرار نرى أنهم يذكرون
شرط رابع للإقرار بالنسب، وهو أن يكون الشخص محل الإقرار مجهول النسب، فإن كان
معروف النسب لم يصح، لأنه يقطع نسبه الثابت، وهذا الشرط غير مذكور في القانون
المدني الإيراني.

المطلب الرابع: جدول مقارنة المواد القانونية بالمذاهب الفقهية الخمسة

وقد وضعت جدول مقارنة المواد القانونية التي تتعلق بإثبات القضايا المدنية بالإقرار في القانون المدني الإيراني وبين المذاهب الفقهية الخمسة على النحو التالي: ابتداءً جئت بموضوع المادة في الخانة الأولى ثم في الخانة الثانية نص المادة ثم بعد ذلك بيّنت موافقة أو مخالفة هذه المذاهب لهذه المادة وتلك بوضع علامتين: إذا كانت المادة توافق رأي مذهب من هذه المذاهب وضعت تحته هذه العلامة (✓) وأما إذا كانت المادة مخالفة لمذهب من هذه المذاهب، وضعت تحته هذه العلامة (X).

وأما بنسبة القضايا التي لا توجد موادها في القانون المدني الإيراني ما ذكرتها في الجدول وإن ناقشتها في البحث، وذلك لأهميتها في مسألة الإقرار، كإقرار المريض.

المذاهب الفقهية الخمسة					المواد القانونية	
الجعفرية	الحنابلة	الشافعية	المالكية	الحنفية		
X	X	X	X	✓	المادة: ١٢٥٩ "هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه"	تعريف الإقرار
✓	✓	✓	✓	X	أركان الإقرار في القانون المدني الإيراني أربع أركان (المقر، المقرله، المقربه، الصيغة) حيث ذكر هذه الأركان مع شروطهم في المواد: (١٢٦٢)، (١٢٦٦)، (١٢٦٨)، (١٢٦٩)، (١٢٧١)	أركان الإقرار
✓	✓	✓	✓	✓	أ- شروط المقر: المادة ١٢٦٢ "يجب أن يكون المقر بالغاً وعاقلاً وقاصداً ومختاراً"	شروط الإقرار

المذاهب الفقهية الخمسة					المواد القانونية	
الجعفرية	الحنابلة	الشافعية	المالكية	الحنفية		
✓	✓	✓	✓	✓	ب- شروط المقرله: المادة ١٢٦٦ " لايشترط في المقرله الأهلية ولكن يجب أن يكون للمقرله صلاحية تملك ما أقرله" المادة ١٢٧١ "لايؤثر الإقرار إذا كان المقرله مجهولاً بالكلية" المادة ١٢٧٠ "لايؤثر الإقرار للحمل إلا أن يولد الحمل حياً"	شروط الإقرار
✓	✓	✓	✓	✓	شروط المقربه: المادة ١٢٦٩ "لايؤثر الإقرار في أمور تستحيل عقلاً أو عادةً أو في الأمور التي لا يصح الإقرار بها من حيث القانون"	
✓	✓	✓	✓	✓	د- شروط الصيغة: المادة ١٢٦٨ "لايؤثر الإقرار المعلق"	
✓	×	✓	✓	×	المادة ١٢٦٢ "يجب أن يكون المقر بالغاً وعاقلاً..."	إقرار الصبي
✓	×	✓	✓	×	المادة ١٢٦٣ "لايؤثر إقرار السفية في الأموال"	إقرار السفية

المذاهب الفقهية الخمسة					المواد القانونية	
الجعفرية	الحنابلة	الشافعية	المالكية	الحنفية		
×	×	×	×	×	المادة ١٢٦٤ "لا ينفذ إقرار المفلس في أمواله إذا كان الغرماء يتضررون به" المادة ١٢٦٥ "لا يؤثر إقرار مدعي الإفلاس في أمواله حتى يظهر إفلاسه أو عدم إفلاسه"	إقرار المفلس
المادة ١٢٧٣ "يصح الإقرار بالنسب بالشروط التالية: أولاً: أن يمكن إثبات النسب عادةً وقانوناً. ثانياً: أن يصدق المقر له بنسب المقر في إقراره إلا إذا كان المقر له صغيراً. ثالثاً: عدم وجود المنازع."						الإقرار بالنسب
✓	✓	✓	✓	✓	أن يمكن إثبات النسب عادةً وقانوناً.	الشرط الأول
✓	✓	✓	✓	✓	أن يصدق المقر له بنسب المقر في إقراره إلا أن يكون المقر له صغيراً.	الشرط الثاني
✓	✓	×	×	✓	عدم وجود المنازع.	الشرط الثالث
×	×	×	×	×	أن يكون المقر له مجهول النسب	الشرط الرابع
١٠	٨	٩	٩	٨	الموافق	النتائج
٣	٥	٤	٤	٥	المخالف	
١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	مجموع المسائل	

التحليل: فقد تبين من خلال هذا الجدول النقاط التالية:

أ- أن هذه المواد القانونية التي تتعلق بالإقرار في القانون المدني الإيراني متأثرة من الفقه الجعفري خاصة لأن معظم هذه المواد موافقة لمذهب الجعفري حيث وافق عشرة من ثلاث عشرة مسألة التي ناقشناها وخالف في ثلاث مسائل وهي: ١- تعريف الإقرار ٢- إقرار المفلس ٣- شرط أن يكون المقر له مجهول النسب في صحة الإقرار بالنسب.

ب- وكذلك أن هذه المواد القانونية تتأثر بالمذاهب الإسلامية الأخرى كالمذاهب الأربعة من أهل السنة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ولذلك نرى أن هذه المواد القانونية التي تتعلق بالإثبات بالإقرار في القانون المدني الإيراني موافقة لواحد من المذاهب الأربعة في المسائل التي ناقشناها حيث وافق المذهب الحنفي والحنبلي للقانون المدني الإيراني في ثمان مسائل من ثلاث عشرة مسألة والمذهب المالكي والشافعي في تسع مسائل من ثلاث عشرة مسألة وهذا لأجل وحدة مصادر استنباط الأحكام من القرآن والسنة النبوية بين جميع المذاهب الإسلامية. وهذا يدل على أن بناء القانون المدني الإيراني مبني على الفقه الإسلامي.

الخاتمة

لقد تم هذا البحث بفضل الله تعالى وعونه، ووصلت إلى الخاتمة، فقد رأيت أن العرض فيها لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، فقد لخصت هذه النتائج وما رأيت راجحاً على النحو التالي:

١- الموافقة بين القانون المدني الإيراني ومذهب الجعفري وكذلك المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) في حقيقة الإقرار باعتبار أن الإقرار إخبار عن ثبوت حق للغير ولا إنشاء، لأن الإقرار مجرد إخبار أو كشف عن هذا الحق الذي كان قد نشأ في ذمة المقر قبل ذلك وسواءً بعد ذلك، أكان الإقرار قد انصب على الحق ذاته أم على الأثر القانوني أو على المصدر المنشئ لهذا الأثر أو ذلك الحق. كذلك أن تعريف الإقرار في القانون المدني الإيراني موافق للتعريف الحنفية للإقرار وعلى هذا يتبين لنا أن تعريف الإقرار في القانون المدني الإيراني ليس مأخوذ من فقه الجعفري، وسبب ذلك، لأن التعاريف التي ذكرها فقهاء الجعفرية فيها عموم ولذلك غير جامع ومانع، وكذلك التعاريف التي ذكرها فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، أما تعريف الحنفية للإقرار وهو الإقرار إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه) تعريف جامع ومانع، لأنه عرفوا الإقرار بحقيقته.

٢- أن الإقرار مشروع وحجة في كل من المذاهب الخمسة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية) والقانون المدني الإيراني، وهو من وسائل الإثبات المعتمدة شرعاً وقانوناً، إلا أن الإقرار في المذاهب الخمسة يعتبر حجة كاملة، وحجة ملزمة للمقر، ويوجب على القاضي الحكم بموجبه، وقاصرة على المقر دون غيره سواء صدر في المجلس القضاء أم خارجه، بينما في القانون المدني الإيراني لم يعتبر الإقرار حجة كاملة إلا الإقرار القضائي الذي يتم في مجلس القضاء، أما الإقرار غير القضائي والذي يتم خارج مجلس القضاء

فحجته أضعف من الإقرار القضائي، وفي القانون المدني الإيراني قبول هذا الإقرار معلق على الشهادة عليه، وإذا كانت هناك شهود تشهدون على هذا الإقرار فهو مقبول وإلا لا يقبل هذا الإقرار بمجرد إقرار المقر.

٣- فقد وردت في المادة (١٢٦٢) من القانون المدني الإيراني: (إقرار كئنده بايد بالغ وعافل وقاصد ومختار باشد...)¹. ترجمتها: (يجب أن يكون المقر بالغاً وعاقلاً وقاصداً ومختاراً). وأخذ شراح القانون المدني الإيراني على إطلاق الوارد في لفظ البلوغ، ولذلك لا يميزون إقرار الصبي سواء كان الصبي مميزاً أو كان غير مميزاً وفي هذه المسألة أن القانون المدني الإيراني موافق لما ذهب إليه من فقهاء الجعفرية والمالكية والشافعية لعموم ما رواه علي بن إبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله حيث قال: "رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم، وعن الجنون حتى يعقل"². وفي لفظ آخر من حديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- "وعن الصبي حتى يبلغ"³. وهذا عام يشمل الصبي المميز وغير المميز، وتخصيصه يحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل يدل على أن الصبي المميز يخرج من هذا العام. ومخالف لما ذهب إليه فقهاء الحنفية والحنابلة، بأن الصبي المميز إذا كان مأذوناً يصح في القدر المأذون فيه.

٤- اتفق القانون المدني الإيراني في عدم صحة إقرار السفیه في الأموال مع قول فقهاء الجعفرية والشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة وخالف رأي الحنفية، بأن إقرار السفیه في أمواله صحيح، لأنه لا يملك التصرف في المال فلذا لا يملك الإقرار.

١ كاتوزيان، قانون مدني درنظم حقوقي كنوني، ص ٧٥٥.

٢ سبق تخريجه، ص ٥٧.

٣ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المكاتب، باب: ما يجوز كتابته من المالك، ج ١٠، ص ٣١٧. وكذلك أخرجه أبوداود في سننه عن علي عليه السلام، ص ٤٨١، رقم الحديث ٤٤٠٢. وأحمد في مسنده عن علي عليه السلام، ج ٢، ص ٢٥٤. رقم الحديث ٩٤٠.

٥- وقد أشارت المادة (١٢٦٤) من القانون المدني الإيراني بأن إقرار المفلس في أمواله لا يصبح مطلقاً سواء كان أن يقر بالدين أو العين وسواء كان قبل الحجر عليه أو بعد الحجر عليه. ولذلك يرى شراح القانون المدني الإيراني أن هذه المادة فيها إبهام تحتاج إلى تفسير أكثر، لأن اتفق فقهاء الجعفرية وكذلك فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الإقرار من المفلس صحيح مطلقاً، سواء كان بالدين أو العين وسواء كان قبل الحجر عليه أو بعد الحجر عليه، ولكن وقع الخلاف في أن المقرّ هل يشارك الغرماء إذا أقرّ المفلس بالدين أو العين؟ وعلى هذا أن القانون المدني الإيراني في هذه المسألة لا يتبع فقه الجعفري.

٦- أن المادة (١٢٧٣) من القانون المدني الإيراني اشترط لصحة الإقرار بالنسب ثلاث شروط، ومن هذه الشروط الثلاثة، الشرط الأول والثاني موافق لما اشترط فقهاء الجعفرية وكذلك فقهاء المذاهب الأربعة وهما:

١- أن يمكن إثباته عادةً وأن لا يكذبه العقل والحس.

٢- تصديق المقرّ للمقر بشرط أن لا يكون المقرّ صغيراً.

أما بالنسبة الشرط الثالث: وهو عدم وجود المنازع. فهو موافق لمذهب الحنفي والحنبلي والجعفري، حيث ذهب هؤلاء إلى اشتراط عدم وجود المنازع في الإقرار بالولد الصغير، لأنه مع وجود المنازع تصبح الدعوى، ولذلك لا يقدم مقر على الآخر إلّا بالبينة، وخالف القانون المدني الإيراني في ذلك الشرط، مذهب الشافعي، وكذلك إذا نظرنا إلى شروط الفقهاء لإثبات النسب بالإقرار نرى أنهم يذكرون شرط رابع للإقرار بالنسب وهو: (أن يكون الشخص محل الإقرار مجهول النسب)، فإن كان معروف النسب لم يصح، لأنه يقطع نسبه الثابت، وهذا الشرط غير مذكور في القانون المدني الإيراني.

٧- تبين لنا من خلال هذا البحث أن معظم المواد القانونية التي تتعلق بالإقرار في القانون المدني الإيراني موافقة لمذهب الجعفري إلا في ثلاث مسائل:

١- تعريف الإقرار. القانون المدني الإيراني أخذ تعريف الإقرار من تعريف فقهاء الحنفية حيث عرف الإقرار: (إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه). وخالف تعريف فقهاء الجعفرية للإقرار.

٢- إقرار المفلس. وكذلك خالف القانون المدني الإيراني فقه الجعفري في إقرار المفلس حيث وردت في المادة (١٢٦٤) لا يصح إقرار المفلس في أمواله مطلقاً بينما يرى فقهاء الجعفرية أن إقرار المفلس صحيح مطلقاً سواء كان بالدين أو العين، وسواء كان قبل الحجر عليه أو بعد الحجر عليه.

٣- يشترط فقهاء الجعفرية في صحة الإقرار بالنسب (أن يكون الشخص محل الإقرار مجهول النسب) لأن إن كان معروف النسب يقطع نسبه الثابت وهذا الشرط غير مذكور في القانون المدني الإيراني.

٨- وكما تبين من خلال هذا البحث موافقة المواد القانونية التي تتعلق بالإقرار في القانون المدني الإيراني لواحد من المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) في المسائل التي ناقشناها وذلك لوحدة مصادر استنباط الأحكام من القرآن والسنة النبوي ﷺ بين جميع الأمة الإسلامية.

فهرس الآيات

- «وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ»..... ٥
- «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ فَكَفَرْتُمُ»..... ٦
- «وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»..... ٦
- «وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتْعٌ إِلَىٰ حِينٍ»..... ٢٨
- «فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَىٰ تَقَرَّ عَيْنُهَا»..... ٢٩
- «وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ»..... ٢٩، ٤٣
- «وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا ءَاتَيْتُكُمْ مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ»..... ٤٠
- «إِصْرِي ۖ قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ»..... ٤٠
- «يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ»..... ٤١، ٦١، ٩٦
- «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِءَ بَصِيرَةٌ»..... ٤١، ١٤٠
- «وَلِيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُءَ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا»..... ٤٢
- «وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَّءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»..... ٤٣

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ ۗ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي النَّارِ ۗ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ ٤٣

﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَاسِبٌ أَلْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ٥٣

﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ ۖ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ ﴾ ٥٩

﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ ۗ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ ۖ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ ٦٧

﴿ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾ ١٠٠

﴿ وَامْتَزُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ ﴾ ١٠٠

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ ١٠٥

﴿ وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا ﴾ ١٠٥

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ ۗ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ ١٠٥

﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلِ اللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ١٠٦

﴿ يُوسُفُ أَعْرَضَ عَن هَذَا ۖ وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴾ ١٥١

﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ ﴾ ١٥٦

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ ١٦٣

فهرس الأحاديث

- "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"..... ب.....
- "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس... "..... ٢٠١٦.....
- "شاهدك أو يمينه"..... ٥.....
- " أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه"..... ٦.....
- "بطح له بقاع قررر..."..... ٢٨.....
- "أفضل الأيام يوم النحر ثم يوم القرر..."..... ٢٨.....
- "لو رآك لقرت عيناه..."..... ٢٩.....
- "أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ أنشدك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله..."..... ٤٤.....
- "قصة معز بن مالك الأسلمي الذي جاء إلى النبي ﷺ فأقر بالزنا..."..... ٤٥.....
- "ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله ﷺ طهرني..."..... ٤٥.....
- "أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي ﷺ بالزنا..."..... ٤٦.....
- "من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء..."..... ٤٦.....
- "رفع القلم عن ثلاث..."..... ٥٨،٥٩،١٠٢،١٠٤،١٧٥.....
- "إن الله تجاوز عن أمي..."..... ٥٩.....
- "لا وصية لوارث..."..... ٨٨،٩٢.....
- "إن الله أعطى كل ذي حق حقه..."..... ٨٩.....
- "إقرار العقلاء على أنفسهم جائز"..... ٩٦،١١٣،١١٥.....
- "أتدرون من المفلس؟..."..... ١١٠،١١١.....

- "من حلف له بالله فليرض...". ١٢٠.....
- "من ادعى إلى غير أبيه...". ١٣٢.....
- "الولد للفراش وللعاهر الحجر...". ١٤٠، ١٥٠.....
- "أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه...". ١٥٣.....
- "لامساعة في الإسلام...". ١٥٥، ١٥٧.....

فهرس الآثار

- "قال سيدنا عمر وابنه عبدالله رضي الله عنهما-: إذا أقر المريض بدين... " ٨٣،٨٥،٨٦....."
- "قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا أقر المريض لوارثه... " ٨٨....."
- "قال شريح: إذا أقر في مرض الموت لوارث... " ٨٨
- "عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: إذا أقر المريض بدين لرجل فإنه جائز" ٩٢....."
- "عن أبي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام قال: إن كان الميت مرضاً... " ٩٥....."
- "عن أبي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام قال: يجوز عليه إذا أقر به دون الثلث... " ٩٥....."
- "عن العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً... " ٩٥....."
- "عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يقر لوارث بدين... " ٩٥....."
- " أن علياً كان يفلس الرجل إذا التوى... " ١١٤....."
- "عن الإمام الصادق عليه السلام قال: فصاحب المتاع أحق بمتاعه... " ١١٧....."
- "عن شريح أن عمر رضي الله عنه كتب إليه... " ١٤٣....."
- "أن عمر رضي الله عنه كان لا يورث الحميل... " ١٥٦،١٥٨....."

فهرس المراجع

إبراهيم بك، الشيخ أحمد إبراهيم إبراهيم بك، (١٩٣٩م)، طرق الإثبات الشرعية، القاهرة: مطبعة العلوم، د.ط.

ابن أبي الدم، القاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم، (د.ت)، أدب القضاء، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، بيروت: دارالكتب العلمية، بيروت، ط ١.

ابن أبي شيبة، أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، جدة: شركة دارالقبلة، دمشق: مؤسسة علوم القرآن، ط ١.

ابن إدريس الحلبي، محمد بن منصور بن أحمد، (١٤١٠هـ-)، السرائر لتحرير الفتاوى، قم، إيران: مكتبة الإنتشارات الإسلامية، ط ٢.

ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق الأهوازي، (د.ت)، إصلاح المنطق، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وعبدالسلام محمد هارون، القاهرة: دارالمعارف، د.ط.

ابن الشحنة، إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي (١٢٩٩هـ-)، لسان الأحكام في معرفة الأحكام، و معه التكملة لإبراهيم الخالفي العدوي، الإسكندرية: مطبعة جريدة البرهان، د.ط.

ابن العربي، محمد بن عبدالله، (١٣٧٨هـ-١٩٥٨م)، أحكام القرآن الكريم، القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي، ط ١.

ابن القيم، أحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، (١٣٥٨هـ-١٩٣٩م)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مصر: مطبعة السنة المحمدية، د.ط.

ابن القيم، أحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (١٩٦٨م)، اعلام الموقعين عن رب العلمين، مصر: مطبعة، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)،
صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة،
بيروت، ط٢.

ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن علي بن حجر، (١٤٢١هـ-
٢٠٠١م)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت: دارالكتب العلمية، ط١.

ابن حجر، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (١٣٧٩هـ-، فتح
الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت: دارالمعرفة، بيروت، ط١.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، (١٣٥٠هـ-، المحلى، القاهرة: مطبعة
المنيرية، د.ط.

ابن حمزه، محمد بن علي الطوسي، (١٤٠٨هـ-، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تحقيق:
شيخ محمد حسون، قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ط١.

ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم
الدمشقي، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، جامع العلوم والحكم، تحقيق: طارق بن عوض الله
بن محمد، الرياض: دار ابن الجوزي، ط٢.

ابن رشد، أبو وليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (١٤٠٨هـ-١٩٩٨م)،
البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: الدكتور محمد
حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١.

ابن ضويان الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، منار السبيل
في شرح الدليل، تحقيق: أبوقتيبة نظر محمد الفاربي، الرياض: دارطبية ط١.

ابن عابدين، محمد أمين، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، المختار على در المختار شرح تنوير
الأبصار، المعروف بحاشية ابن عابدين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي
محمد معوض، الرياض: دار عالم الكتب، الرياض، د.ط.

ابن عبدالير، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، بيروت: دارالكتب العلمية، بيروت، ط ٢.

ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، معجم المقاييس اللغة، بيروت: دارالكتب العلمية، ط ١.

ابن فرحون المالكي، برهان الدين أبي الوقاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، بيروت: دارالكتب العلمية، ط ١.

ابن فرحون، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، بيروت: دارالكتب العلمية، ط ١.

ابن فرحون، برهان الدين على بن أبي القاسم بن فرحون المالكي المدني، (د.ت)، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، بيروت: دارالمعرفة، د.ط.

ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، المغني، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الرياض: دارالعلم الكتب، ط ٣.

ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، الكافي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د.م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١.

ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (د.ت)، تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير، القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي، د.ط.

ابن ماجة، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (د.ت)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د.ط.

ابن مفلح، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، (د.ت)،
المبدع في شرح المقنع، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط.

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، (١٤١٨هـ—
١٩٩٧م)، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، بيروت:
دارالكتب العلمية، بيروت، ط ١.

ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي المصري،
(١٤١٠هـ—)، لسان العرب، بيروت: دارصادر، ط ١.

ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (د.ت)، لسان العرب،
القاهرة، مصر، دارالمعارف، د.ط.

ابن نجيم، زين الدين الحنفي، (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت:
دارالمعرفة، د.ط.

أبو اليمان، إبراهيم بن أبي اليمان محمد الحنفي، (١٣٩٣هـ— . ١٩٧٣م)، لسان
الحكام، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، د.ط.

أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (١٤٢٠هـ—)، سنن أبوداود، الرياض:
بيت الأفكار الدولية، ط ١.

أبونعيم الإصفهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران
المهراني، (د.ت)، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد حسن محمد
حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دارالكتب العلمية، د.ط.

آبي، فاضل حسن بن أبي طالب يوسف، (١٤١٧هـ—)، كشف الرموز في شرح
مختصر النافع، تحقيق: شيخ علي بناه اشتهاودي، وآقاحسين يزدي، قم: مكتبة النشر
الإسلامي، ط ٢.

أحمد بن حنبل، (١٤١٩هـ— . ١٩٩٩م)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،
بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١.

- اداره كل تدوين وتنقيح قوانين ومقررات، (١٣٨٢هـ-ش)، **مجموعه قانون مجازات اسلامي**، د.م: معاونت پژوهش، تدوين وتنقيح قوانين ومقررات، ط٤.
- الأسيوطي، محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، (١٣٤٧هـ-١٩٥٥م)، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ط١.
- الإمام مالك، أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، (د.ت)، **مدونة الكبرى**، من رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم العتقي، بيروت: دارصادر، بيروت، د.ط.
- الأنصاري، القاضي أبي يحيى زكريا، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، **أسنى المطالب شرح روض الطالبين**، بيروت: دارالكتب العلمية، ط١.
- أنصاريان، علي، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، **دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية**، د.م: المركز الثقافي للجمهورية الإسلامية الإيرانية، د.ط.
- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، (د.ت)، **العناية على شرح الهداية**، بيروت: دارالفكر، د.ط.
- البحيرمي، الشيخ سليمان بن محمد بن عمر، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، بيروت: دارالكتب العلمية، ط١.
- البحراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم، (١٤٠٥هـ)، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، تحقيق: شيخ محمد تقي إيرواني، وسيد عبدالرزاق مكرم، قم: مكتبة الانتشارات الإسلامية، ط١.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (١٤٢٢هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الرياض: دار طوق النجاة، ط١.
- البنزار، أبي بكر بن أحمد بن عمرو بن عبدخالق العتيكي، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، **البحر الزخار المعروف بمسند البنزار**، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط١.

بهرامي أحمدى، حميد، (١٣٨٣هـ.ش)، تاريخه تدوين قانون مدني، مجلة جامعة الإمام الصادق عليه السلام، قم، إيران، رقم الإصدار ٢٤.

البهوتي، (١٣٥٣هـ. ١٩٣٣م)، كشف القناع، مصر: مطبعة العامرة الشرفية، ط ١.

البهوتي، (١٤١٧هـ. ١٩٩٧م)، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، بيروت: دار عالم الكتب، ط ١.

البهوتي، (١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م)، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د.م: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١.

البهوتي، الشيخ أبي السادات منصورين يونس، (١٤١٨هـ. ١٩٩٧م)، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: أبو عبدالله محمد بن حسن محمد بن حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

البيهي، الدكتور أحمد عبد المنعم، (١٩٦٥م)، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، القاهرة: مطبعة دار الفكر العربي ط ١.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م)، السنن الصغرى مع الشرح والتخريج المسمى، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الرياض: مكتبة الرشد، ط ١.

البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، (١٣٤٤هـ)، السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، حيدر آباد، هند: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائننة، ط ١.

التحكاني، محمد الحبيب، (د.ت)، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، د.ط.

- الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م)، سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ١.
- الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد، (١٣٨٢هـ)، التعريفات، القاهرة، مكتبة صبيح، د.ط.
- جعفري لنجرودي، محمد جعفر، (١٣٧٦هـ)، دانشنامه حقوقی، طهران: انتشارات أمير كبير، طهران، ط ٦.
- جمع من المحققين الجامعة لإسلامية الرضوي بمدينة مشهد، (١٣٧٨هـ - ش)، أدله إثبات دعاوي كيفري، د.م: مؤسسة فرهنگي قدس، ط ٦.
- الجوهري، أبي نصير إسماعيل بن حماد، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: إميل بدیع يعقوب و الدكتور محمد نبيل طريفي، بيروت: دارالكتب العلمية، بيروت، ط ١.
- الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م). الإقناع، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الرياض: دارعالم الكتاب، ط ٢.
- الحجاوي، موسى بن أحمد، (١٤٢٤هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: الدكتور محمد بن عبدالله بن صالح الهيدان، الرياض: دار ابن الجوزي، الرياض، ط ٢.
- الحصري، أحمد، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، علم القضاء، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، بيروت: دارالكتاب العربي، ط ١.
- الخطاب، أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الرياض: دارعالم الكتب، د.ط.
- الحفني، عبدالمنعم، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية، القاهرة، دارالرشاد، ط ١.

الحلي، حسن بن يوسف بن مطهر الأسدي، (١٤١٠هـ)، إرشاد الأذهان، تحقيق: شيخ فارس الحسون، قم: الإنتشارات الإسلامية، ط ١.

الحلي، حسن بن يوسف بن مطهر الأسدي، (١٤٢٠هـ)، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، د.م: مؤسسة الإمام صادق عليه السلام، ط ١.

الحلي، حسن بن يوسف بن مطهر الأسدي، (د.ت)، تذكرة الفقهاء، قم: المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، د.ط.

الحلي، حسن بن يوسف بن مطهر الأسدي، (١٤١٣هـ)، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، قم: مكتبة الإنتشارات الإسلامية، ط ١.

الحلي، محمد بن حسن بن يوسف الأسدي، (١٣٨٧هـ)، إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، تحقيق: سيد حسين موسوي، وشيخ علي بناه اشتهاودي، وشيخ عبدالرحيم بروجردي، قم: مؤسسة إسماعيليان، ط ١.

حيدر، علي، (د.ت)، درر الحكماء شرح مجلة الأحكام، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، بيروت: دارالكتب العلمية، بيروت، د.ط.

الخانز، علي بن محمد، (١٣٢٨هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، مصر: مطبعة العامرة، د.ط.

الخرشي، أبو عبدالله محمد الخرشي، (١٣١٧هـ)، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية العدوي على مختصر خليل، مصر: المطبعة الأميرية، ببولاق، ط ٢.

الخرشي، أبي عبدالله محمد، (د.ت)، شرح الخرشي لمختصر خليل، بيروت: دار صادر، د.ط.

الخرشي، محمد بن عبدالله بن علي، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، بيروت: دارالكتب العلمية، ط ١.

الخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، معالم السنن، المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم الحوزية، بيروت، لبنان، دارالكتب العلمية، ط ١.

خليل، إسحاق الجندي، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة: دار الحديث، ط ١.

الدارقطني، الحافظ الكبير علي بن عمر، (١٤٢٤هـ-٢٠٤٤م)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١.

الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الدارابي، السعودي: دارالمغني للنشر والتوزيع، ط ١.

الدردير، أبو البركات أحمد، (د.ت)، الشرح الكبير، المطبوع على هامش حاشية الدسوقي، مصر: دار إحياء الكتب العربية، د.ط.

الدردير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، (د.ت)، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عيش، بيروت: دار الفكر، بيروت، د.ط.

الدسوقي، شمس الدين محمد أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عرفة، (د.ت)، حاشية الدسوقي، بيروت: دار الفكر، د.ط.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، (١٣٢٩هـ)، مختار الصحاح، القاهرة، مصر، المطبعة الكلية على نفقة صاحبها عبدالله محمد الكتبي، ط ١.

راشد صميري، مفلح بن حسن، (١٤٢٠هـ)، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: جعفر كوثر العاملي، بيروت: دارالهادي، ط ١.

راغب الإصفهاني، حسين بن محمد، (١٤١٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، بيروت: دارالعلم، ودمشق: الدار الشامية، ط ١.

الرافعي، أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني، (١٤١٧هـ—
١٩٩٧م)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد
معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، بيروت: دارالكتب العلمية، ط ١.

الرصاع، أبي عبدالله محمد الأنصاري، (١٩٩٣م)، شرح حدود ابن عرفة الموسوم
الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأحنان،
والطاهر المعموري، بيروت: دارالغرب الإسلامي، ط ١.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين المنوفي
المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير، (١٤١٤هـ—١٩٩٣م)، نهاية المحتاج إلى
شرح المنهاج، بيروت: دارالكتب العلمية، د.ط.

الزيدي، (١٣٨٥هـ—١٩٦٥م)، تاج العروس، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج،
الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، د.ط.

الزيدي، (١٤٢٢هـ—٢٠٠١م)، تاج العروس، تحقيق: عبدالكريم الغرباوي،
الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون و الأدب ط ١.

الزيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني، (١٣٩٤هـ—١٩٧٤م)، تاج العروس من
جواهر القاموس، تحقيق: الدكتور حسين نصار، الكويت: وزارة الإعلام ط ١.

الزحيلي، محمد الزحيلي، (١٤٠٢هـ—)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية،
د.م: مكتبة دارالبيان، ط ١.

الزرقا، مصطفى، (١٣٧٩هـ—١٩٥٩م)، المدخل الفقهي العام، دمشق، مطبعة
جامعة دمشق، ط ٦.

الزركشي، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد،
(١٤٢٣هـ—٢٠٠٢م)،

الزمنخشري، جارالله أبو القاسم محمود بن عمر، (د.ط)، أساس البلاغة، مصر:
الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢.

الزمخشري، جارالله أبو القاسم محمود بن عمر، (١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م)، الكشاف
عن حقائق التنزيل، القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، د.ط.

زيدان، الدكتور عبدالكريم زيدان، (١٤٠٤هـ)، نظام القضاء في الشريعة
الإسلامية، بغداد: مطبعة العاني، ط ١.

الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي، (١٣٧٥هـ)، نصب الراية لأحاديث
الهداية، مع حاشيته بغية الأمل في تخريج الزيلعي القاهرة: دار الحديث، د.ط.

الزيلعي، علي بن عثمان، (١٣١٤هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصر:
مطبعة بولاق، ط ١.

الزيلعي، جمال الدين أبي محمد بن عبدالله بن يوسف، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)،
نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته بغية الأمل في تخريج الزيلعي، بيروت:
مؤسسة الريان، ط ١.

السبزواري، علي مؤمن القمي، (١٤٢١هـ)، جامع الخلاف والوفاق بين
الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق، تحقيق: شيخ حسين حسني البيرجندي، قم: زمينه
سازان ظهور إمام عصر، ط ١.

الستولي، أبي الحسن علي بن عبدالسلام، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، البهجة في
شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

السرخسي، شمس الدين أبوبكر محمد بن أحمد، (١٩٦٦م)، المبسوط، بيروت:
دار المعرفة، ط ٢.

السمرقندي، علاء الدين محمد، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م)، تحفة الفقهاء، بيروت:
دار الكتب العلمية، ط ١.

السمناني، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد السمناني، (١٤٠٤هـ -)، روضة
القضاة وطرق النجاة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٤.

السنهوري، عبدالرزاق أحمد السنهوري، (١٩٧٣م)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، بيروت: دارإحياء التراث العربي، ط ١.

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، الأم، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب، مصر: دارالوفاء، ط ١.

شاه باغ، سيد علي حائري، (١٣٨٧هـ.ش)، شرح قانون مدني، طهران: كتابخانه گنج دانش، ط ٣.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، (١٣٧٠هـ-١٩٦٨م)، المغني المحتاج، القاهرة: مصطفى الحلبي، د.ط.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: الدكتور محمد محمد تامر، والشيخ شريف عبدالله، القاهرة: دارالحديث، ط ١.

الشربيني، محمد بن أحمد، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المطبوع مع حاشية البجيرمي على الخطيب، بيروت: دارالكتب العلمية، ط ١.

شرح الزركشي على مختصر الخرقى، بيروت: دارالكتب العلمية ط ١.

الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، (١٤١١هـ-)، اللمعة الدمشقية، قم: منشورات دارالفكر، ط ١.

الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، (١٣٦٥هـ.ش)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، قم: مكتبة التبليغات الإسلامية، ط ٢.

الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، (١٤١٣هـ-)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، قم: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط ١.

الشوكاني، محمد علي بن محمد، (د.ت)، فتح القدير، بيروت: دارالفكر، د.ط.

الشيخ الحر العاملي، محمد بن حسن بن علي بن محمد بن حسين، (١٤٠٩هـ—)،
وسائل الشيعة، قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ١.

الشيخ صدوق، محمد بن علي بن حسين بن بابويه القمي، (١٤٠٣هـ—)، الخصال،
قم: الحوزة العلمية بقم، ط ٢.

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، (١٤٢١هـ—٢٠٠٠م)، الفتاوى
الهندية المعروف بالفتاوى العالمية، بيروت: دارالكتب العلمية، ط ١.

الشيرازي، أبي إسحاق، (١٤١٢هـ—١٩٩٢م)، المذهب في فقه الإمام الشافعي،
تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، دمشق: دارالقلم وبيروت: الدرالشامية، ط ١.

صاحب الجواهر، محمد حسن بن باقر النجفي، (د.ت)، جواهر الكلام في شرح
شرائع الإسلام، تحقيق: شيخ عباس القوجاني، بيروت: دارإحياء التراث العربي، ط ٧.

الصاوي، أحمد، (١٢٤١هـ—)، بلغة السالك لأقرب المسالك، القاهرة: المكتبة
التجارية، د.ط.

الصاوي، أحمد، (١٤١٥هـ—١٩٩٥م)، بلغة السالك لأقرب المسالك على
الشرح الصغير، بيروت: دارالكتب العلمية، ط ١.

الطبراني، (١٤٠٤هـ—١٩٨٣م)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي،
القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط ٢.

الطبراني، الإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني،
(١٤١٥هـ—١٩٩٥م)، المعجم الأوسط، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد،
وأبو الفضل عبدالحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دارالحرمين، ط ٢.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (١٩٧٨م)، جامع البيان في تفسير آي القرآن،
المعروف بتفسير الطبري، بيروت: دار الفكر، د.ط.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (د.ت)، جامع البيان في تفسير آي القرآن، المعروف بتفسير الطبري، القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي، د.ط.

الطبري، كياهراسي أبو الحسن علي بن محمد، (١٤٠٥هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي، وعزت عبد عطية، بيروت: دارالكتب العلمية، ط ٢.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، (١٤١٥هـ — ١٩٩٤م)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، (١٣١٨هـ)، حاشية الطحاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، د.ط.

الطوسي، أبو جعفر محمد بن حسن، (١٣٨٧هـ)، المبسوط في فقه الإمامية، تحقيق: سيد محمد تقي الكشفي، طهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ط ٣.

الطوسي، أبو جعفر محمد بن حسن، (١٤٠٧هـ)، الخلاف، تحقيق: الشيخ علي خراساني، وسيد جواد الشهرستاني، والشيخ مهدي طه نجف، والشيخ مجتبي العراقي، قم: مكتبة الانتشارات الإسلامية، ط ١.

الطوسي، محمد بن حسن، (١٣٦٥هـ ش)، تهذيب الأحكام، قم: دارالكتب الإسلامية، ط ٤.

عاقلي، باقر، (١٣٦٩هـ ش)، داور وعدلية، طهران: انتشارات علمي، ط ١.

العبودي، عباس، (١٩٩٨م)، شرح أحكام القانون المدني، عمان، الأردن، دارالثقافة، د.ط.

العدوي، علي الصعيدي المالكي، (د.ت)، حاشية العدوي على شرح الخرشي، بهامش شرح الخرشي، بيروت: دار صادر، د.ط.

العظيم آبادي، أبي الطيب محمد شمس الحق، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، عون المعبود
شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة: محمد عبدالمحسن
صاحب المكتبة السلفية، ط ٢.

عليش، الشيخ محمد بن أحمد بن محمد، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، شرح منح الجليل
شرح على مختصر العلامة خليل، بيروت: دارالكتب العلمية، ط ١.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدراالدين الحنفي،
(١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، بيروت:
دارالكتب العلمية، ط ١.

الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، الوسيط في المذهب،
تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، القاهرة: دارالسلام، ط ١.

الغمرائي، محمد الزهري، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، سراج الوهاج شرح على متن
المنهاج، بيروت: دارالجيل، د.ط.

فاضل مقداد، جمال الدين مقداد بن عبدالله، (١٤٠٤هـ -)، تنقيح الرائع لمختصر
الشرائع، تحقيق: سيد عبداللطيف حسني الكوهكمرى، قم: مكتبة آية الله مرعشي
النجفي، ط ١.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، كتاب العين، تحقيق:
الدكتور عبدالحميد هندواوي، بيروت: دارالكتب العلمية، ط ١.

الفيروزآبادي، مجدالدين محمد بن يعقوب، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، القاموس
المحيط، بيروت: دارالفكر، ط ١.

الفيومي، (١٩٢٢م)، مصباح المنير في الشرح الكبير، مصر: وزارة المعارف
العمومية، بالمطبعة الأميرية بالقاهرة، ط ٥.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (١٣٠٥هـ -)، المصباح المنير في غريب
الشرح الكبير للرافعي، مصر: المطبعة الخيرية المنشأة بحوش عطى بجمالية، ط ١.

قاضي زاده، شمس الدين، (١٣٥٦هـ-)، نتائج الأفكار تكملة فتح القدير، مصر: المكتبة التجارية، د.ط.

قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قودر، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، تكملة شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، بيروت: دارالكتب العلمية، ط١.

القدوري، أبوالحسين أحمد بن محمد البغدادي الحنفي، (د.ت)، مختصر القدوري، مع شرحه اللباب للغنيمي، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (١٩٩٤م)، الذخيرة، تحقيق: الدكتور محمد الحججي، د.م: دارالغرب الإسلامي، ط١.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م)، الجامع لأحكام القرآن الكريم المعروف بتفسير القرطبي، القاهرة: دار الكتاب العربي، ط٣.

قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، حاشية قليوبي، مع حاشية عميرة، المسمى بحاشيتان، بيروت: دارالكتب العلمية، ط٢.

كاتوزيان، ناصر، (١٣٨٧هـ-ش)، قانون مدني درنظم حقوقي كنوني، طهران: نشرميزان، ط٢٠.

كاتوزيان، ناصر، (د.ت)، إثبات ودليل إثبات، طهران: بيناد حقوقي ميزان، ط٥.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الملقب بملك العلماء، (١٤٠٦هـ-). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دارالكتب العلمية، ط٢.

كاشف الغطاء، محمد حسين، (١٣٥٩هـ-)، تحرير المجلة، النجف: المكتبة المرتضوية، ط١.

الكركي، علي بن حسين العاملي المعروف بالحقق الثاني، (١٤١٤هـ)، جامع المقاصد في شرح القواع، قم: مؤسسة آل البيت، ط ٢.

الكشناوي، أبي بكر بن حسن، (د.ت)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، بيروت: دارالفكر، د.ط.

الكليوبلي عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، المدعوبشخي زاده الحنفي، والمعروف بداماد أفندي، (١٤١٩هـ. ١٩٩٨م)، مجمع الأئمة في شرح ملتقى الأبحر، بيروت: دارالكتب العلمية، ط ١.

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، (د.ت)، مجلة الأحكام العدلية، كراتشي، باكستان: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، د.ط.

لنجرودي، محمد جعفر جعفري، (١٣٧٨هـ.ش)، علم حقوق درگذر تاريخ، طهران: گنج دانش، ط ١.

الماوردي، (١٤١٤هـ. ١٩٩٤م)، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، بيروت: دارالكتب العلمية، ط ١.

الماوردي، أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب، (١٤١٤هـ. ١٩٩٤م)، الحاوي الكبير، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي، بيروت: دارالفكر، ط ١.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (١٣٨٦هـ. ١٩٦٦م)، الأحكام السلطانية، القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، ط ٢.

مجدالدين ابن تيمية، أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضير بن محمد، (د.ت)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: دارالكتاب العربي، د.ط.

الجلسي، محمداقر بن محمد تقي بن مقصود علي، (١٤٠٤هـ)، بحار الأنوار، بيروت: مؤسسة الوفاء، د.ط.

- مجموعة من المحققين في الجامعة الإسلامية الرضوي بمدينة مشهد، (١٣٨٧هـ—
ش)، أدله إثبات دعاوي كيفري، د.م: مؤسسة فرهنگي قدس، ط٦.
- محدث النوري، ميرزاحسين، (١٤٠٨هـ)، مستدرک الوسائل، قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١.
- المحقق الحلبي، نجم الدين جعفر بن حسن، (١٤١٨هـ)، مختصر النافع، قم: مؤسسة المطبوعات الدينية، ط٦.
- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد، (١٤١٨هـ—
١٩٩٧م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دارالكتب العلمية، ط١.
- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد، (١٤١٩هـ—
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت: دارإحياء التراث العربي، ط١.
- المرسي زهرة، محمد، (١٤٢٥هـ—٢٠٠٥م)، أحكام الإثبات في ضوء قانون الإثبات الإتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢م في المعاملات المدنية والتجارية، العين: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط١.
- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، (١٤٢٠هـ—٢٠٠٠م)، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: محمد محمد تامر، وحافظ عاشورحافظ، القاهرة: دارالسلام، ط١.
- مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيشابوري، (١٤١٩هـ—
١٩٩٨م)، صحيح مسلم، الرياض: بيت الأفكار الدولية، د.ط.
- مطر، محمد يحيى، (١٩٩١م)، مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، بيروت، الدارالجامعية، د.ط.
- المطيعي، محمد نجيب، (د.ت)، تكملة المجموع شرح المهذب، جدة: مكتبة الإرشاد، جدة، ط٢.

المغربي، أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، (١٤١٦هـ — ١٩٩٥م)،
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت: دارالكتب العلمية، ط ١.

المقدس الأردبيلي، أحمد بن محمد، (١٤٠٣هـ)، مجمع الفائدة والبرهان في شرح
إرشاد الأذهان، تحقيق: آقا مجتبی العراقي، و شيخ على بناه الاشتهاردي، وآقاحسيني
اليزدي الإصفهاني، قم: مكتبة الانتشارات الإسلامية، ط ١.

المناعي، محمد عبدالرؤوف، (١٤١٠هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف،
تحقيق: الدكتور، محمد رضوان الداية، بيروت، دارالفكر المعاصر، ودمشق، دارالفكر،
د، ط.

منصور، محمد حسن، (١٩٩٨م)، قانون الإثبات، الإسكندرية، مصر، توزيع
منشأة المعارف، د. ط.

الموصللي، عبدالله بن محمود بن مودود، (د.ت)، الاختيار لتعليل المختار، بيروت:
دارالكتب العلمية، د. ط.

الميداني، الشسخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي، (د.ت)، اللباب في شرح الكتاب،
بيروت: المكتبة العلمية، د. ط.

النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، (١٤٢٠هـ)، سنن النسائي مع شرح
السيوطي وحاشية السندي، بيروت: دارالمعرفة، ط ٥.

النسفي، عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات، (١٣٢٨هـ)،
مدارك التنزيل وحقائق التأويل، على هامش تفسير الخازن، مصر: مطبعة العامرة، د. ط.

نشأت، أحمد، (١٩٥٥م)، رسالة الإثبات، القاهرة: مطبعة دار الفكر العربي، ط ٦.

النووي، (١٣٤٧هـ — ١٩٢٩م)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،
مصر: المطبعة المصرية بالأزهر، إدارة محمد محمد عبداللطيف، ط ١.

النووي، أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دارإحياء التراث العربي، ط ٢.

النووي، ابي زكريا يحيى بن شرف، (١٤١٦هـ—١٩٩٦م)، تهذيب الأسماء واللغات، بيروت: دارالفكر، ط ١.

النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، (١٤٢١هـ—٢٠٠٠م)، روضة الطالبين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمدعوض، بيروت: دارالكتب العلمية، ط ١.

واصل، دكتور نصر فريد واصل، (١٤٢٢هـ—٢٠٠٢م)، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، القاهرة: دارالشروق، ط ١.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية_ الكويت، (١٤١٢هـ—١٩٩٢م)، الموسوعة الفقهية الكويتية، القاهرة، مصر، مطابع دارالصورة، ط ١.

يحيى، بكوش، (١٩٨٨م)، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ط ٢.

اليميني، أبوبكر بن علي بن محمدالحداد، (د.ت)، الجوهرة المنيرة على مختصرالقدوري، باكستان: مكتبة حقانية، د.ط.

www.shaimaatalla.com

www.tebyan.net